

**المبادئ الأساسية في
القانون الدولي الإنساني**

المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني

إعداد وتأليف : تامر مصالحة
تحرير : خليل حداد، شربل عبود
تصميم الكتاب : نايف شقور
ساهم في الإعداد والتحرير :
مليني زخريان، شادي خليلية، رنين طبراني، رنين نقولا
نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم في إصدار
هذا الكتاب .



شارع سانت لوكس 5، ص.ب. 4471 - حيفا 31043
5 Sanit Luke's st. P.O.Box 4471 - Haifa 31043
هاتف : +972-4-8555901/2
فاكس : +972-4-8552772
E-mail: mosawa@rannet.com
Website: www.mossawa.org

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ومركز مساواة
الطبعة الأولى - 2009
يصدر هذا الكتاب بدعم من دياكونيا .

الطاقم

إدارة المركز

د. خالد فوراني، علم الإنسان
د. ماري توتري، رئيسة وحدة المدنيات في كلية أوزنيم ومحاضرة في جامعة حيفا
أحمد غزاوي، محام
د. أنور جمال، مختص أمراض جلدية وجنسية
شادية سبيت، موجهة مجموعات ومعلمة
طارق بشير، مراقب حسابات ومحام
سليم حويلة، اقتصادي
شفيق السيد أحمد، مهندس حواسيب ومحاضر
رولا زعبي، مهندسة مدنية ومعلمة

طاقم المركز

جعفر فرح، مدير
أمين فارس، إقتصادي-مدير الوحدة الإقتصادية الإجتماعية
أديلا بياضي شلون، نائبة مدير-مركزة مشروع الحقوق الاقتصادية الاجتماعية
رانية لحام-غريب، نائبة مدير- مراقبة دولية وتجديد أموال
زين طبراني، إدارة مكتب
مليني زخاريان، قواعد المعلومات
سيمون جدعون، مدير حسابات داخلي
تيفاني سايمون، منسقة مكتب مساواة في بروكسل
زين نقولا ، تنظيم مجتمعي
سعيد كرام، توثيق محوسب وتسجيل
تامر مصالحة، مستشار قانوني لمشروع مكافحة العنصرية وقانون الانسان الدولي
عبير قبطي، مستشارة اعلامية
مبارك زهران ، أرشفة
نضال عثمان، مستشار قضائي
ادم بينمان، مساعد في المرافعة الدولية وتجديد الموارد
ليؤورة نورويتش ، مساعدة في المرافعة الدولية وتجديد الموارد

لجنة المراقبة

غسان طنوس، محام
رياض حصري، مستشار ضريبي
عبلة خمرة ، ممرضة
عزات شلون، مراقب حسابات

الفصل الأول

- 9 1 . التعريف بالقانون الإنساني الدولي
13 1.1 نبذة تاريخية
16 1.2 قانون ليبر
18 1.3 أسباب تطور القانون

الفصل الثاني

- 21 الإطار القانوني للقانون الإنساني الدولي
23 1 . القانون التعاهدي
25 1.1 اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864
25 1.2 إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868
27 1.3 إعلان لاهاي 1898
28 1.4 اتفاقية جنيف الثانية 1906
29 1.5 معاهدة لاهاي الرابعة 1907
31 1.6 اتفاقية جنيف لعام 1929
33 1.7 اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
34 1.7.1 جنيف الأولى
35 1.7.2 جنيف الثانية
36 1.7.3 جنيف الثالثة
39 1.7.4 جنيف الرابعة
46 1.8 البروتوكول الإضافي الأول 1977
50 1.9 البروتوكول الإضافي الثاني 1977
53 1.10 البروتوكول الإضافي لجنيف عام 1929
53 1.11 معاهدة جنيف لعام 1980
53 1.12 البروتوكولات الإضافية الخمس لمعاهدة عام 1980
54 1.13 اتفاقية باريس لعام 1993
54 1.14 اتفاقية أوتاوا لعام 1997
55 1.15 بروتوكول لاهاي لعام 1954
55 1.16 بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999
55 1.17 اتفاقية جنيف لعام 1976
56 1.18 اتفاقية روما لعام 1998

الفهرس

56	2. القانون العرفي
58	2.1 تعريف القانون العرفي الممارسة العامة والاعتقاد القانوني
59	2.2 الممارسة العامة
59	2.2.1 النطاق الأول لإثبات الممارسة العامة
60	2.2.2 النطاق الثاني لإثبات الممارسة العامة
61	2.3 الاعتقاد القانوني
62	2.4 إثبات العرف من خلال القانون التعاهدي
63	2.5 القواعد العرفية

الفصل الثالث

71	1. مبادئ الأساس للقانون الإنساني الدولي
74	2. شرح القواعد الأساسية الخمس لقانون النزاعات المسلحة
75	2.1 مبدأ الإنسانية
77	2.2 مبدأ التفرقة
78	2.3 مبدأ العسكرية
79	2.3.1 ماهية الهدف العسكري
82	2.4 مبدأ التناسبية
83	2.5 مبدأ المعاناة غير المبررة

الفصل الرابع

87	1. الشروط الدنيا لتفعيل القانون الإنساني الدولي
89	1.1 المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع
90	1.2 النزاعات المسلحة الدولية
93	2. النزاعات المسلحة غير الدولية
93	2.1 المصدر الأول - البروتوكول الأول لعام 1977
96	2.2 المصدر الثاني - المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع
100	2.3 المصدر الثالث - المادة 1 من البروتوكول الثاني
103	2.4 المصدر الرابع - المادة 8 لدستور روما لعام 1998
105	3. حالات لا يشملها القانون
105	4. الوضع السائد لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية
106	5. النطاق الزمني والمكاني لسريان القانون الإنساني الدولي

	الفصل الخامس
111	1. الفئات احمية بالقانون الإنساني
	الفصل السادس
123	1. الشارة المميزة والعلامات المميزة
124	1.1 تعريف الشارة
130	1.2 استعمال الشارة
131	1.3 التعسف في استعمال الشارة
132	1.4 زجر التعسف
	الفصل السابع
135	1. وسائل تطبيق القانون الإنساني
137	1.1 نبذة تاريخية
138	1.2 اتفاقية فرساي
139	1.3 المحكمة العسكرية في نورمبرغ
141	2. الجهات والهيئات المسؤولة عن تطبيق والتزام القانون
141	2.1 نظام الدولة الحامية
143	2.2 دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر
145	2.3 إجراءات التطبيق بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
146	2.4 اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (البروتوكول الإضافي الأول 1977)
149	3. المسؤولية المترتبة عن خرق القانون
149	3.1 الحلول المستبعدة
151	3.2 الحلول الممكنة
154	4. المسائلة والمحكمة الدولية
154	4.1 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا عام 1933
155	4.2 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1974
156	5. المحكمة الجنائية الدولية ICC
157	5.1 خصائص المحكمة الجنائية الدولية
159	5.2 القانون واجب التطبيق
161	5.3 مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفهرس

161	5.3.1 مجال الاختصاص (من حيث المكان)
163	5.3.2 مجال الاختصاص (من حيث الزمان)
164	5.3.3 مجال الاختصاص (من حيث الأشخاص)
164	5.3.4 مجال الاختصاص (من حيث الموضوع)
165	5.3.4.1 جريمة الإبادة الجماعية
166	5.3.4.2 الجرائم ضد الإنسانية
169	5.3.4.3 جرائم الحرب
173	5.3.4.4 جرائم العدوان
174	5.3.4.5 جرائم متعلقة بإقامة العدالة
175	5.3.4.6 جرائم مستقبلية
176	6. محكمة العدل الدولية لـ ICJ
176	6.1 تعريف
177	6.2 مجال اختصاص محكمة العدل الدولية
177	6.2.1 مجال الاختصاص (من حيث حق التقاضي)
179	6.2.2 مجال الاختصاص (من حيث الموضوع)
179	6.2.2.1 البت في النزاعات بموجب المادة 36(1)
181	6.2.2.2 البت في النزاعات بموجب المادة 36(2)
182	6.2.2.3 استصدار الفتاوى القانونية
184	6.2.2.4 مجال الاختصاص من حيث التشريعات واجبة التطبيق
184	6.2.3 تطبيق واحترام أحكام فتوى وأوامر محكمة العدل
187	6.3 تلخيص


الملحق

191	الاتفاقيات المختارة من القانون الإنساني الدولي
193	اتفاقية لاهاي لعام 1907
213	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية
219	اتفاقية جنيف الرابعة
277	البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
349	البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
371	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)
397	مراجع



الفصل الأول

التعريف بالقانون الإنساني الدولي



القانون الدولي الإنساني international humanitarian law - IHL او القانون الإنساني الدولي كما نفضل تسميته، هو عبارة عن مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة، أو تحدّ من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، وغرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة وجود نزاع مسلح، كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشاركين بصورة مباشرة، أو الذين كفوا عن المشاركة، في النزاعات المسلحة، مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب. ويعرّف الصليب الأحمر القانون الإنساني الدولي كالتالي: "القانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد التي تسعى، لأسباب إنسانية، إلى الحدّ من تأثيرات النزاع المسلح. وهو يحمي الأشخاص غير المشاركين أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية، وقيّد وسائل وأساليب الحرب. ويُعرّف القانون الإنساني الدولي كذلك باسم قانون النزاع المسلح".

ويمكننا القول إن القانون الإنساني الدولي انطلق من خلال اتفاقية "جنيف" لعام 1864 والتي تلتها عدة اتفاقيات وبرتوكولات هامة، سنأتي على ذكرها لاحقاً.

وقد تأثر القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم توقيعها في العام 1950 والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وذلك تأسيساً على أن للإنسان الحق في التمتع بحقوقه اللصيقة بأدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة سواء أكان في زمن السلم أو زمن الحرب.

ونستطيع التعريف بحقوق الإنسان على أنها "مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائناً حياً وحتى ما بعد وفاته، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانيها وحمايتها على أراضيها، وما يترتب على انتهاكها أو الإخلال بها، هو المسؤولية الدولية للدولة الحاصل على أرضها هذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية المعنية والمنظمة لها أمام الآليات الدولية والإقليمية المنشأة لهذا الغرض، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب هذا الانتهاك، وضمن تعويض المجني عليه في حالة كون الانتهاك يعدّ جريمة وفقاً لهذه المواثيق الدولية، والتي توفر كذلك للفرد ضحية هذا الانتهاك صفة الشخصية الدولية بمنحها له الحق في اختصاص الدول لدى الآليات الدولية والإقليمية المنشأة لهذا الغرض، لتصحيح ما لدى الدول الأعضاء من مخالفات وتعويض المجني عليه عن هذه المخالفات التي ارتكبت بحقه".

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمنح الحق للدول في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الدولة بالحد من بعض الحقوق شريطة أن يكون ذلك التحديد في أضيق الحدود.

وإلى جانب الصكوك الدولية المذكورة، فإن القانون الإنساني الدولي الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان، في جميع الأحوال، معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي

تميز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، قد تطوّر بفضل ما يعرف بقانون "جنيف" الذي يضمّ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تهتمّ أساساً بحماية ضحايا الحرب، وكذلك بقانون "لاهاي" الذي يهتمّ بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في العاصمة الهولندية لاهاي، ويتناول، أساساً، الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها، وذلك بفضل مجهود الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والحدّ من استخدام أسلحة معيّنة لعدم مراعاتها إنسانيّة الإنسان .

نبذة تاريخية عن الأطار القانوني :

يمكن القول إنّ القانون الإنساني الدولي يرتكز اليوم على إطار قانوني دولي يختصّ، كما ذكرنا أعلاه، بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون « جنيف » وقانون « لاهاي »، والذي سنستعرضه فيما يلي . لكن من الجدير بالذكر أنه حتى منتصف القرن التاسع عشر، لم تكن هناك أية أنظمة عسكرية راسخة لإسعاف ورعاية الإصابات الناجمة عن الحروب، ولم تكن هناك أية مؤسسات آمنة ومحمية دولياً لتأمين السكن والمعالجة للمصابين في ساحات المعارك . فعادةً ما عانى جرحى وأسرى الحرب الموت بسبب شحّ الإمكانيات الطبية وعسر التنقل وسوء المعاملة من قبل القوات الآسرة للجرحى وللأسرى كما للطواقم والمنشآت الطبية . هذا الوضع اخذ بالتغيير بسبب واقعة سولفرينو، ففي حزيران 1859، سافر رجل الأعمال السويسري هنري دونانت إلى إيطاليا لمقابلة الإمبراطور الفرنسي نابليون الثالث، وعندما وصل إلى البلدة الصغيرة سولفرينو، مساء 24 حزيران، شهد معركة سولفرينو، التي كانت تدور بين القوات الفرنسية بقيادة الإمبراطور نابليون الثالث وملك سردينيا فيكتور أمانويل وجيشه اللذين قاما بحملة لمساعدة إيطاليا على التخلص من نير الاحتلال النمساوي

ودحر جيشها الذي كان آنذاك بقيادة الإمبراطور النمساوي فرنسوا جوزيف الذي أخذ بالتقهقر من مناطق عدة في شمال إيطاليا حتى تمركز في المنطقة الواقعة بين نهري أديجي ومينشييو، على مقربة من قرية سولفرينيو التي حَقَّق فيها نابليون انتصاراً باهظ الثمن، فقوّات الحلفاء تكبّدت خسائر تزيد عن 170,000 من الضباط والجنود بين قتل وجريح .

أدّت نتائج الحرب الفظيعة ومعاناة الجنود الجرحى وقلة المسعفين والأطباء وعدم قدرة أي شخص على الدخول لانتشال الجثث، إلى صدمة لدى هنري دونانت . فقد تركت المعركة أثراً عميقاً في نفس هنري، خصوصاً أنه باشر آنذاك بمساعدة الجرحى، ونجح في تنظيم مستوى عالٍ من المساعدة للإغاثة، وفي تحفيز السكان المحليين على المساعدة دون أيّ تمييز. بعد ذلك بسنين، وعندما كان في بيته في جنيف قرّر كتابة مذكرات عن هذه الواقعة تحمل اسم «ذاكرة سولفرينو»، وقد نشر كتابه هذا في عام 1862 . وأرسل دونانت نسخاً من الكتاب إلى الشخصيات السياسية والعسكرية القيادية في كافة أنحاء أوروبا. الجديد في هذا الكتاب أنه لم يقتصر على وصف واضح لشراسة الحرب أو لتجارب ومسااعي هنري ذاته في إسعاف وغوث الجرحى والناجين من معركة سولفرينو، بل تخطى ذلك بوضعه خطة لتشكيل منظمات الإغاثة الطوعية الوطنية بهدف مساعدة ورعاية الجنود الجرحى في حالة الحرب، ودعوته إلى تطوير المعاهدات الدولية لضمان الحياد وحماية الجرحى في ساحات المعارك، بالإضافة إلى حماية الأطباء والمستشفيات الميدانية، فقد خاطب القارئ في الكتاب بهذه السطور المؤثرة :

إن الإنسانية والحضارة تتطلبان بإلحاح عملاً كذلك المشار إليه هنا . ويبدو أيضاً أن هناك واجباً ما يتحقق إنجازه بمؤازرة كل إنسان ذي نفوذ، وبالمشاركة الوجدانية لكل ذوي النوايا الطيبة . أي أمّي وأي عاهل في العالم ذلك الذي يرفض مسانדתه لمثل هذه الجمعيات ولا يكون سعيداً بتوفير الضمان الكامل لجنود جيشه في أن يعالجوا فوراً وبصورة ملائمة إذا جرحوا؟ وأية دولة يمكنها أن ترفض حماية الذين يعملون على هذا النحو لحماية حياة المواطنين النافعين لبلدهم . ألا يستحق القاتل



المضروب برصاصة وهو يدافع أو يخدم بلده كل الرعاية من جانب هذا البلد؟ أي ضابط، وأي جنرال يعتبر جنوده كما قيل (كأولاده) ولا يرغب في تسهيل مهمة هؤلاء المرّضين؟ وأي مفوض عسكري، وأي رئيس جراحين لا يتقبل بالشكر مساعدة من جانب جماعة من الأشخاص الأذكى، جاءوا للعمل بمهارة تحت إدارة جيدة وحكيمة. وأخيراً، وحيث أنه لن يمكننا للأسف أن نتفادى الحرب في عصر نسمع فيه كثيراً عن التقدّم والحضارة، أليس من الملح أن نسعى بإصرار وروح إنسانية وملتصّة



بالمعنى الحقيقي لمنع الأهوال، أو على الأقل التقليل منها؟

في عام 1863، بعد مرور أربع سنوات على معركة سولفرينو و مرور عام على نشر كتاب دونان، قامت لجنة خاصة تتألف من هنري دونان، والجنرال ديفور، والمحامي غوستاب موانيه، والطبيبين تيودور موموار ولوي ألبيا، بتنظيم مؤتمر في جنيف شارك فيه ممثلو 16 بلداً من مختلف أنحاء العالم. وأوصى هذا المؤتمر بإنشاء « جمعيات وطنية للإغاثة»، كما دعا الحكومات إلى مساندة هذه الجمعيات والاعتراف بأن هنالك حصانة للأفراد والمنشآت الطبية كما للجرحى والمرضى من القوّات العسكرية، كما أوصى المؤتمر بأن تختار الحكومات علامة مميّزة ومشاركة لكافة الأفراد والأعيان المعنيين بالإغاثة. وبعدها بسنة تمّ عقد قمة دولية بمشاركة 16 بلداً في جنيف برعاية المجلس الاتحادي السويسري، وتمّ في أعقابها التوقيع في تاريخ 22 آب 1864 على معاهدة جنيف (لتحسين حال العسكريين الجرحى من الجيوش في الميدان) التي تطوّرت وعدّلت عبر السنين من خلال عدة معاهدات سنّاتي على ذكر بعضها لاحقاً بحسب أهميّتها، وبحسب التسلسل التاريخي لهذه المعاهدات. أهمّ ما جاء في هذه الاتفاقية هو تثبيت التوصيات التي أقرت في مؤتمر جنيف لعام 1863، والتي شدّدت على وجوب جمع العسكريين الجرحى والمرضى من القوّات البرية ومعالجتهم دون تمييز على أساس الجنسية— المادة 6، الفقرة الأولى من معاهدة جنيف لعام 1864 :

العسكريون الجرحى والمرضى يجمعون وتقدّم لهم الرعاية،
أيّاً كانت الأُمّة التي ينتمون إليها.

كما أقرّت هذه الاتفاقية وجوب حماية الأفراد والطواقم والأعيان الطبية في
المادة 1 من معاهدة جنيف لعام 1864:

يعترف بحيادية الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وتمنح،
بصفتها هذه، الحماية والاحترام من قبل المحاربين ما دامت
تؤوي جرحى ومرضى. ويبطل حياد هذه المركبات أو المستشفيات إذا
استبقتها قوّة عسكرية

كما تمّ اختيار الشارة المميّزة للأفراد، الطواقم، والمنشآت الطبية
في المادة 7 من معاهدة جنيف لعام 1864، لضمان عدم التعرّض لهم حتى ولو
من باب الخطأ ولتسهيل عملهم، وقد تمّ اختيار شارة هي بمثابة علم سويسريّ
معكوس الألوان بين الصليب والخلفيّة تكريماً لمساعي سويسرا للتوصّل لهذه
الاتفاقية، وهكذا تمّت ولادة شارة الصليب الأحمر على الخلفية البيضاء.

قانون ليبر:

في مقابل هذه التطوّرات التي جرت على الصعيد الأوروبي، أُلّف
الدكتور فرانسيس ليبر من الولايات المتحدة الأمريكية، عام 1863، وبطلب

من الرئيس الأمريكي آنذاك، أبراهام لينكولن، دليل معاملات الحرب لأفراد القوّات المسلحة الأمريكية الشمالية في حربها الأهلية مع الجنوب. وقد عُرف هذا الدليل باسم «قانون ليبر» (Lieber Code). ومن أهمّ ما جاء فيه هو الاعتراف بالنزاع «غير الدولي» كنزاع خاضع لأحكام الحرب وقواعدها. أي أنّ قانون ليبر لا يرى النزاع الداخلي بمنظور السيادة المطلقة للدولة القومية في كيفية تسيير أمورها الداخلية، أي أنه نزاع خاضع لأحكام الحرب، وعليه فهو يحدّد من سيادة الدولة في كيفية مزاوله نزاعاتها المسلحة حتى وإن لم تكن ضد دولة سيادية أخرى بل ضد رعاياها هي ذاتها. في الإمكان تفسير اعتراف قوى تحالف الشمال الأمريكي بالنزاع المسلح الداخلي كنزاع خاضع لأحكام الحرب على أنه اعتراف نابع من واقع الحرب الأهلية الضروس التي كانت تخوضها الولايات المتحدة، والتي فرضت عليها أن تنظر بواقعية لما قد تؤوّل إليه الحروب الداخلية من مآس قد تكون أفظع من مآسي الحروب الدولية. علاوةً على ذلك، إنّ القوّات الأمريكية كانت تخوض حرباً أهلية بين أفراد الشعب أنفسهم، وعليه فإنّ التسوية والمصالحة هما هدفان أساسيان لا يمكنهما أن يتحققا إذا لم يتمّ لجم سعير نار الحرب بين الفرقاء.

بالإضافة إلى الاعتراف بالنزاع الداخلي كنزاع خاضع لأحكام الحرب، فرض «قانون ليبر» واجب حماية المدنيين تحت الاحتلال (المادتان 22-23)، وواجب حماية ورعاية أسرى الحرب (المواد 34-38)، لكنه، في المقابل، أخضع هذه الواجبات لمبدأ «الضرورة العسكرية»، وعليه فقد أقرّ، على سبيل المثال، أساليب قتالية مثل تجويع السكّان في حالة الحصار أو قصف المدن المحاصرة دون سابق إنذار، معترفاً بهذا بأنّ المبدأ الأسمى هو مبدأ الضرورة العسكرية، وهو المبدأ الذي بحسبه تتصرّف القوّات العسكرية عندما تريد مزاوله الحرب واستعمال القوّة. مع هذا، إنّ مبدأ الضرورة العسكرية هو مبدأ حادّ لاستخدام القوّة، لأنه لا يعطي القوّات العسكرية الشرعية المطلقة في استخدام القوّة في حالات الحرب، وإنما يشترط أن تفعّل هذه القوّة بهدف تحقيق مأرب عسكريّ.

أسباب تطوّر القانون الإنساني الدولي في القرن التاسع عشر :

في إمكاننا، بشكل عام، أن نلخص أسباب تطوّر القانون الإنساني الدولي في أربعة أسباب أو أربعة تفسيرات ممكنة سنحاول بواسطتها فهم الأسباب المادية والفكرية التي أدت إلى تطوّر هذا الفرع بالذات من القانون الدولي. هذه الأسباب هي :

1. أسباب إنسانية: لازمَ تطوّر قانون الحرب تطوّر في الفكر السياسي المرتكز على حقوق الإنسان ومركزية آدميته في أي نظام سياسي، وعليه فإن فكرة آدمية الإنسان قد أثرت في تقنين قوانين وأعراف تحدّد من ويلات الحرب وتحافظ، قدر الإمكان، على آدمية الأطراف المتنازعة.

2. أسباب واقعية سياسية: مع تحوّل الجيوش من جيوش مكوّنة من جنود مرتزقة إلى جيوش شعبية، أصبح مبدأ الحماية والحدّ من ويلات الحرب مبدأً مهمّاً للغاية، وتحديدًا موضوع حماية ورعاية الأسرى والجرحى، إذ إنّ النظام العسكري المبنيّ على التطوّع أو التجنيد الإلجباري يكون أكثر تأثرًا بالرأي العام الخاص بمواطني دولته الذين يشكلون جلّ قوّاته المسلحة، فالحدّ من ويلات الحرب يحدّد من الشعور العام بالتذمّر من القيادة السياسية والعسكرية لخوضها الحروب والنزاعات المسلحة. إضافة إلى ذلك، إنّ الحفاظ على الجنود هو بمثابة حفاظ على ركيزة من ركائز الحكم في تلك الفترة، فالجيش هو إحدى الأدوات المستعملة للحفاظ على النظام السياسي من المخاطر الداخلية— سببان مهمّان آخران يجدر ذكرهما في هذا السياق، هما السببان الماديان المتعلّقان بـ:

أ) تطوّر الخدمة الطبية في ساحات المعركة.

ب) تطور إمكانية نقل وإسعاف الجرحى .

3. أسباب جيو-سياسية: المغالاة في العداوة والمساس بقيم إنسانية يزيدان من العداوة بين الأطراف المتنازعة ويصعّبان من الوصول إلى تسوية سياسية.

4. أسباب عملية وعسكرية:

- أ) احترام القيم الإنسانية يسهّل على العدو الاستسلام مع ضمان حقوقه الأساسية، ويحدّ من عداة المحتلّ لقوى الاحتلال.
- ب) «التبادلية»- وجود مصلحة في حثّ العدو على التصرف بالمثل، أي أنّ احترام إنسانية الخصم ينبع من الأمل في ملاقات ذات المعاملة من قبل الخصم.
- ج) هدف إعلامي- احترام الإنسانية كهدف لكسب الرأي العام الخارجي والداخلي، وإعطاء الحرب أو العمليات العسكرية المشروعية في الرأي العام الداخلي على نطاق الجيش، المؤسسات والشعب، وكذلك على النطاق الخارجي من قبل دول وحكومات لها تأثير ومصالح في مجريات الأمور.



الفصل الثاني

الإطار القانوني للقانون الإنساني الدولي



يتألف القانون الإنساني الدولي من فرعين أساسيين هما:

1. القانون التعاهدي:

يُسمّى، أيضًا، بالقانون الإنساني التعاهدي، وهو بمثابة القواعد والأحكام المنصوصة في المعاهدات الدولية المختلفة التي تعنى بأحكام وقواعد النزاعات المسلحة. وتسمّى بقانون تعاهدي لأنها غير ملزمة إلا في حالة التصديق عليها، وهذا يعني أن تطبيق واحترام الأحكام والقوانين المنبثقة عن مختلف معاهدات القانون الإنساني الدولي في حالات النزاعات المسلحة منوط بتصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات. فالتصديق على المعاهدة أو المعاهدات هو ما يقيم الحجّة القانونية لالتزام الدولة بالتصديق على الامتثال لأحكام المعاهدة أو المعاهدات.

ازداد حضور القانون الإنساني الدولي التعاهدي عبر السنين، وهو يتألف من مجموعة من المعاهدات كانت أولها معاهدة أو اتفاقية جنيف لعام 1864، والتي تعنى بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.

من الجدير ذكره أنه تم تعديل بعض هذه الاتفاقات عبر السنين لكي تتماشى مع الاحتياجات والتطورات المتعلقة بالحفاظ على حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، والتي شهدت تطوراً يُعزى إلى تطور السلاح واختلاف طبيعة الحرب واختلاف المجتمعات البشرية من حيث المعطيات المادية والاجتماعية والفكرية. على سبيل المثال، تم تعديل اتفاقية جنيف الأولى عدة مرات حتى استقرت على اتفاقية عام 1949 التي سعت إلى تطوير اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية ضحايا الحرب من الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

وتختلف هذه المعاهدات، ضمن أمور أخرى، بالمواضيع وبمجاللات الاختصاص المتعلقة بالقواعد والأحكام التي تحتوي عليها. على سبيل المثال، تختص اتفاقية جنيف الأولى بجرحى ومرضى القوّات البرية، أما اتفاقية جنيف الثانية فأنها تُعنى بجرحى ومرضى القوّات البحرية، أما اتفاقية أتوا فهي تُعنى بحظر استخدام وتصنيع الألغام ضد الأفراد. مع ذلك، هناك مبادئ وقواعد مشتركة لجميع هذه المعاهدات، حتى وإن لم تذكر مباشرة ولم تظهر في صريح النص كمبردأ الإنسانية، مثلاً، أو مبدأ الآلام غير المبررة.

كما تختلف هذه المعاهدات، أيضاً، في عدد الدول التي قد وقعتها وصدّقت عليها. على سبيل المثال، إنّ عدد الدول الموقّعة على اتفاقية جنيف الرابعة يفوق عدد الدول الموقّعة على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. من الممكن أن تكون هناك أهمية لهذا الاختلاف، أحياناً، فكلما زاد عدد الدول الموقّعة على المعاهدة المعنية زادت حظوظها في أن تتحول إلى معاهدة ملزمة عالمياً، أي أن تصبح ملزمة حتى للدول التي لم تصدّق عليها، كونها تحوّلت لقانون إنساني دولي عرفي، وهو ما سنأتي على شرحه لاحقاً.

إذاً، وكما ورد سابقاً، إنّ القانون الإنساني الدولي التعاهدي يتكوّن من مجموعة كبيرة من المعاهدات والاتفاقيات سنأتي على ذكر أهمّها:

1. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:

تم توقيع هذه الاتفاقية عام 1864، وهي تحتوي على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذي يسهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية بحسب الحاجة للجرحى من القوات البرية، فيجب أن تعطى هذه المساعدة لجميع الأفراد، سواء أكانوا أعداء أم حلفاء، من دون تمييز. كما أقرت هذه الاتفاقية شارة معتمدة هي الصليب الأحمر على خلفية بيضاء لتسهيل على الجهات المتنازعة تمييز أفرادها، معدّاتها ومنشآتها، وهو ما يسهّل عليهم بالتالي واجب عدم التعرض لهذه الهيئات وتقديم العون والتسهيلات لها في أعمال الإغاثة التي تحاول القيام بها. تم تطبيق هذه الاتفاقية لأول مرة في الحرب النمساوية الروسية عام 1866، ثم عدّلت عدة مرّات، حتى استقرت على تعديل عام 1949. ومن الجدير ذكره أن هذه الاتفاقية تقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط، لذلك تمّ عام 1898 في مؤتمر «لاهاي» للسلام إبرام اتفاقية لملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية «جنيف».

2. إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 بشأن حظر قذائف معينة في زمن الحرب:

لقد كان الهدف من إعلان سان بطرسبرغ هو الحد من استعمال القذائف المتفجرة تحت وزن 400 غرام في الحروب البرية والبحرية، لكن أهمية إعلان سان بطرسبرغ من ناحية تاريخية ومبدئية تكمن في ما قد جاء في ديباجة الإعلان والتي أقرت ما يلي:

تقدّم الحضارة يجب أن يؤدي إلى



التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب

كما اعتمد هذا الإعلان مبدأين أساسيين في القانون الإنساني الدولي، وهما مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ المعاملة الإنسانية، أو ما يسمّى بالمعانة غير المبرّرة، وعليه فإنّ أهمية هذه المعاهدة هي في تقنين مبدأي أساس في القانون الإنساني الدولي، هما:

(أ) الإقرار بأن هدف الحرب الشرعي والوحيد هو إضعاف العدو لا غير. أي مبدأ الضرورة العسكرية والذي نص في ديباجة إعلان سان بطرسبرغ على النحو التالي:

الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوآت العسكرية للعدو

(ب) منع استعمال السلاح الذي يسبّب المعاناة أو الموت المحتّم. أي مبدأ منع المعاناة غير المبرّرة أو مبدأ المعاملة الإنسانية، وقد جاء هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بطرسبرغ على النحو التالي:

قد يتمّ تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرّر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً

بالإضافة إلى ذلك، ثبتّ إعلان سان بطرسبرغ مبدأ التبادلية (si omnes) الذي أبطل لاحقاً. وينصّ هذا المبدأ على القاعدة القائلة بأنّ: أحكام هذه المعاهدة ملزمة فقط للأطراف المتعاقدة، وهي بالتالي تعفي الدولة المصدقة من أحكام هذه المعاهدة إذا ما دخلت نزاعاً مسلحاً مع طرف غير متعاقد أو ضد طرفين أحدهما متعاقد أو منضمّ لهذه المعاهدة وحليفه الآخر غير متعاقد أو منضمّ لهذه المعاهدة.

3. إعلان لاهاي لعام 1898 :

هدفت هذه المعاهدة إلى دمج عدة مواضيع تتعلق بكيفية مزاولة الحروب البرية وتوسيعها لتشمل، أيضاً، قواعد التعامل في الحروب البحرية، كما أنها تَبَتَّت ووسَّعت اتفاقية جنيف لعام 1864، وطوّرت القوانين المتعلقة بأسرى الحرب من القوّات البرية والبحرية وتطرّقت، لأول مرة، إلى ما سيعرف لاحقاً بأحكام الاحتلال، كما تطرّقت إلى شروط بداية الحرب، إذ إنّها أقرّت بأنّ الحرب القانونية تفرض على مَنْ يودّ خوض الحرب أن يعلنها كخطوة تمهيدية تسبق بداية العمليات العسكرية.

كما دعت هذه الاتفاقية إلى حماية سلامة وحياة السكان المدنيين وحظر التعرّض لهم ولممتلكاتهم، إذ إنّها منعت هدم الممتلكات إلا في حالة وجود حاجة عسكرية آنية تبيّر الحاجة في هدم وتخريب الممتلكات المدنية. بالإضافة إلى كلّ هذه الأحكام والمواضيع التي عُولجت من قبل اتفاقية لاهاي فإنّ أهمّيّتها الفعلية تكمن في نقطتين مركزيّتين:

1) تطرّق هذه الاتفاقية للاحتلال كوضعية قانونية متعلّقة بالنزاع المسلح وبطريقة مزاولة الحرب، والهدف هنا هو حماية حياة وممتلكات السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وتوسيع هذه الحماية لتشمل حالة قد لا تتعلّق بالقتال المباشر في ساحة المعركة، بل بمعاملة السكان المدنيين الواقعين تحت السيطرة الفعلية للمحتل.

2) محاولة تطرّق هذه الاتفاقية إلى التجديدات التكنولوجية في ساحة المعركة، إذ إنّها منعت عدة أسلحة ووسائل قتالية جديدة لم تكن مستعملة من قبل، كاستخدام الغازات السامة، والرصاص المنشطر في الجسم، كما منعت إلقاء القنابل أو الرمي بواسطة المنطاد الذي كان حينها تجديداً عسكرياً، وقد أبطل لاحقاً مع تطوّر سلاح الطيران الذي أصبح استخدامه مشروعاً أكثر فأكثر خلال العقود التالية. المهمّ هنا هو أننا نرى في هذه المعاهدة تلك العلاقة الجدلية بين قانون الحرب والتطوّر التكنولوجي لأسلحة ووسائل القتال، وكيفية التعامل القانوني للدول المتعاقدة والتي تمثّل الإرادة الدولية مع تلك التطوّرات.

4. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان :

هدفت هذه الاتفاقية إلى تطوير وتوسيع اتفاقية جنيف الأولى لعام 1868 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى العسكريين في الميدان، وظلت اتفاقية عام 1906، كسابقتها من عام 1864، تُعنى بقواعد الحروب البرية فقط، أي إنّها لم تُوسّع لتشمل ضحايا الحروب من القوّات البحرية، والسبب في ذلك يعود إلى كون ضحايا الحروب البحرية من العسكريين يتمتّعون بحماية اتفاقية «لاهاي» الثالثة لعام 1898. ووسّعت اتفاقية 1906 نطاق سابقاتها وشملت «المرضى» أيضاً، وبلغ عدد موادّها ثلاثاً وثلاثين مادّة، وهو ما يدلّ على أهميّة الإضافات الجديدة. كما نصّت هذه الاتفاقية في الفقرة السابعة من المادة 24 للمعاهدة على سريان شرط التبادلية بحيث لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة في حال دخول أيّ من الدول الموقّعة عليها الحرب مع أو ضد طرف غير موقع على الاتفاقية. وبموجب ذلك فإنّ الاتفاقية لا تطبّق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر.

5. معاهدة «لاهاي الرابعة» لعام 1907 :

هي المعاهدة الخاصة بقواعد القتال البرية والتي وقعت في لاهاي عام 1907، وهي تعدّ من أهمّ معاهدات لاهاي البالغ عددها 15 معاهده أو إعلناً، من حيث مكانتها القانونية ومرجعيتها حتى اليوم. لهذه المعاهدة طابع إعلاني حيث تدعو في موادّها إلى احترام الأحكام والقواعد المذكورة داخلها، لكنها لا تحمل أحكاماً تطبيقية يمكن بموجبها محاسبة ومساءلة الدول الخارقة لموادّ هذه المعاهدة بالحدّ من أساليب القتال والأسلحة، ومكانة أسرى الحرب وحماية المدنيين في الأراضي المحتلة :

أهم النقاط الواردة في معاهدة لاهاي الرابعة هي :

تعريف من هو المحارب ليشمل تعريفاً أوسع لمن يقاتل كجندي في وحدات الجيش النظامية، بل يتخطى ذلك ليشمل أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لصد الغزاة، وهذا شريطة أن يتوفر عند هذه المجموعات عدد من الشروط الموضوعية، ففي الفصل الأول تعرّف كل من المادة الأولى والثانية لمعاهدة لاهاي الرابعة المحاربين كما يلي :

إنّ قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق، أيضاً، على أفراد الميليشيات والوحدات التي تتوفّر فيها الشروط التالية:

أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه
أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد
أن تحمل الأسلحة علناً

أن تلتزم في عمليّاتها بقوانين الحرب وأعرافها في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش

أو تشكل جزءاً منه تندرج في فئة الجيش

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفّر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً

لأحكام المادة (1)، يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

إقرار معاهدة لاهاي الرابعة لمبدأ التزام التبادلية - مبدأ «si omnes» بمعنى أنّ هذه المعاهدة تكون ملزمة وسارية المفعول فقط في حال كان كلا طرفي النزاع عضواً موقّعاً على هذه المعاهدة. ومع هذا فإنّ هذه المعاهدة هي معاهدة ملزمة لجميع الدول قاطبة، كونها أصبحت عرفاً كما أقرّت ذلك محكمة نيرنبرغ لمحكمة كبار مجرمي الحرب النازيين بعد الحرب العالمية الثانية.

تتطرق هذه المعاهدة وبشكل تفصيلي في الفصل الثاني (المواد (4) حتى (20)) المخصّص لأسرى الحرب إلى موضوع أسرى الحرب، حقوقهم، كيفية رعايتهم ومتى يتم إطلاق سراحهم.

تقنين سير الأعمال العدائية وأساليب القتال في القسم الثاني المتعلق بالأعمال العدائية، المواد (22) حتى (27) للمعاهدة. بحسب هذه المواد، تم حظر بعض الأساليب القتالية كالغدر أو القصف العشوائي أو جرح أو قتل أسرى العدو وواجب تفادي الهجوم في حالة الحصار قدر المستطاع على المباني التاريخية، المستشفيات ودور العبادة والفنون والعلوم والأعمال العسكرية إذا ما لم تستخدم هذه المباني لأعمال عسكرية. كما تحظر الاتفاقية استخدام بعض الأسلحة المحظورة كالغازات والسموم والأسلحة التي من شأنها التسبب بآلام غير مبررة.

تثبيت وتوسيع أحكام الاحتلال في القسم الثالث من المعاهدة «السلطة العسكرية في أرض العدو»، المواد (42) حتى (56)، وفيما أتى تحت هذا الباب موضوع تعريف الاحتلال إذ عرّفت معاهدة لاهاي الاحتلال في المادة (42) على الشكل التالي:

تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

كما تطرقت المواد الأخرى في هذا الفصل إلى حقوق المدنيين تحت الاحتلال والمحظورات القانونية التي لا يحقّ للمحتل اقترافها بحق ممتلكات العدو، مواطنيه، أراضيه والقوانين والتشريعات الوضعية التي تحكم مواطني دولة الاحتلال. وفي المقابل، أقر حسب القانون بأنّ للمحتل حقوقاً، كالحقّ في الانتفاع من المؤسسات والمباني، والحقّ في الاستيلاء على ممتلكات الدولة كالممتلكات النقدية والمستحقّات المادية الموجودة في حوزة الدولة. كما يحقّ للمحتل الاستيلاء على مخازن السلاح ووسائل النقل والمستودعات والمؤن والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام، والتي من الممكن أن تستخدم في

العمليات العسكرية وغيرها من المعدات حتى إقرار السلم. كما يحقّ للدولة ممارسة سيادتها كقوة احتلال بهدف إحقاق الأمن وبسط السيطرة حتى انتهاء حالة الحرب وزوال الاحتلال.

من أهمّ المواد القانونية التي أدرجت في معاهدة لاهاي نذكر الفقرة الثامنة لديباجة لاهاي والمعروفة بفقرة مارتنز. إنّ الأمر المهمّ في هذه الفقرة هو تطرّفها، لأول مرة، إلى موضوع الفراغ التشريعي، وعليه فقد أقرت هذه الفقرة أن تصرّفات الأطراف في حالات الحرب تظلّ محكومة، حتى في حالات الفراغ القانوني، بمبادئ الإنسانية والتحصّر وما يمليه الضمير العام، وهذا يعني أن هذه الفقرة أعلنت أنه لا يوجد وضع فراغ قانوني حقيقي وأن شروط ومبادئ الإنسانية والتحصّر تحدّد سبل المعاملات وآداب الحرب، وتكون ملزمة للأطراف حتى مع عدم وجود أي تشريع أو معاهدة تمنع أو تحدّد من هذه التصرفات.

6. اتفاقية «جنيف» لعام 1929:

عُقد مؤتمر «جنيف» الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 وأثمر هذا المؤتمر اتفاقيتين هما:

أ) اتفاقية «جنيف» المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: وتدرج هذه الاتفاقية ضمن الاتفاقيات التي عكفت على توسيع الحماية والرعاية للمرضى والجرحى العسكريين بما يتضمّن التغييرات التقنية والتكنولوجية كاستخدام الطيران كوسيلة نقل وإغاثة طبية، وعلى تقنين أوسع وأوضح للإجراءات الملزمة للأطراف تجاه جرحى ومرضى الحرب من قوى العدو. فقد تضمّنت هذه الاتفاقية 39 مادة، وهي بمثابة تكملة أو إعادة صياغة لاتفاقية لاهاي لعام 1906. أهمّ التجديدات التي طرأت على هذه المعاهدة كانت تلك المتعلقة بالاعتراف بوسائل النقل الصحية، كالاعتراف بلزوم احترام الطائرات المخصّصة للإسعاف وعمليات الإغاثة، وتنظيم قواعد رسم الشارة

المميّزة على هيكل الطائرة لتسهيل تمييزها عن بعد (الفقرة الخامسة، المادة 18) وتحديد قواعد التعامل مع مركبات الإسعاف الصحي المتقدّمة بمفردها أو ضمن قافلة. فقد منعت هذه الاتفاقية مصادرة هذه المركبات إلا إذا استدعت ذلك الضرورة الآنية مثل تسخير هذه المركبات للمساعدة في أعمال الإغاثة في المنطقة المحدّدة التي حجرت فيها، كما يتحمل العدو مسؤولية رعاية وحماية المرضى والجرحى الموجودين داخل المركبة أو القافلة ساعة مصادرتها. كما أقرّت هذه الاتفاقية استخدام شارتين إضافيتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمران.

ب) اتفاقية « جنيف » لعام 1929 الخاصة بتحسين حال معاملة أسرى الحرب. تناولت ضمن 37 مادة أهمّ ما يتّصل بحياة الأسير كواجب إخلائه السريع بعد الوقوع في الأسر من موقع العمليات العسكرية (الفقرة 3، المادة 7) وواجب إعلام دولة العدو بوقوع جنودها في الأسر بأسرع وقت ممكن عن طريق هيئة استعلامات المقامة بحسب المادة 77 (الفقرة 3، المادة 8). وقد خصّصت في القسم الثاني موادّ متعلقة بالمعتقلات وظروف إدارتها، وعليه فإن الفقرات (8-1) من القسم الثاني والتي تحتوي على 17 مادة تم من خلالها تحديد شروط ومواصفات مخيمات أو مراكز الاعتقال فيما يتعلق بظروفها المعيشية والصحية وحقوق الأسرى وطرق المعاملة وإدارة المعتقلات. كما خصّص قسم ثالث يتعلق بتجنيد الأسرى للعمل ويتألف هذا القسم من خمس فقرات تتضمن مواد تتعلق بقواعد تجنيد الأسرى للعمل وشرح الأعمال المسموح بها وحقوق الأسرى كعمال ومنع عمالتهم بالسخرة أو بأعمال ذات طابع حربي أو بأعمال قد تؤدي إلى دعم المجهود الحربي. كما تطرّق هذا الفصل إلى أوضاع العمل من حيث الاعتبارات الصحية واعتبارات السلامة والراحة، ونصّت هذه المعاهدة على دفع راتب منصف للأسرى العاملين. وقد جاء اختصاص الفصل الرابع بكل ما يتعلق بحق الأسرى بالتواصل مع العالم الخارجي وتنظيم شروط وسبل هذا التواصل. أما الفصل الخامس فقد رسم قواعد التعامل بين الأسرى وسلطات المعتقل، بما في ذلك تطرّق الفقرة الثالثة من القسم الخامس لموضوع العقوبات الجزائية والتأديبية، شروطها من حيث قواعد المحاكمة وحقوق المتّهم، وصلاحيّات استخدامها من قبل مصلحة المعتقل. أمّا الفصل السادس فقد

تطرق إلى موضوع نهاية الأسر وكيفية إعادة الأسرى إلى ديارهم من حالتي التبادل وانتهاء العمليات العسكرية، إذ اشترطت المادة 74 على أن لا يعاد أي من الأسرى المحرّرين إلى الخدمة العسكرية الفعّالة بعد إطلاق سراحه بعملية تبادل أسرى. أمّا في حالة انتهاء العمليات العسكرية فقد أقرّت المادة 75 أنّه بانتهاء حالة العداء يجب أن يتوصّل الأطراف إلى عملية تبادل أسرى كاملة بأسرع وقت ممكن. بمعنى أنّه مع انتهاء حالة الحرب ينتهي المسوّغ القانوني لاحتجاز أسرى الحرب من قوى العدو إلا من ثبت تورّطه بجريمة حرب، وعليه فإنّ انتهاء حالة العداء لمجرمي الحرب لا تعطيهم الحقّ في العودة إلى ديارهم بموجب هذه الاتفاقية إلا بعد انتهاء فترة محكوميتهم.

أمّا الفصل السابع فقد تطرّق، ودعا، إلى إنشاء هيئة غوث واستعلامات تُعنى بأسرى الحرب (المادة 77).

اتفاقيات جنيف لعام 1949:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بنتائجها الوخيمة، وبما آلت إليه من خروقات وأفعال بشعة على نطاق واسع، راح ضحيتها الكثير من المدنيين والأسرى في ساحات القتال وخارجها، حيث قامت ألمانيا النازية، مثلاً، باتباع وسائل إبادة ضد المدنيين وبخرق الحقوق الأساسية للمواطنين القابعين تحت نفوذ احتلالها، واستخدمت السخرة على نطاق واسع، كما لم تحترم حصانة الأسرى وحقّهم في الحياة والمعاملة الكريمة بعد وقوعهم في الأسر. كما استهدفت مواقع مدنية بقصف عشوائي لا علاقة له بالأهداف العسكرية. والأمر ذاته كان في ممارسات إيطاليا الفاشية، وفي ممارسات القوّات اليابانية التي اشتهرت بأعمال الإبادة التي قامت بها في الصين والتجارب البشرية التي قامت بها بحقّ مواطني الدول المحتلة وبحقّ أسرى الحرب الذين وقعوا في أسرها. في المقابل، سُجّلت خروقات جسيمة من قبل دول التحالف، وتحديدًا فيما يتعلق بقصفها العشوائي لأهداف مدنية من قبل القوات الأمريكية والبريطانية، كقصف مدينة درز دن الألمانية وتسويتها بالأرض بالكامل، وقصف مدينتي هيروشيما وناكازاكي بالقنبلة الذرية على يد القوّات الأمريكية في عام 1945، وقتل وتعذيب المدنيين والأسرى في فترة

الهجوم المضاد للقوات السوفييتية عام 1944 – 1945 .

وعليه، فقد استدعت هذه الخروقات الحاجة إعادة النظر في قوانين الحرب التي فشلت فشلاً ذريعاً في حماية ضحايا الحرب من المدنيين وأملاكهم ومن الجرحى والأسرى والمرضى من القوات العسكرية المتنازعة، فكانت هنالك حاجة ماسة إلى تعديل وتوسيع كل من اتفاقيات جنيف لعام 1929، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، وقد دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر عُقد في مدينة جنيف، في العام 1949، وتمخض عنه أربع اتفاقيات هي:

اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، إذ توفر الحماية للجرحى والمرضى ولطواقم الإغاثة والإسعاف العاملين على إغاثة وإسعاف جرحى ومرضى الحرب من القوات العسكرية في الميدان، كما توفر الحماية للبنائيات والمنشآت التي تُستخدم لغرض الإغاثة وتقديم المساعدات الطبية، كما تمنح الحماية للمعدات والتجهيزات التي تستعملها فرق الإغاثة، كالعربات والأجهزة الطبية والمواد الطبية والغذائية المخصصة لمساعدة الجرحى والمرضى من القوات العسكرية. كما تنظم هذه الاتفاقية استعمال شاراتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين بشكل أوسع وأوضح. كما تنظم هذه الاتفاقية موضوع توثيق أسماء الموتى والجرحى والأسرى (الفصل الثاني، المادتان 16-17)، وتعترف هذه الاتفاقية بدور السكان المتطوعين لجمع الجرحى والمرضى حتى وإن كانوا تحت الغزو أو الاحتلال، شريطة أن يكون هذا الدور طوعياً وأن تتم عملية الإغاثة والعناية من قبل السكان المحليين بدون تمييز ومع احترام سلامة وكرامة هؤلاء الجرحى والمرضى من أعمال تقترب بحقهم من قبل السكان المحليين، ومنع مهاجمة السفن-المستشفيات من البر، كما مُنع استهدافها في معاهدة جنيف الثانية من البحر. ووُضعت القيود على استخدام الشارة المعتمدة. وحظرت هذه الاتفاقية على مَنْ هم ليسوا محوّلين باستخدام الشارة، وجرّمت إساءة استخدام الشارة، ولأوّل مرة قننت اتفاقية جنيف موضوع العقوبات الجزائية، إذ اعترفت (الفصل التاسع من المادة 49) بالمسؤولية الشخصية

للأفراد (سواء أكانوا مرؤوسين أو رؤساء) في حال اقترافهم مخالفات جسيمة معرفة في الفصل التاسع، المادة 50. وتتضمن هذه المخالفات أحد الأفعال التالية: إذا اقتُرفت ضد أشخاص محميين كالمدنيين والأسرى والجرحى إلخ، أو ضد ممتلكات محمية كممتلكات مدنية أو مستشفيات إلخ. هذه الأعمال المحظورة هي: القتل المتعمد، المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البشرية، تعمّد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع من دون مبرر عسكري وبصورة تعسفية.

اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، إذ إنَّها وسعت ونظّمت الحماية التي كانت معطاة لهم في الاتفاقيات السابقة، فهي توفّر الحماية للجرحى والمرضى والغرقى من القوات العسكرية، كما توفّر الحماية للطواقم الطبية وطواقم الإغاثة ولمنشآت ومعدّات هذه الطواقم كالسفن- المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية والسفن المحايدة والسفن التجارية المحمولة إلى سفن- مستشفيات والطائرات الطبية. كما تنظّم هذه المعاهدة شروط الرسوّ في ميناء محايد وشروط الرسوّ في ميناء محتلّ، وتفرض حماية لموظفي السفن- المستشفيات كأفراد الخدمات الدينية والطبية وأفراد أطقمها. وتفرض هذه الاتفاقية واجب احترام موظفي السفن الأخرى (أي السفن التي لا تعدّ سفناً طبية أو إغاثية)، إذا ما كانوا تابعين للأطقم الطبية والدينية، كما تحظر هذه الاتفاقية الاقتصاص (الفصل السابع، المادة 47) من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية. كما أدرجت في الفصل الثامن، المادة 50، العقوبات الجزائية على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، كما تحدّد هذه الاتفاقية في الفصل الثامن، المادة 51، طبيعة هذه المخالفات الجسيمة التي تُعطي الحقّ في المساءلة والمعاقبة للأفراد الضليعين في هذه الأعمال، سواء أكانوا رؤساء أم مرؤوسين.

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقنين سبل معاملة أسرى الحرب من قبل الدول الأسيرة، فهي تسعى إلى حماية أفراد القوّات المسلحة الذين سقطوا في الأسر، كما تحدّد قواعد معاملتهم وحقوق وواجبات السلطات التي تحتجز الأسرى. فالمادة الرابعة من الفصل الأول تعرّف من يحق له التمتع بصفة أسير حرب كوحدات الجيش النظامية والميليشيات التابعة والوحدات المتطوّعة شريطة أن تتوفّر لديهم (أي لدى الميليشيات والوحدات المتطوّعة) أربعة شروط هي:

- 1) وجود شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- 2) تكون لهم شارة مميزة ومحدّدة يمكن تمييزها عن بعد.
- 3) أن يحترموا قوانين الحرب.
- 4) أن يحملوا السلاح جهاراً.

كما يتمتع بصفة أسير حرب كل من أفراد القوّات المسلحة الذين يعلنون ولاءهم لدولة غير معترف بها من قبل الدولة الحائزة. كذلك يتمتع بصفة أسير حرب كل من الأشخاص المرافقين للقوّات المسلحة، دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالمراسلين الحربيين ومتعهّدي التموين، إلخ، وأفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع والذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى أيّ أحكام أخرى من القانون الدولي. كما يتمتع بصفة أسير حرب سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة العدو المقرب دون أن تتسبّى لهم فرصة تشكيل وحدات مسلحة نظامية، والأشخاص الذين يتبعون، أو كانوا تابعين، للقوّات المسلحة للبلد المحتلّ إذا رأّت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم. كما يتمتع بصفة أسير حرب الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة أعلاه والذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محايدة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي.

أما الباب الثاني والمخصّص لموضوع الحماية العامة لأسرى الحرب، فالمادة 12 من هذا القانون تلقي بالمسؤولية القانونية عن معاملة الأسرى على الدولة الأسيرة، بمعنى أنّ الأسرى تحت سلطتها ومسؤوليتها المباشرة وليس تحت سلطة أو مسؤولية الوحدات الأسيرة أو الأفراد الأسرى. هذا إضافة إلى المسؤولية الشخصية الملقاة على الأفراد الأسرى أو الوحدات الأسيرة. كما تشترط في حال أرادت الدولة الأسيرة نقل الأسرى إلى دولة أخرى أن تكون هذه الدولة طرفاً في الاتفاقية، وأن

تكون تلك الدولة المستقبلة راغبةً وقادرةً على احترام الاتفاقية، وإن تمّ هذا فإن المسؤولية عن تطبيق الاتفاقية تقع على عاتق الدولة المستقبلة.

أمّا المواد 16-13 فهي تقنن الطرق العامة لمعاملة الأسرى، وعليه يتوجب، مثلاً، معاملة أسرى الحرب معاملةً إنسانيةً في جميع الأوقات، ويُحظر اقتراح فعل أو إهمال غير مشروع يسبب في موت الأسير، وعلى الأخص يُمنع التعذيب والتشويه والتجارب الطبية أو العلمية، ويجب توفير الحماية للأسرى في جميع الأوقات من أفعال العنف والتهديد والسباب وفضول الجماهير وحظر تدابير الاقتصاص، ويتوجب على الدولة الآسرة احترام شخص الأسير وشرفه ومراعاة الاعتبارات الواجبة للفروق الجنسية في حال وجود أسيرات (المادة 14)، كما تتكفل الدولة الآسرة بإعالة أسرى الحرب دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية اللازمة مجاناً (المادة 15) ويحظر التمييز بين الأسرى مع مراعاة الترتيبات المتعلقة بالفوارق الجنسية والحالة الصحية وأعمار الأسرى والمؤهلات المهنية. كما أقرت الاتفاقية في فصلها الخامس حقّ الأسرى في التمتع بالأنشطة الدينية والذهنية والبدنية. وفي المقابل، أقرت أطراً لحفظ النظام في معسكرات الاحتجاز (الفصل السادس، المواد 39-40)، وأعطت الحقّ في إلقاء العقوبات الجنائية والتأديبية ضد أسرى الحرب الذين خرقوا القوانين واللوائح والأوامر السارية في القوّات المسلحة في الدولة الحاجزة (المواد 82-108). كما تطرقت هذه المعاهدة في الفصل الثامن، القسم الثالث، إلى موضوع الأسرى، إذ أعطيت الدولة الآسرة الحقّ في تشغيل الأسرى بأعمال ليست ذات علاقة بأيّ عمل عسكري، وقد حدّدت المادة 50 من هذا الفصل طبيعة الأعمال المسموح بها كأعمال الزراعة والصناعة الإنتاجية أو التمويلية أو استخراج الخامات شريطة أن لا يكون لهذه الصناعات طابع أو غرض عسكري. كذلك، سُمح بأعمال النقل والمناولة والأعمال التجارية والفنون والحرف والخدمات المنزلية وخدمات المنافع العامة وأعمال تتعلق بإدارة وصيانة المعسكر. هذا الحقّ ليس مطلقاً، إذ يتوجب على السلطات الآسرة مراعاة المعطيات الموضوعية للأسرى، كالسنّ والصحة والجنس والرتبة والقدرة البدنية، إلخ. (المادة 49)، ويتوجب عليهم تهيئة ظروف ملائمة للعمل، خاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملابس والتجهيزات والسلامة في العمل (المادة 51)، ولا يُرغم الأسرى على مزاولة الأعمال الخطرة ما لم يتطوّعوا إلى ذلك راغبين، ونذكر من الأعمال الخطرة إزالة الألغام وغيرها من أعمال قد تعرّض سلامتهم العقلية والبدنية إلى الخطر

(المادة 52). كما يتوجب على الدولة الآسرة تحديد مدة العمل وإقرار يوم عطلة أسبوعي (المادة 53). كما يتوجب على الدولة الآسرة دفع رواتب وأجور نظير تشغيلها للأسرى (المواد 62-54) وقد قننت هذه الاتفاقية، في القسم الخامس منها، كل ما يتعلق بعلاقة أسرى الحرب مع الخارج، فقد أقرت المادة 70 السماح لكل أسير حرب بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر أو في حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية المعنية بأسرى الحرب بطاقة أسير تبلغهم بوقوعه في الأسر ويعنوانه وبحالته الصحية. كما أقرت في المادة 71 حقّ الأسرى في المراسلات، فلكل أسير الحقّ في إرسال رسالتين وأربع بطاقات، كل شهر وكقاعدة عامة تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية.

أما الباب الرابع في المعاهدة فهو يرتب حالات انتهاء الأسر وشروط وطرق إعادة أسرى الحرب إلى بلدانهم. فعلى سبيل المثال، تُلزم هذه الاتفاقية في المادة 109 والمادة 110 بضرورة إعادة الأسرى الجرحى والمرضى بصورة خطيرة أو الأسرى الذين قد خلفت لديهم حالة المرض أو الإصابة بعد شفائهم تدهوراً عقلياً أو بدنياً مستديماً. كما تفرض المادة 110 واجب الإفراج عن أسرى الحرب بعد انتهاء العمليات العسكرية.

أما الباب السادس من هذه الاتفاقية فيتناول موضوع تنفيذ الاتفاقية، ويقر بوجود عقوبات جزائية ضد الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا بأن يفتروا إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية (المادة 129). وتحدد المادة 130 المخالفات الجسيمة على أنّها الأفعال المقترفة ضد الأشخاص المحميين بحسب هذه الاتفاقية. وهذه الأفعال هي القتل العمد والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية والتجارب الطبية والعلمية وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة اليومية أو بالصحة العقلية للأسير، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوّات المسلحة للدولة المعادية أو حرمانه من حقّه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تمييز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

اتفاقية جنيف الرابعة :

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فهي تضع مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين العالقين في مناطق النزاع المسلح، وخاصة منها قواعد معاملة المدنيين الخاضعين للاحتلال والمحرومين من الحرية، فهي ترسم إطاراً قانونياً لنظام الاحتلال هدفه الأساس الحفاظ على أمن وسلامة وحقوق المواطنين تحت نظام الاحتلال، إقراراً بأن الاحتلال هو مرحلة زمنية عابرة يسعى فيها المحتل إلى إحقاق الأمن لقواته الغازية وبسط سلطته ومزاولة أعماله العدوانية إلى أن تنتهي أسباب الحرب، ومع انتهاء العمليات العسكرية يتوجب على الاحتلال أن يزول .

وعليه فقد أقرت هذه المعاهدة مجموعة من المحظورات التي تُمنع بموجبها سلطات الاحتلال من جعل احتلالها أمراً دائماً كمنعها من ضم الأراضي المحتلة إلى أراضيها وإعمال القانون الوضعي لدولة الاحتلال على الأراضي المحتلة، ومنع نقل السكان قسراً أو نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة (الاستيطان). من هنا نستطيع القول إن معاهدة جنيف الرابعة هي من أهم المعاهدات الأربع، إذ وسّعت وعدّلت بشكل كبير القواعد والأنظمة، خاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين في أوضاع الاحتلال وإقرار نظام قانوني لسلطات الاحتلال، والذي يقر بأن الاحتلال هو وضع قانوني مؤقت ينتهي بانتهاء الأعمال العدوانية .


وتعرّف المادة 2 الاحتلال على أنه قد يكون احتلالاً جزئياً أو كلياً لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يواجه أية مقاومة مسلحة. إضافة إلى ذلك، إن شرط التبادلية يسقط مع اتفاقيات جنيف الأربع، إذ إنّ المادة 2 هي مادة مشتركة لجميع المعاهدات ولا سيّما الرابعة منها، ويأتي سقوط شرط التبادلية في الفقرة الأخيرة من المادة 2 التي تتطرق إلى دول النزاع التي لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقية :

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما إنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها



في هذه المادة نرى التطور الفقهي الذي حصل في القانون الإنساني الدولي من قانون ينظم التعامل بين دول النزاع ودول الحياد، إلى قانون مهتم بالدرجة الأولى بحقوق الإنسان وبالسعي إلى الحد من ويلات الحرب أكثر من اهتمامه بسيادة الدولة ومفهوم التبادلية وحصانة الأفراد العاملين بتوكيل من الدولة. فقد أقرت اتفاقيات جنيف الأربع هذا المنطق بإسقاطها شرط التبادلية مثبتة قرار محكمة نيرنبرغ في تجريمها للقادة الألمان الذين لم يحترموا حقوق الأسرى السوفييت بدعوى أن روسيا قد انسحبت من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وعليه فهم غير ملزمين بتطبيقها على الأسرى من القوات السوفيتية. قرار محكمة نيرنبرغ أفرغ شرط التبادلية من مضمونه، حيث اعتبر أن معاهدة لاهاي هي بمثابة قانون عرفي، وهذا ما فعلته، أيضاً، اتفاقات جنيف الأربع في المادة 2 المشتركة لجميع المعاهدات حيث ثبتت هذا المنطلق، مكرّسةً جل اهتمامها لمبدأ حماية الفئات المحمية ولحقوق الإنسان. أضف إلى ذلك تثبيتها لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن جرائم الحرب تأكيداً منها لقرار محكمة نيرنبرغ بتجريم مجرمي الحرب الألمان عن الأفعال التي قاموا بها أو أمروا بالقيام بها، وكانت مخالفة لأحكام الحرب وآدابها. وعليه، إن المعاهدات الأربع تعطي تعريفاً للمخالفات الجسيمة وتوفّر مادة تجرم مقترفي هذه المخالفات بصورة شخصية.

من هنا نستطيع القول إنّ هدف اتفاقات جنيف هو إنساني، فهي تسعى لحماية ضحايا الحرب، مقارنة مع معاهدة لاهاي التي اهتمت بقانون الحرب تحت مفهوم النظام الدولي للدولة السيادية.



نقطة مهمّة أخرى هي أن جميع اتفاقيات جنيف هي اتفاقيات شاملة لا يمكن تجزئتها أو التنازل عنها أو قبولها بصورة مشروطة. ونستطيع أن نرى هذا المنطق في كل من المادة السابعة المشتركة لكل من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنصّ ما يلي:

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال،
جزئياً أو كلياً، عن الحقوق الممنوحة لهم
بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقية الخاصة
المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت

يأتي هذا المنطق منافياً لما ورد في أحكام لاهاي، إذ كان في الإمكان تجزئة هذه المعاهدة وقبولها بشروط. أمّا اتفاقيات جنيف فإنها لا تخضع لرغبات الدول ومصالحها الضيقة، وعليها تقبلها بصورة كاملة حتى لو تنازل المحميون أنفسهم عن حقوقهم لصالح هذه الدولة.

كما ذكرنا سابقاً، إنّ اتفاقية جنيف تختصّ بحماية السكان العالقين في مناطق النزاع المسلح ومناطق سير العمليات العسكرية، وعلى وجه التحديد في حماية المواطنين في حالات الاحتلال. وعليه، فالباب الثاني من المعاهدة يتطرق إلى موضوع الحماية العامة للسكان في أعقاب عواقب الحرب، وتنصّ المادة (13) على أن هذه الحقوق تعطى دون أي تمييز مجحف كالتمييز على أساس العنصر والدين والجنس إلخ. أمّا المادة 14 حتى المادة 22 فهي متعلّقة بتحديد مناطق الاستشفاء والمناطق المحايدة وحقوق الجرحى والإخلاء وحماية المستشفيات وواجب تمييزها وإبعادها عن الأهداف العسكرية وحماية موظفي المستشفيات واحترام وسائل النقل البرّي والبحريّ والجويّ المتعلّقة بأعمال الإغاثة والاستفتاء. أمّا المادة 23 فهي تُلزم الأطراف بضمان حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهّمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلّة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر وبالشروط المذكورة في هذه المادة. أمّا المواد 24 حتى 26 فهي تهتمّ بتدابير خاصة لصالح الأطفال وبحقّ المدنيين في تلقي الأخبار العائليّة وتسهيل أعمال البحث عن أفراد العائلات المشتتة جرّاء الحرب وتسهيل لّم شملها.

أمّا الباب الثالث من معاهدات جنيف فهو الباب المتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم في أراضي النزاع والأراضي المحتلة، فالمادة 27 تمنح الأشخاص المحميين في جميع الأحوال حقّ الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وعقائدهم وعاداتهم وحقوقهم العائليّة وتقاليدهم، كما تفرض هذه المادة وجوب معاملتهم معاملة إنسانية، وتوفير الحماية لهم ضدّ أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظى النساء بحماية مشدّدة في هذه المادة، إذ يطالب بحسبها

حمايتهم من الاعتداء على شرفهم، كالاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي اعتداء عليهم. أمّا المادة 29 فهي تثبت المسؤولية عن معاملة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة طرف نزاع ما حتى وإن كانت هذه المعاملة صادرة عن وكلاء طرف النزاع دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن أن يتعرّض لها الوكيل. وتحظر المادة 31 الإكراه البدني أو المعنوي، خصوصاً إذا كان بهدف الحصول على معلومات. كما تحظر المادة 32 العقوبات البدنية والتعذيب والتجارب الطبية إلخ. أمّا المادة 33 فهي تحظر العقوبات الجماعية وتدابير التهديد والإرهاب والاقتصاص من المحميين وممتلكاتهم ومعاقبة المحميين بأفعال لم يقرّفوها بصفة شخصية. أمّا المادة 34 فتحظر أخذ الرهائن. كما خُصّص القسم الثاني من هذا الفصل لموضوع الأجانب العالقين في أراضي أطراف النزاع، وقد وردت في المواد 35 - 46. وأهمّ ما جاء فيها هو حقّ مغادرة البلد في بداية النزاع، أو خلال النزاع، ما لم يتعارض هذا مع المصلحة الوطنية وحقّ ممثلي البلد الأجنبيّ في الحصول على أسماء الأشخاص الذين تمّ التحفّظ على السماح لهم بمغادرة البلد. كما طالبت المادة 36 بتوفير ظروف سفر ملائمة من حيث الأمن والشروط الصحيّة والسلامة والتغذية. في المقابل، تفرض المادة 37 على الدولة المحتجزة معاملة الأفراد المحتجزين معاملة إنسانية وضمان وسائل إعاشتهم إذا فقدوا وسائل الإعانة بسبب الحرب، وتحظر إرغامهم على العمل إلا ما تلاءم من حيث الراتب مع ما يتقاضاه مواطنو الدولة المحتجزة، وإن كان المحتجز من دولة العدو فلا يجوز تشغيله بأعمال لها علاقة بسير العمليات العسكرية. كما تقضي المادة 41 بحقّ فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال من قبل الدولة المتعاقدة بدواعي حدّدت في المادة 42 التي نصّت على ما يلي:

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد فيها الأشخاص المحميون تحت سلطتها

وقد حدّدت المادة 43 إجراءات الاعتقال الإداري وموضوع المراجعات وإعادة النظر وعدد المرّات التي يتوجّب على المحكمة أو اللجنة الإدارية أن تبحث فيها حالات المعتقلين، وإعطاء أسمائهم بأسرع وقت ممكن للدولة الحامية. ومن أهمّ ما جاء في

الباب الثالث وفي هذه المعاهدة ككلّ هو القسم الثالث المختصّ بالوضع القانوني والأطر القانونية للأراضي المحتلة، فالمادة 47 من هذا القسم تعيد تأكيد عدم إمكانية المسّ بحقوق الأشخاص المحميين بسبب الاحتلال أو تبعياته كما يلي :

لا يُجرّم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أيّ إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضمّ كل أو جزء من الأراضي المحتلة

ومن منطلق حماية المواطنين تحت الاحتلال فقد أقرّت المادة 49 مجموعة من المحظورات كحظر النقل الجبري الجماعي منه أو الفردي، للأشخاص المحميين، أو نقلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى. ومع هذا فيجوز لدولة الاحتلال بأن تقوم بإخلاء جزئي أو كلي لمنطقة محتلة معينة شريطة أن يكون هذا الإخلاء نتيجة أسباب «عسكرية قهرية»، ولا يجوز جراء ذلك نزوح المحميين إليها في إطار حدود الأراضي المحتلة وإن تعذر ذلك من الناحية المادية فيتوجب على دولة الاحتلال إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقّف الأعمال العدائية في هذا القطاع. كما يشترط على دولة الاحتلال أن توفر الحد الأقصى من أماكن الإقامة المناسبة وكون التنقل يجري بصورة مرضية من ناحية السلامة والشروط الصحية وتوفر الأمن والغذاء ومن عدم تفريق أفراد الأسرة الواحدة كما يتوجب على المحتلّ إخبار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء حال حدوثها. وبالإضافة إلى ذلك، إنّ المادة 49 تحظر على دولة الاحتلال حجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاصّ لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان، أو لأسباب عسكرية قهرية. كما لا تجيز المادة 49 لدولة الاحتلال أن تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلّها (منع الاستيطان). كما تطرقت المواد 51 - 52 لموضوع حظر تجنيد وإجبار الأشخاص المحميين على العمل وحماية الأعمال القانونية، بحيث لا يجوز مسّ حقّ أيّ عامل بواسطة أيّ عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية

سواء أكان ذلك العامل متطوعاً أم لا. كما تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلاد المحتلة أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.

أما المادة 53 فقد حظرت أعمال التدمير لممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا اقتضت ذلك حتماً العمليات الحربية. وتحظر المادة 54 تغيير وضع الموظفين أو القضاة وتوقيع عقوبات عليهم إن امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع ضميري مع السماح لدولة الاحتلال بإقصائهم من مناصبهم.

وفيما يتعلق بأعمال الإغاثة والتموين ووضع المستشفيات ورسالات الإغاثة فقد رتبّت المواد 53 - 63 كل هذه الأمور بما يتماشى مع تسهيل هذه الأعمال بهدف الحفاظ على حياة وسلامة المواطنين المحميين تحت الاحتلال. ثمة مادة هامة أخرى يجدر أن نأتي على ذكرها هي المادة 64 التي ترسم الإطار القانوني والتشريعي للاحتلال كاحتلال مؤقت بصفته القانونية، إذ ليس باستطاعة دولة الاحتلال أن تعيّر التشريعات الوضعية الخاصة بالأراضي المحتلة أو أن تفرض تشريعاتها الوضعية على الأراضي المحتلة، ولهذا الموقف دلالات هامة من حيث الموقف القانوني الإنساني الدولي وموقف المجتمع الدولي من الاحتلال كمرحلة زمنية وعابرة لا تعطي المحتل سيادة شرعية ودائمة على الأراضي التي وقعت تحت احتلاله، إذ إن الإقرار بواجب الحفاظ على التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة معناه إبقاء الوضع القانوني على ما كان عليه قبل الاحتلال:

تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثّل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في التشريعات، على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارات الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها

أما المواد 65-75 فهي المواد المتعلقة بالأحكام الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال على المحاكم العسكرية المختصة في الأحكام الصادرة بموجب المادة ٤٦، وتخضع هذه القوانين لمبدأ عدم سريانها على الأفعال المقترفة قبل التقنين والنشر على أن يكون هنالك تناسب بين الجرم والعقوبة المحددة لهذه المخالفة، كما تمنع المادة 68 إمكانية الإعدام إلا في حالات الإدانة بالتجسس وأعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة آلت إلى موت شخص أو أكثر، شريطة أن يكون لهذه المخالفات عقوبة إعدام ماثلة بموجب التشريعات التي كانت سارية قبل الاحتلال. وكذلك فإن المادة 91 تنص على الإجراءات الجنائية العامة التي يجب اتباعها مثل إدانة أي شخص متهم باقتراف جريمة. وتتضمن المادة 72 حق الدفاع عن النفس وتوكيل محام. وتتضمن المادة 93 حق الاستئناف. أما المادة 78 فهي تتعلق بالتدابير الأمنية والإقامة الجبرية والاعتقال الإداري وبحق الاستئناف على مثل هذه التدابير.

أما القسم الرابع بفصله الاثني عشر فهو ينظم موضوع المعتقلين، حقوقهم، ظروف اعتقالهم، تواصلهم مع العالم الخارجي، معتقلاتهم، أماكن الاعتقال، إمكانيات الزيارة، الإدارة، العقوبات الجنائية والتأديبية، نقل المعتقلين، الوفاة، الإفراج قبل وبعد انتهاء الأعمال العدائية، الإعادة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد. وتقيم معاهدة جنيف الرابعة كسابقاتها من معاهدات جنيف لعام 1949 مفهوم المسؤولية الشخصية والمحاسبة الشخصية عن ارتكاب مخالفات جسيمة (المادة 146)، كما تعرّف المادة 147 المخالفات الجسيمة على أنّها:

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية. القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداهن آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة في الدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 :

يهدف هذا البروتوكول (الملحق) إلى توسيع إمكانية حماية المدنيين ويحدّد بشكل أوضح وأدق الوسائل والأساليب التي يمكن استخدامها في النزاعات الدولية، إذ يختلف البروتوكول الأول والثاني عن معاهدات جنيف بكون هذان البروتوكولين مختلفين، إذ يشملان مواد تسعى لحماية الفئات المحمية، أي يوجد هناك تركيز على حماية الفئات المحمية من جهة، ومواد وأحكام تسعى إلى تمكين العمليات العسكرية بصورة تُخضع سير العمليات العسكرية لاعتبارات إنسانية، من جهة أخرى. إنّ هذا التحديد لم يكن دارجاً قبل البروتوكولين الإضافيين. فعلى سبيل المثال، في الفقرة الخامسة من اتفاقية لاهاي الرابعة جاء في صريح النصّ أنّ الأطراف السامية المتعاقدة ترى:

أنّ هذه الأحكام التي استمدّت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلّما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية...

بمعنى أن لاهاي الرابعة اشترطت الأخذ بالأسباب الإنسانية في حالة عدم وجود حاجة عسكرية تمنع الأخذ بهذه الاعتبارات. أمّا في البروتوكولين، الأول والثاني، فالاعتبارات الإنسانية غير مشروطة بعدم وجود حاجة عسكرية. فعلى سبيل المثال، ورغم إمكانية وجود حاجة عسكرية جرّمت المادة 51(5)(ب) الهجوم الذي يؤدي إلى خسائر فادحة في أرواح وأملاك المدنيين وعزّفته على أنه هجوم عشوائي. فبحسب هذه المادة يعرّف الهجوم العشوائي الممنوع قانونياً على أنه هذا الذي:

يمكن أن يتوقّع منه أن يسبّب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إحداث أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة

هكذا هي الحال أيضاً في المادة 15 للبروتوكول الثاني التي تحظر استهداف منشآت هندسية إذا كان بهذا الاستهداف ما يسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. إذا، نستطيع أن نرى أن البروتوكولين الإضافيين قد غيّرا التوازن بين الحاجة العسكرية والاعتبارات الإنسانية من توازن عمودي (أي توازن يشترط الأخذ بالاعتبارات الإنسانية شريطة عدم وجود حاجة عسكرية ملحة) إلى توازن أفقي بين الحاجة العسكرية والاعتبارات الإنسانية (أي توازن يشترط على أن تتلاءم الحاجة العسكرية مع الخسائر الناجمة عن هذه الحاجة). يسعى البروتوكول الأول، أيضاً، إلى توسيع مفهوم الحرب ليشمل حالات نزاع لم يُعترف بها من قبل كنزاعات أو حروب تفعّل مجمل اتفاقيات جنيف أو أحكام لاهاي. ففي الباب الأول المادة الأولى الفقرة الرابعة لاتفاقية جنيف، أقر أنّ هذا البروتوكول المكمل لاتفاقيات جنيف لعام 1949 يتضمّن ما يلي:

الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة. النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير..

بمعنى أنّ هذا البروتوكول تعبير عن التغيير الحاصل في تركيب الدول المتعاقدة، إذ إن كثيراً من الدول حصلت على استقلالها التام حتى مطلع السبعينيات وكانت هذه المادة تعبيراً عن إدراك هذه الدول لتوسيع الحماية لاتفاقيات جنيف لتشمل حالات لم تكن تعدّ سابقاً بأنها حرب، بل ينظر إليها على أنّها نزاعات داخلية للدول السيادية، وأنّ للدولة السيادية الحقّ في قمعها كيفما شاءت، ومن هنا فإنّ الدول المستقلة حديثاً، والتي عانت من نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية كما عانت قمع هذه الأنظمة لحقّ هذه الشعوب في تقرير المصير، باستعمالها شتى الوسائل العسكرية التي كانت ستكون محرمة في حال استخدمت في نزاع مسلح عاديّ. وعليه، فقد أقرّت المادة (1)(4) أنّ هذه النزاعات هي بمثابة نزاعات دولية تسري عليها أحكام هذا البروتوكول وأحكام جنيف الأربعة لعام 1949. إضافة إلى ذلك فقد وسّع البروتوكول الأول في بابه الثالث المادة (3)44

تعريفه لمن يحق له صفة أسير الحرب بشروط هي أقل من تلك التي حدّدت في اتفاقية جنيف الثالثة وفي اتفاقية لاهاي، إذ إنّ المادة (3)44 تنصّ على أن :

يلتزم المقاتلون، إزكاءً لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدوانية، أن يميّزوا أنفسهم عن السكّان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم مسلح أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. ولأنّ هنالك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميّز نفسه على النحو المرغوب، فإنّه يبقى عندئذ بوصفه متحفظاً كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف :
أ) أثناء اشتباك عسكري .

ب) طوال الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في موقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه . ولا يجوز أن نعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى
ج) من المادة (37)

من هذا المنطلق فقد وسع البروتوكول الأول تعريف المقاتلين الذين لهم الحق في أن يتمتعوا بصفة أسرى حرب لما في ذلك من حقوق وامتيازات في كل من جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي . في المقابل، أثارت هذه المادة والمادة (4)1 معارضة شديدة من قبل دول كالولايات المتحدة وإسرائيل والهند وباكستان وإيران والعرق وتركيا . ومع هذا فإننا نستطيع القول بأن البروتوكول الأول والثاني قد لقيتا قبول كبيراً كسائر اتفاقيات جنيف الأربعة ولسؤال مقبولة المعاهدة بين الدول أهمية بالغة، خاصة في ما يختصّ بتحوّل القانون التعاهدي لعرف ملزم، وهو ما سنأتي على شرح أهميته لاحقاً .

مواد مهمة أخرى في البروتوكول الأول هي المواد التي تثبت خضوع وضعية الفراغ القانوني والتجديد التكنولوجي بما يمليه العرف والمبادئ الإنسانية والضمير العام . ففي المادة (1)2 من البروتوكول تمت إعادة تقنين الفقرة الثامنة من ديباجة لاهاي . وعليه فقد نصت هذه المادة على أن :

« يظلّ المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينصّ عليها هذا الملحق «البروتوكول»، أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقرّ بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام». كذلك فرضت المادة 36 من هذا البروتوكول ما يلي:

يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقّق ما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق «البروتوكول»، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد

إضافة إلى ذلك فإنّ المادة 85 قد وسّعت من مفهوم الانتهاكات الجسيمة لتشمل ما ذكر في موادّ اتفاقيات جنيف الأربع بهذا الصدد والمادة 11 من هذا البروتوكول، والتي وسّعت الحماية المخصّصة للأفراد الموجودين في قبضة الخصم وحظرت بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء ولو بموافقتهم أيّ من عمليات البتر أو التجارب الطبية أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بهدف استزاعها المادة 11(2). ويعدّ كذلك مخالفة جسيمة أيّ مسّ بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة العدو المادة 11(4). فقد نصّت المادة 85(3) والمادة 85(4) على أن الأعمال التالية هي بمثابة انتهاكات جسيمة شريطة أن تُقترف عمداً. ونأتي على ذكر بعض منها مثل: الهجوم العشوائي وجعل السكان المدنيين أو الأفراد هدفاً، وشنّ الهجوم على المنشآت والأشغال الهندسية التي تحتوي على قوّة خطيرة عن معرفة بأنّ مثل هذا الهجوم يسبّب خسائر بالغة في الأرواح أو أضراراً للأبحاث المدنية، أو اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنّه عاجز عن القتال، أو الغدر بما يخالف المادة 37 (أي الغدر عن طريق استخدام الشارة المميّزة كشارة الصليب الأحمر)، أو اتخاذ المواقع المجرّدة من وسائل الدفاع أو المناطق منزوعة السلاح هدفاً للهجوم، كما جعل الأعمال التالية بحسب المادة 85 (4) كمخالفات جسيمة شريطة أن تقترف عمداً ونأتي على ذكر: قيام دولة الاحتلال

بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها أو قيامها بترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها. كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو ممارسة التفرقة العنصرية (الأبرتهويد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة ب من المادة 53. وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية، أو حرمان أي شخص تحميه هذه الاتفاقيات، أو المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 85 في حقّه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية. كما أقر في المادة 90 إنشاء آلية دولية لتقصي الحقائق. تختص هذه اللجنة بحسب المادة 90(ج) بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم. كما حددته هذه الاتفاقية من قبل طرفين متعاهدين يقبلان بحكم اللجنة الدولية إذ لا شرعية للجنة التحقيق ما لم يقبل كلا الطرفين لجنة التحقيق الدولية كالجسم الذي سيبتّ ويقرّر فيما إذا كانت هنالك انتهاكات جسيمة وعلى من تقع مسؤولية تلك الانتهاكات.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف (1977):

هذه الاتفاقية المصغرة نسبياً بالمقارنة مع سابقتها (البروتوكول الإضافي الأول)، وهي اتفاقية مختصة بحماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي فهي تسعى لتوفير الحماية الأساسية التي يجب توفيرها للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية خلال نزاع مسلح غير دولي كما تنظم هذه الاتفاقية موضوع حماية المدنيين وممتلكاتهم والمنشآت الأساسية التي لا علاقة لها بالأعمال العسكرية بالإضافة إلى تنظيمها لبعض من قواعد مزاولة الأعمال العسكرية في حال النزاع المسلح غير الدولي.

وكما أوردنا سابقاً فإن هذه الاتفاقية مختصة بالنزاعات غير الدولية، وهي تهدف إلى توسيع المادة الثالثة المشتركة باتفاقيات جنيف التي تعطي حماية دنيا للمدنيين القابعين تحت نزع مسلح غير دولي .

تعرف المادة الأولى من البروتوكول الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها: «نزع مسلح يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة». وتعرف المادة 2 من البروتوكول الثاني النزاع غير الدولي عن طريق النفي، أي على أن هذا البروتوكول لا يسري على حالات الاضطراب والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والنادرة وغيرها من أعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعدّ نزاعاً مسلحاً. في المقابل، نصّت المادة 3 من البروتوكول الثاني على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة بهدف المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أي حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، أو المساس بحق الدولة في الدفاع عن وحدتها الوطنية وعن سلامة أراضيها مستغلين في ذلك أحكام هذا البروتوكول. كما تمنع المادة 3 (2) الاحتجاج بأي من أحكام البروتوكول كمسوّغ قانوني للتدخل بصورة مباشرة في النزاع المسلح أو الشؤون الداخلية أو الخارجية لأحد الأطراف المتعاقدة التي يجري النزاع في إقليمها.

نستطيع هنا أن نرى التوازن الذي أريد إنشاؤه في المادة 2 و3 لهذا البروتوكول بين الاعتراف بالنزاعات الداخلية وإخضاعها لقانون الحرب ومبادئها الإنسانية من جهة، وحرص الدولة على مفهوم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة السيادية، من جهة أخرى. ومع هذا فإن التوجه العام في هذا البروتوكول كما هو في اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الأول هو الاهتمام بالتوجه الإنساني الذي يسعى إلى تحقيق أكبر حماية ممكنة لحقوق الإنسان حتى في زمن النزاعات المسلحة أكثر منه بالاهتمام بالتوجه السيادي للدولة في ضمان حقها في إدارة شؤونها بنفسها ومن دون تدخل.

نقطة مهمة أخرى يجدر بنا ذكرها في هذه المعاهدة المتعلقة بالمادة 4(2) للبروتوكول الثاني والتي تفصل أياً من الأعمال المحظورة بشكل قاطع وبكل زمان ومكان. ومن هذه الأعمال نأتي على ذكر: التعذيب، الاعتداء على الصحة

والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص والجزاءات الجنائية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب: السلب والنهب من الرقّ والتجارة بالرقّ بجميع صورها، انتهاك الكرامة الشخصية، أعمال الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء، أو التهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال المذكورة، حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوّات أو الجماعات المسلحة، ومنع اشتراكهم في الأعمال العدائية (المادة 44(3)ج).

أما المادة 14 والمتعلقة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة فهي تنصّ على ما يلي:

يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ثمّ يحظر توصلًا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المسود الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري

نستطيع أن نرى من خلال هذه المواد أن هذا البروتوكول يسعى، كهدف أساسي، إلى توفير الحماية للمدنيين وللقناعات المحمية في حالات النزاع المسلح الداخلي أكثر من سعيه إلى تقنين وسائل وكيفية سير العمليات العسكرية. ومع ذلك، فإننا نستطيع أن نشير إلى مواد تتعلق بقوانين وقواعد مزاوله الحرب، كالمادة 4 والمادة 14 والمادة 15 التي تتعلق بحماية المنشآت الهندسية المحتوية على قوّة خطيرة، ونستطيع أن نلاحظ أن هذه المواد تحتوي على محظورات قطعية لا يمكن الالتفاف عليها وعدم احترامها بحجّة أيّ مسوِّغ عسكريّ.

البروتوكول الإضافي لمعاهدات جنيف الأربع والموقعة عام 2005:

بموجب هذا البروتوكول تم إقرار علامة مميّزة رابعة علاوة على الإشارات المميّزة الثلاث، وهي: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمران.

فوفقاً لهذا البروتوكول تمّ قبول شارة رابعة هي المعين الأحمر الذي يمكن لأية دولة استخدامه، راسمةً في مركزه أية إشارة حمراء تريد إضافتها. وقد توصل الأطراف إلى هذا الحلّ بهدف تمكين أية دولة من استخدام رمزها الوطني من جهة، مع الحفاظ على عدد قليل من الشارات المميزة التي يمكن بموجبها التعرف على هيئات الإغاثة.

مجموعة المعاهدات الإضافية المكوّنة لإطار القانون الإنساني الدولي هي المعاهدات أو الاتفاقيات الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أنواع مختلفة من الأسلحة. وقد أتينا على ذكر بعضها كمعاهدة سان بترسبورغ أو البروتوكول الأول لجنيف. الفرق هنا أنّ هذه المعاهدات التي نحن بصدد إدراجها لا تشمل على موادّ تتعلق بأمور أخرى متعلّقة بقوانين الحرب، وأهمّ هذه المعاهدات هي:

البروتوكول الإضافي لمعاهدة جنيف عام 1929:

القاضي يمنع استخدام الغازات الخانقة والسامة والأسلحة البكتريولوجية.

معاهدة جنيف لعام 1980:

المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية وترسم إطاراً قانونياً لبروتوكولات جنيف للعام ذاته والتي تمنع أسلحة محدّدة بعينها.

بروتوكول جنيف الأول لعام 1980:

المتعلّق بالштظايا التي لا يمكن الكشف عنها فبموجب هذا البروتوكول يمنع استعمال الأسلحة التي تسبّب في إصابات بواسطة شظايا لا يمكن الكشف عنها بواسطة الأشعة السينية.

بروتوكول جنيف الثاني لعام 1980:

والمتعلّق بحظر استخدام الألغام والشراك الخداعية وأنواع أخرى من العتاد الحربي أو الحدّ من استخدامها. فبموجب هذا البروتوكول يُمنع استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة ضد السكان المدنيين أو على مقربة منهم بسبب عدم قدرة هذه الأسلحة على التمييز بين المحاربين وغيرهم. إضافة إلى ذلك وبمقتضى التعديل

الذي طرأ على البروتوكول في عام 1996 فقد اتسع نطاق الحظر المفروض على مثل هذا النوع من الأسلحة ليتخطى النزاعات الدولية وصولاً إلى حالات النزاع الداخلي، أي أنه أصبح يشمل النزاعات الداخلية، أيضاً.

بروتوكول جنيف الثالث لعام 1980 :

والمتعلق بحظر الأسلحة الحارقة أو تقييد استخدامها. بموجب هذا البروتوكول، يمنع استخدام الأسلحة الحارقة والمشتعلة ضد المدنيين وممتلكاتهم، ويقيّد استخدامها ضد أهداف عسكرية بحتة يمكن تمييزها وضمان عدم تخطي أضرار السلاح المستخدم لأهداف مدنية.

البروتوكول الرابع، فيينا لعام 1995 :

والمتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى. فبموجب هذا البروتوكول يمنع استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى ضد أيّ هدف مدنيّ أو عسكري.

البروتوكول الخامس، لعام 2003 :

والمتعلق بواجب وطرق معالجة بقايا الذخيرة القابلة للانفجار، مثل ازالة المتفجرات من مخلفات الحرب او التخلص منها او تدميرها

اتفاقية باريس لعام 1993 :

والمتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية في أية حالة وضدّ أيّ هدف مدنيّ أو عسكريّ، كما تحظر هذه الاتفاقية، أيضاً، تصنيع وتخزين الأسلحة الكيميائية. وتلزم الأطراف المتعاهدة بتدمير أيّ مخزون من الأسلحة الكيميائية وفقاً لإطار محدد أقرّ في هذه المعاهدة لضمان التخلص من الأسلحة والرقابة المفروضة على عملية التخلص من هذه الأسلحة بموجب هذه الاتفاقية.

اتفاقية أوتاوا لعام 1997 :

وهي اتفاقية معدّلة لبروتوكول جنيف الثاني لعام 1980، وبموجب هذه الاتفاقية يحظر استخدام وتصنيع وتخزين الألغام المضادة للأفراد، وتلزم هذه الاتفاقية الأطراف المتعاهدة بتدمير أيّ مخزون لها من هذه الألغام وفقاً لنظام محدد أقرّ في هذه المعاهدة. وقد دخلت هذه المعاهدة حيّز التنفيذ عام 1999. أهمية

هذه المعاهدة أنّها، ولأوّل مرة، يتمّ بموجب معاهدة ما حظر استخدام وتصنيع وتخزين سلاح يستخدم على نطاق واسع من قبل الدول كافة في حروبها، أكانت تلك حروباً دولية أم غير دولية. وقد وقّعت على هذه المعاهدة 150 دولة، ومع هذا فما زالت بعض الدول غير مصدّقة عليها كالولايات المتحدة وإسرائيل.

بالإضافة إلى هذه المجموعة من الاتفاقيات فإن هنالك مجموعة أخرى من الاتفاقيات والتي خصصت لحماية بعض أنواع الممتلكات. نخص بالذكر منها:

اتفاقية لاهاي لعام 1954 :

والمعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، فبموجب هذه الاتفاقية يتوجب على الأطراف حماية الآثار المعمارية أو الفنية أو التاريخية وممتلكات ثقافية أخرى لها أهمية حضارية بواسطة منع استهدافها وإبعاد الأهداف العسكرية عنها.

بروتوكول لاهاي الإضافي لعام 1954 :

والمعني بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة. بموجب هذا البروتوكول يحظر نقل أي ممتلكات ثقافية تابعة لإقليم أو دولة محتلة بواسطة دولة الاحتلال أو أعوانها. كما ينظم هذا البروتوكول سبل الحفاظ على هذه الممتلكات وعملية إرجاعها في حال أخرجت هذه الممتلكات من الإقليم المحتل.

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999 :

والمعني بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة. يعزز هذا البروتوكول الحماية المكفولة للأعيان والممتلكات الثقافية والتاريخية والروحية، ويشدّد على طرق ووسائل قمع الانتهاكات لاتفاقية لاهاي والبروتوكول الإضافي لعام 1954. كما يمتدّ مجال سريان هذا البروتوكول ليصبح نافذاً وملزماً في حالات النزاع الداخلي.

اتفاقية جنيف لعام 1976 :

والمترتبة بمنع استخدام تقنيات من شأنها إحداث تغيير في البيئة الطبيعية بهدف تحقيق أهداف عسكرية أو لأية أهداف أخرى معادية. فبموجب

هذه الاتفاقية التي تعدّ توسيعاً للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يمنع استخدام تقنيات لتغيير البيئة الطبيعية أو المحيط الجيوفيزيائي والتي من شأنها إحداث آثار طويلة الأمد كسلاح في حالات النزاع المسلح .

معاهدة روما عام 1998 :

ثمة معاهدة إضافية وهي شديدة الأهمية وتندرج ضمن المعاهدات المتعلقة بالقضاء الدولي، وهي معاهدة روما لعام 1998، أو دستور روما لعام 1998 . بموجب هذه المعاهدة التي سنتناولها لاحقاً يؤسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تنظر في جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان والتي ما زالت غير معروفة حتى الآن .

القانون العُرْفِيّ :

بالإضافة إلى القانون الإنسانيّ التعاهديّ الذي ذُكر سابقاً، فإن للقانون الدوليّ بشكل عامّ والإنسانيّ الدوليّ بشكل خاصّ، إطاراً قانونياً أو مصدرًا قانونياً يلجأ إليه لمعرفة قواعد المعاملة الملزمة للأطراف وأساليبها، في حالات الفراغ القانونيّ أو التعاهديّ الملزم للأطراف (أي في حالات عدم وجود معاهدة مُقنّنة للمعاملات المسموح بها أو الممنوعة أو في حالة وجود معاهدة لكنّها غير ملزمة لأحد أطراف النزاع، لسبب عدم توقيعه على مثل هذه المعاهدة . ويعود هذا الأمر إلى شرط التعاهدية في القانون الدوليّ، أي أن الدولة هي التي تُخضع نفسها لأحكام معيّنة ولا يمكن من وجهة نظر القانون التعاهديّ إرغام الدولة السيادية على معاهدة هي ليست طرفاً موقّعا فيها). من هنا تنبع أهميّة القانون العُرْفِيّ بشكل عامّ، إذ إنه قانون مُلزم لجميع الدول من دون الحاجة إلى وجود تقنين في تصريح كالمعاهدة ومن دون الحاجة إلى تصديق الدولة على هذا التقنين . كما نستطيع أن نرى الإقرار بالقانون العُرْفِيّ كمبدأ قانونيّ يهدف إلى الانتقاص من مبدأ سيادة الدولة المطلقة لصالح مبادئ إنسانية تُعتبر أهم وأسمى من مبدأ السيادة للدولة الحديثة .

الأهمية الأخرى للقانون العُرْفِيّ تنبع من كونه أداة تأويل وتفسير للقانون التعاهديّ من حيث رسم حدوده ومجال تطبيق تشريعاته وأسلوبه في حالات عدم الوضوح في النَّصِّ، أو لسبب تطوّر النزاعات المسلحة المعاصرة، إذ إننا نشهد تطوّرًا مستمرًا من حيث الأسلحة والجيوش وأساليب القتال من جهة، وتغيّر طبيعة النزاعات والمجتمعات المتنازعة من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال، لا ينظم القانون الإنسانيّ التعاهديّ بتفاصيل كافية المنازعات المسلحة غير الدولية، ونعزو هذا إلى العدد المحدود من المعاهدات التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية والمؤلفة من:

- 1) اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1980 والمعنية بحظر بعض الأسلحة التقليدية.
- 2) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.
- 3) اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني.
- 4) اتفاقية أوتوا لحظر الألغام المضادة للأفراد.
- 5) المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- 6) البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

وكما ذكرنا آنفًا، فإن هذه المعاهدات هي معاهدات محدودة ولا تغطّي بشكل واسع أساليب المعاملة وطرق مزاولة الحرب، فهناك افتقار إلى التنظيم المتعلق بالقانون التعاهديّ للنزاع المسلح غير الدوليّ. فعلى سبيل المثال، رغم كون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف مادة أساسية لتنظيم النزاع غير الدوليّ، فهي لا تقدّم أكثر من إطار أوليّ يضمن الحد الأدنى من معايير مزاولة الحرب. كذلك هي الحال بالنسبة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فرغم توسيعه للقواعد والتنظيمات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة غير الدولية، لا ترتقي الإضافة – ورغم أهميتها – إلى حجم التنظيم وعمقه المعطى للنزاعات المسلحة الدولية. فللمقارنة، يوفر البروتوكول الإضافي الأول وحده أكثر من ثمانين مادة منظمة لمعايير النزاع المسلح الدوليّ وقواعده، مقارنة بالبروتوكول الإضافي الثاني الذي يوفر خمس عشرة مادة مختصة بقواعد النزاع المسلح غير الدوليّ ومعاييره، والتي لا توفر أكثر من الحد الأدنى من معايير ممارسة مثل هذا النزاع وقواعده، رغم أن أكثر الحروب فتكا وانتهاكًا للأعراف والقواعد الأساسية لآداب الحرب في تاريخنا المعاصر،

كعدم التعرّض للمدنيين وحظر أعمال الإبادة الجماعية والاعتصاب والتهجير القسريّ والتعذيب، هي الحروب الداخلية أو ما يسمى بالنزاعات المسلحة غير الدولية (مثل النزاع المسلح في رواندا، والنزاعات المسلحة في البلقان، والتي عانى من جرائمها الملايين من المدنيين الذين عانوا فيما عانوا القتل الجماعيّ والعشوائيّ، التهجير، السخرة، الاعتصاب وغيرها من انتهاكات بشعة لحرمة آدميتهم.

تعريف القانون العُرْفِيّ:

في المادّة 38(1)(ب) من النظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدولية يُعرّف القانون العُرْفِيّ بأنه:

« ممارسة عامّة مقبولة كقانون »

إذا، فالقانون العُرْفِيّ هو بدرجة أولى ممارسة عامّة، أي أنّ مثل هذه الممارسة لا يصلح عمومًا ليكون ممارسة فردية أو عرَضِيّة لدولة أو لبعض الدول، لكي يتمّ الاعتراف بها على أنها ممارسة عامّة، أضف إلى ذلك أنه يُشترط على الممارسة العامّة أن تكون مقبولة كقانون، أي أنّ النظرة العامّة إليها على أنها ممارسة عامّة شرعية أو ملزمة كأبيّ قانون آخر، وقد تطرّقت محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاري لبحر الشمال خلال الأعوام 1969 – 1985 (الجماهيرية العربية الليبية ضدّ مالطا)، إلى موضوع كيفية إثبات العُرْف بقولها:

إنه لمن البدهي أن يُبحث عن مادّة القانون العُرْفِيّ في المقام الأول في الممارسات الحقيقية والاعتقاد القانوني للدول (stats opinio juris)

من هنا نستطيع أن نرى أنّ عملية إثبات وجود قاعدة عُرْفِيّة أو قانون عُرْفِيّ تتطلب وجود شرطين أساسيين، هما:

(1) ممارسة الدولة أو الممارسة العامّة (General uses)

(2) الاعتقاد الفقهيّ بأن مثل هذه الممارسة مطلوب أو محظور أو مسموح به،

تبعاً لطبيعة القاعدة، أي الاعتقاد بأن الممارسة الضرورية هي مسألة قانونية أو اعتقاد قانوني (opinion juris sive necessitatis)

الممارسة العامة

ولكي نثبت أنّ ممارسة عينية لدولة معينة هي ممارسة عامة، يجب علينا فحص هذه الممارسة من منطلقين اثنين:

شرح النطاق الأول لإثبات الممارسات العامة

المنطلق الأول هو المنطلق المتعلق باختيار ممارسات الدول، ويتم اختيار تلك الممارسات التي تشكل كل الأفعال المادية واللفظية التي تساهم في خلق القانون الدولي العرفي. وتشمل هذه الأفعال المادية للدول - على سبيل المثال - سلوك الدول في حالات النزاع من حيث المعاملات وطرق مزاولة النزاع والأسلحة المستخدمة والأسلحة غير المستخدمة، والمعطيات الموضوعية التي يتم بموجبها استخدام سلاح معين أو تكتيك معين أو طريقة قتال معينة أو الامتناع عن مثل هذا الاستخدام، كما ويندرج في الأفعال المادية المعاملة الممنوحة للفئات المختلفة من الأشخاص المتأثرين بالنزاع، كالمدنيين والمحاربين و فرق الإنقاذ وغيرهم. أمّا الأفعال اللفظية فهي تشمل التشريعات الوطنية والسوابق القضائية وكتيبات الدليل العسكري والتعليقات العسكرية، الخطية منها والشفهية، والبيانات العسكرية المعطاة في أثناء الحرب، والاحتجاجات الدبلوماسية، وآراء المستشارين والخبراء العسكريين ومواقف الحكومات من مشاريع المعاهدات والقرارات واللوائح التنفيذية، وادعاءات الحكومات في مرافعتها أمام المحكمة الدولية أو المحافل الدولية، ومواقف الحكومات من القرارات والبيانات التي تعتمد عليها المنظمات الدولية ومفوضة الحكومات لهذه المنظمات الدولية، فيما يتعلق بموقفها من القرارات وتفسيرها لها وتحفظها عليها أو قبولها لها، حيث تُقيم هذه الممارسات - أفعالاً مادية كانت أو لفظية - حسب مضمون الفعل المادي أو اللفظي ودرجة تواتره وقبوله والثبات على الممارسات ذات الصلة بالدولة.

شرح النطاق الثاني لإثبات الممارسات العامة

المنطلق الثاني لإثبات الممارسة العامّة هو تقييم الممارسة، فقد أقرّت محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاري، أنه يجب تقييم ممارسات الدولة حسب ما إذا كانت ممارسات :
 أ) « كثيفة » - بمعنى أنها ممارسات متواترة بدرجة عالية من قبل الدولة في الحالات المشابهة .

ب) ممارسات « منتظمة » - ونقصد هنا الانتظام الفعليّ للدول من حيث الممارسات، وألاً تكون الدول المختلفة ملتزمة سلوكاً مغايراً بصورة جوهرية، ومع هذا، فإنّ الاختلاف الجوهريّ للممارسة الفعلية لا يقوّض انتظام الممارسة، ما دامت الدول الأخرى المتبعة لهذه الممارسة تدين ممارسة الدولة المناقضة، أو كون الدولة الممارسة للفعل المادّي المناقض تقدّم لهذا الفعل أعذاراً أو مُسوِّغات لهذه التصرفات للدولة المعنيةّ أو للدول الأخرى، هذه المُسوِّغات تشير من ناحية الممارسة اللفظية إلى أن الدول المناقضة للممارسة الفعلية أو المادية لا تتحدّى وجود قاعدة منتظمة، أو أن الدول الأخرى - بردود فعلها المادية أو اللفظية - لا تسمح للدولة الممارسة للفعل المادّي المناقض بتحدّي وجود القاعدة أو السلوك الذي تلتزمه هذه الدول كقانون ملزم .

ج) ممارسات « منتشرة وتمثيلية » - هذا الشرط لا يلزم نسبة مئوية محدّدة لتحقيقه، ولا يلزم، أيضاً، أن تكون هذه الممارسات « عالمية - universal »، بل يكفي أن تكون هذه الممارسات « عامّة »، ونوّه بأنّ معيار الانتشار والتمثيل ليس معياراً كمياً، بل هو نوعيّ إلى حدّ ما، فالامتحان لا يقتصر على السؤال عن عدد الدول المشاركة أو الممتنعة عن المشاركة، بل يتخطاه ليسأل عن طبيعة الدول المشاركة . ففي قضية الرصيف القاري لبحر الشمال، أقرّت محكمة العدل الدولية أن يشمل فحص الممارسات « ممارسات الدول المتأثرة مصالحها بشكل خاصّ »، بمعنى أنه إن كانت الدول المتأثرة ممثلة في الممارسات الفعلية، فلا ضرورة لفحص مشاركة باقي الدول غير المتأثرة للممارسة الفعلية، ولكن يُشترط أن تقبل أغلبية هذه الدول - من ناحية الممارسة اللفظية - الممارسات المادّية المعينة للدول المتأثرة بشكل خاصّ . وفي المقابل، إذا لم تقبل أغلبية الدول المتأثرة بشكل خاصّ الممارسة المعينة، حتى كفعل لفظيّ يشير إلى قبولها لهذه الممارسة، فلن تبلور حينها هذه الممارسة لتصبح قاعدة عرفية في القانون الإنسانيّ الدوليّ .

وقد تختلف الدول المتأثرة حسب المعطيات الموضوعية، كالتقدم التكنولوجي والبنية الاقتصادية والإدارية للدولة، وكون الدولة مشاركة أو قد شاركت في نزاع مسلح تكون إحدى الممارسات التي حدثت فيه هي موضوع الدراسة، سواء أكانت هذه الممارسة عرقيّة أم لا.

ومع هذا، فإنّ هناك نظرة فقهية تقول إنّه يجب مراعاة جميع الدول، حيث إنّ لجميع الدول مصلحة قانونية في مطالبة الدول الأخرى بالالتزام بالقانون الإنساني الدولي، سواء أكانت هذه الدول طرفاً في النزاع العيني أم لم تكن، والمنطق في هذا الطرح هو أنّ الدول جميعاً قد تكون عرضة لوسائل الحرب وأساليبها، وعليه فإنّ تقسيم الدول إلى دول متأثرة بشكل خاص، في مقابل دول غير متأثرة بشكل خاص، أو أنها متأثرة بشكل عام، هو تقسيم غير موضوعي إلى حد ما، ويجب ألا يؤخذ به لفحص عرقيّة الممارسة من عدمها.

الاعتقاد القانوني - ما هو الاعتقاد القانوني - opinion Juris ؟

يصعب، عادة، التمييز والفصل بين الممارسة العامة والاعتقاد القانوني، فكلاهما عنصر متلازم ومترابط، ونقصد هنا بالاعتقاد القانوني الاقتناع القانوني للدول الممارسة بأنّ الممارسة المعينة تُنفذ كأنها «حق» أو «أمر بامتناع» أو «التزام» حسب طبيعة القاعدة، وتعود هذه الصعوبة إلى كون الأفعال المادية، والأفعال اللفظية بشكل خاص، كالقانون الوضعي والكتيبات العسكرية وهلمّ جراً، لا تعكس ممارسة فعلية، فقط، بل تعكس، أيضاً، موقفاً أو ادعاءً قانونياً، خصوصاً عندما تكون هناك ممارسات ذات كثافة عالية، حينها يكون الاعتقاد القانوني متلازماً ومتضمناً لهذه الممارسة، حيث لا تكون هناك حاجة إلى إثبات الاعتقاد القانوني بشكل منفصل. ومع ذلك، فإنّ أهمية تمييز الاعتقاد القانوني تكمن في الممارسات غير الكثيفة أو الغامضة. وعادة ما يكون هذا الغموض نتيجة تغاض أو إحجام عن فعل أمر ما، والسؤال المطروح في هذه الحالات هو، هل كان التغاضي أو الإحجام نتيجة الانصياع لقاعدة تأمر بالامتناع عن سلوك معين (القواعد الآمرة بالامتناع عن فعل أو سلوك معين هي كثيرة في القانون

الإنسانيّ الدوليّ)، أم نتيجة تغاض أو إحجام لم يكن إلا بموجب الصدفة. فإن كان الامتناع صدفة لا يُمكننا استنباط الاعتقاد القانوني وتقييم بسهولة، لأن الأمر يقتضي إثباتاً على أن الامتناع نبع من إدراك أو توقع مشروع لمفهوم الإحجام عن التصرف المعين. ولإثبات الاعتقاد القانوني الهادف إلى تثبيت الممارسة، عادة ما نستعين بالصكوك الدولية والبيانات الرسمية المعروفة للدولة الممارسة، وبمقدار الجدل الذي أحدثه السلوك المعني، ممّا يساعد على إثبات الاعتقاد القانوني الكامن في الممارسة وأنّ الامتناع لم يحصل بمحض الصدفة.

إثبات العرف من خلال القانون التعاهدي

هناك أداة أخرى يُمكننا استخدامها لإثبات عُرْفية الممارسة أو القاعدة المعنوية، وهي أداة المعاهدات، المنطق هنا يكمن في أن القواعد المنصوصة في المعاهدات قد تتحوّل إلى قواعد عُرْفية. هذا الاحتمال منوط بدرجة التصديق على المعاهدة والمدّة الزمنية التي مضت منذ توقيعها، وعدد الدول المنضمة إلى المعاهدة، مدى تنفيذها وكيفية تفسيرها، ومدى تماشيها وتماهيها مع المعاهدات الأخرى، فالمعاهدة تساعد في تقييم الوضع العُرْفِي، إذ إنها عادة ما تكون مثبتة للوضع العُرْفِي القائم حتى إن لم يدخل حيز التنفيذ، وأحياناً ما يرشح من المعاهدة قواعد عُرْفية جديدة. إضافة إلى ذلك، فإن صياغة المعاهدات تساعد في توجيه الرأي القانوني للدول ورسم حدود ممارستها وسلوكها التابع من قناعاتها القانونية، وقد أقرت محكمة العدل الدولية بأهمية المعاهدات للقانون العُرْفِي بقولها:

قد يكون للاتفاقيات المتعددة الأطراف دور هام في تسجيل وتعريف القواعد المشتقة من العرف،
أو - في الواقع - في تطوير تلك القواعد

من هنا، فإنّ المعاهدات قد تساعد على تقنين قانون دولي عُرْفِي كان موجوداً من قبل، ولكنها قد تضع الأسس المادّية والمعنوية لتطوير أعراف جديدة مبنية على

الأعراف التي تتضمنها تلك المعاهدات .

القواعد العرفية

كما سبق وذكرنا، فإن القانون الإنساني الدولي العرفي قد فسر ووسّع كثيراً من مواد القانون الإنساني التعاهدي، خصوصاً في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لكنه تطرّق، أيضاً، إلى النزاعات الدولية . وسنأتي على ذكر بعض منها:

قواعد متعلقة بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

القاعدة 1: يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين . وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين .
(نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 2: تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بثّ الذعر بين السكان المدنيين . (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 3: جميع أفراد القوّات المسلحة الطرف في النزاع مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية (نزاع مسلح دولي).

القاعدة 4: يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور . (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

قواعد متعلقة بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

القاعدة 9: الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية . (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 10: تحمى الأعيان المدنية من الهجوم، ما لم تكن أهدافاً عسكرية

وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 11: تحظر الهجمات العشوائية. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 12: الهجمات العشوائية هي:

التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد.

التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي، فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنية من دون تمييز. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 13: تحظر الهجمات بالقصف بأية طريقة أو وسيلة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح والتي تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابهاً لمدنيين أو لأعيان مدنية، على أنها هدف عسكري واحد. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

مبدأ التناسبية - الاحتياطات في الهجوم

القاعدة 14: يُحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب - بصورة عارضة - خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً تلحق بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 15: يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية. وتتخذ

جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليصها - على أي حال - إلى الحد الأدنى. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 16: يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 17: يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل الحرب وأساليبها لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليصها - على أي حال - إلى الحد الأدنى. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 18: يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليقيم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً تلحق بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عارضة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 19: يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم، إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو إذا كان يتوقع أن يسبب الهجوم عرَضياً خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً تلحق بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

الاحتياطات من آثار الهجوم

القاعدة 23: يتجنب كل طرف في النزاع - قدر المستطاع - وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريباً منها. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي بشكل قابل للجدل).

الأشخاص والأعيان المشمولون بالحماية - الأفراد والأعيان المستخدمون في مهام حفظ السلام

القاعدة 33: يُحظر توجيه الهجوم إلى أفراد وأعيان مستخدمين في مهام حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).
التجويد والوصول إلى الغوث الإنساني:

القاعدة 53: يُحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).
القاعدة 54: تُحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 55: يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهّل مرورها بسرعة وبدون عرقلة، وتقدّم الإغاثة بدون تحيّز أو أيّ تمييز مُجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

الأسلحة:

القاعدة 70: يُحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مُسوَّغ لها. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 71: يُحظر استخدام السمّ أو الأسلحة السامة. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 84: إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصّة لتجنّب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كلّ الأحوال. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 85: يُحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضدّ الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقلّ ضرراً للوصول إلى جعل شخص عاجزاً عن القتال. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

معاملة المدنيين:

القاعدة 97: يُحظر استخدام الدروع البشرية. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 100: لا يُدان أيّ شخص أو يصدر في حقّه حكم إلاّ بمحاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 102: لا يجوز دَيْنُ أيّ شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

القاعدة 103: العقوبات الجماعية محظورة. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

المسؤولية والتعويض:

القاعدة 150: تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ

التعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).
القاعدة 153: القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزئياً عن جرائم الحرب التي ترتكب بناء على أوامرهم. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).
القاعدة 155: لا تعفي الرؤوس من المسؤولية الجزائية عن إطاعة أوامر عليا، إذا عرف الرؤوس أن الفعل المأمور به كان غير قانوني أو كان بوسعه أن يعرف ذلك لسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).

جرائم الحرب:

القاعدة 159: تحقق الدول في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها مواطنوها أو قواتها المسلحة على أراضي الغير، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه فيهم، عند الاقتضاء. وتحقيقاً، أيضاً، في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها ومحاكمة المشتبه فيهم، عند الاقتضاء. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).
القاعدة 160: يسري قانون التقادم على جرائم الحرب. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).
القاعدة 161: تبذل الدول ما بوسعها لتتعاون - إلى الحد الممكن - مع بعضها بعضاً، لتسهيل التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه فيهم. (نزاع مسلح دولي / نزاع مسلح دولي غير دولي).





الفصل الثالث

مبادئ الأساس للقانون الإنساني الدولي



إن المبادئ العامّة للقانون الإنساني الدولي، تعتمد من حيث المنطق أو فقه تقنينها، على خمسة خطوط عريضة أو خمسة مبادئ أولية وأساسية، وهي المبادئ التي تحدّد الفقه والأخلاقيات اللذين يرسمان آداب الحرب وضوابط القتال، هذه المبادئ الأساسية أو الخطوط العريضة هي:

مبدأ الإنسانية

مبدأ التمييز

مبدأ الضرورة العسكرية

مبدأ منع الآلام غير المُسوَّغة

مبدأ التناسبية في استخدام القوّة العسكرية

كما هو واضح، فإنّ هذه الضوابط تتقاطع وتتكامل مع بعضها بعضاً، فعلى سبيل المثال: مبدأ الضرورة العسكرية يتقاطع ويتكامل مع مبدأ التناسبية، فمبدأ

التناسبية يتقاطع مع مبدأ الضرورة العسكرية كونهما مبدأين متناغمين، أي أنّ كلا المبدأين يسعى لتوسيع دائرة الفئات المحميّة، لأن خرق مبدأ الضرورة العسكرية سيؤدّي إلى خرق حرمة قتل من ليسوا أهل منعة (أي المدنيين)، وخرق مبدأ التناسبية سيؤدّي، بدوره، إلى المغالاة في القتل والتدمير، الأمر الذي سيؤدّي – في نهاية المطاف وبصورة حتمية – إلى التعرّض للمدنيين. كما سيتمخض عن هذه الخروقات خرق مبادئ أخرى، كخرق مبدأ التمييز ومبدأ الإنسانية ومبدأ منع الآلام غير المبرّرة.

هذا بالنسبة إلى تناغم المبدأين كمثال خاصّ، وتناغم المبادئ بصورة عامّة، لكننا قد ذكرنا أن هذه المبادئ مكتملة واحداً للآخر، فمبدأ التناسبية الذي أتينا على ذكره في المثال السابق، هو مبدأ مكمل لمبدأ الضرورة العسكرية، ويتكامل معه كونه يركّز جلّ اهتمامه في التقنين والحدّ من أسلوب استخدام القوّة، حتى إن كان الهدف مشروعاً، فهو لا يسأل بشكل مباشر عن شرعية الهدف كما يفعل مبدأ الضرورة العسكرية، لكنّه يُعنى بالسؤال عن شرعية استخدام القوّة أو، خصوصاً، عن شرعية العلاقة بين الهدف من ناحية، والقوّة العسكرية المستخدمة ضدّ هذا الهدف.

من هنا نستطيع القول إنّ هذه المبادئ تتمحور حول نقطتين أساسيتين في تفعيلها لأداب الحرب: النقطة الأولى هي شرعية الهدف العسكري، والنقطة الثانية هي شرعية القوّة العسكرية المستخدمة ضدّ هذا الهدف، لكنّ هاتين النقطتين تتمركزان بدورهما حول مبدأ نراه أساسياً، ويحتلّ حيزاً أكبر في فقه القانون الإنسانيّ الدوليّ الحديث، هو مبدأ الإنسانية، أي السعي وراء إخضاع فقه الحرب وأدبياته لفقه وأدبيات حقوق الإنسان.

شرح القواعد الأساسية الخمس لقانون النزاعات المسلحة

كما ذكرنا سابقاً، فإنّ المبادئ العامّة للقانون الإنسانيّ الدوليّ، تعتمد – من حيث المنطق أو فقه تقنينها – على خمسة مبادئ أولية وأساسية، هي

المبادئ التي تحدّد الأحكام وكيفية مزاولة النزاع المسلح، وسنأتي هنا على شرح هذه المبادئ وهي:

1 مبدأ الإنسانية – (PRINCIPLE OF HUMANITY):

مفهوم هذا المبدأ هو ألاّ تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية، أي أنّ للذات البشرية حصانة، حيث لا تكون الحرب مسوّغاً للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو على الذين لم يعودوا قادرين على ذلك. ويُعدّ مبدأ الإنسانية المبدأ المشترك والأهمّ في القانون الإنسانيّ الدوليّ، إذ إنه يحدّد الأهداف والخطوط العريضة لمبادئ القانون الإنسانيّ الدوليّ وفقهه، وهو بمثابة مبدأ أساس يحكم ويحدّد تفسير آداب الحرب وتطبيقها حتى في حالات وجود الفراغ القانوني. كما يتجلى في ديباجة لاهاي الرابعة لعام 1907 والمعروفة بفقرة أو شرط مارتنز والقاضية بأنه:



Until a more complete code of the laws of war has been issued High Contracting Parties deem it expedient to declare that, in cases not included in the Regulations adopted by them, the inhabitants and the belligerents remain under the protection and the rule of the principles of the law of nations, as they result from the usages established among civilized peoples, from the laws of humanity, and the dictates of the public conscience



إلى أن يحين استصدار مدوّنة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة في الأحكام التي اعتمدها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت في التقاليد التي استقرت





عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام

وَفَقًا لهذا الشرط، يظلُّ المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنصُّها النصوص المكتوبة، تحت حماية المبادئ الإنسانية، وما يُمليه الضمير العام، وقد اعتمدت محكمة "نيرنبرغ" هذا المبدأ عند بتِّها قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية. كما اعتمدت محكمة العدل الدولية في لاهاي على هذه الفقرة حين بتَّت قضية شرعية الفخاخ البحرية التي نصبها الألمان في مضيق "كاربو"، وأيضًا في بتِّها حول شرعية السلاح النووي، فقد قرّرت المحكمة عدم شرعية هذه الأسلحة حتى إن لم يكن هناك قانون عينيّ يجرّم استخدامها، إذ إنه لا يكفي غياب القانون العينيّ لشرعنة تصرّفات الأطراف في الحرب، بل عليه أن يتماهى مع ما تمليه المبادئ الإنسانية، والضمير العام. نستطيع القول إنَّ فقرة مارتنز مشابهة – من حيث الأهمية القانونية والوظيفة القانونية – للمادّة 38 من دستور محكمة العدل الدولية بخصوص القانون الدوليّ بشكل عام، إذ إنَّ المادّة ٨٣ تقضي بأنه في وضع من الفراغ القانونيّ والفراغ العُرْفِيّ، يجب اللجوء إلى الحقوق الإنسانية وما يُمليه علينا الضمير العام. هاتان المادّتان (شرط مارتنز والمادّة 38 من دستور محكمة العدل الدولية) تعطيان المحكمة، عمليًا، صلاحية التشريع وصلاحية التجريم حتى في حالات الفراغ القانونيّ (ex-post)، وهما تعتبران مادّتين عُرْفِيّتين، أي أنهما ساريتا المفعول على كلّ أطراف النزاع أو الشقاق، حتى إن لم يكن أحد الأطراف موقعًا على الاتفاقيات التي تتضمن إحدى هذه المواد. وقد تمّ تثبيت عُرْفِيّة هذه الفقرة بعد أن تمّ تبنيّ مبدأ "فقرة مارتنز" في المادّة 21(2) لبروتوكول جنيف الأول، وبعد أن تمّ استخدامها كمرجعِيّة قانونية وكمسوّغ قانونيّ لتجريم أفعال لم تكن مجرّمة صراحة حسب لسان القانون، في كلّ من محاكم نيرنبرغ والمحكمة التي بتَّت شرعية السلاح النووي وقضيّة مضائق كاربو.

كما أنّ هناك عدة محظورات قد تمّ استقاؤها وتقنينها بموجب هذا المبدأ مثل: منع التعذيب بشتى أنواعه، كما يتعيّن على الطرف الذي يحتجز جنود العدو

ورعاياه (يكون احتجاز رعايا العدو في حالة كونهم خطراً أمنياً، فقط) أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم ورببتهم العسكرية فقط، من دون إجبارهم على الإدلاء بمعلومات أخرى، عسكرية كانت أو شخصية. ويتم عادة إعطاء البيانات المتعلقة بالشخص والرتبة العسكرية لهدف إعلام الصليب الأحمر ودولة الأسير بوقوعه في الأسر.

كما يفرض هذا المبدأ واجب احترام الشخصية القانونية لجنود دولة العدو ورعاياها، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من حقوق قانونية مشروعة. وواجب احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقدات والتقاليد والقوانين الوضعية للدولة القابضة تحت الاحتلال. وعلى المحتل تحمّل واجباته بحماية المدنيين وتوفير الخدمات المدنية والصحية لهم، أو إتاحة الإمكانيات لجهات ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير تلك الخدمات في حال عجز دولة الاحتلال عن ذلك. وواجب عدم التمييز في تقديم المساعدة والعلاج الصحيّ ومختلف الخدمات الإنسانية بصورة عامّة للجميع من دون فرق، عدا ما تفرضه الحاجة الصحية والسنّ، ويجب توفير هذه الرعاية مع الحفاظ على كرامة متلقي هذه الخدمات وإنسانيتهم.

2) مبدأ التمييز أو التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية- (PRINCIPLE OF DISCRIMINATION):

هو مبدأ مشترك لاتفاقية لاهاي ولاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الأول والقوانين العرفية، وينصّ أنّ المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية، أي القوّات العسكرية، بمن في ذلك المقاتلون والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، وبالتالي لا تمكن مهاجمة الأهداف المدنية، لكنّ الخسائر العرضية بين المدنيين أو التي تلحق أموالهم لا تُعتبر خرقاً لقانون الحرب إذا ما أمليت الشروط الأخرى مثل التناسبية، التمييز ومنع الآلام غير المسوّغة.

كما يفرض هذا المبدأ وجوب التفرقة بين المدنيّ والمقاتل، بأخذ الاحتياطات اللازمة وتحديد وسائل الدفاع والهجمات الموجهة ضدّ الأهداف العسكرية دون الأشياء ذات الطابع المدنيّ، وحماية الملكية الفردية وضمّانها في حالة الحرب وفي

حالة الاحتلال، مستثنين حالة الضرورة العسكرية مع المحافظة على شروط التمييز والتناسبية والإنسانية في تفعيل القوة العسكرية. كما يفرض هذا المبدأ واجب توفير الأمان والطمأنينة وحظر النهب والسخره والأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة، فإنه يُعاقب وفقاً للنصوص المعمول بها، مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وتنفيذ الحكم. كما يحظر الهجوم العشوائي على أراضي العدو، ويُحظر الغدر كتكتيك عسكري، ويختلف الغدر عن الحيلة العسكرية كون الغدر يستغل مبادئ وقوانين وأعرافاً في القانون الإنساني الدولي لمصلحة تكتيكه العسكري، فعلى سبيل المثال استغلال مبدأ التمييز وعدم التعرض للفتات المحمية لهدف توجيه ضربة عسكرية للعدو، هو استغلال لاحترام العدو للقانون الإنساني الدولي وللواجبات المترتبة عليه حسب هذا القانون، والتي تقضي بحماية المدنيين وعدم التعرض لهذه الفتات. أمثلة على ذلك: سوء استخدام الشارة الطبية، تنكر المقاتلين بزّي مدني، التظاهر بالاستسلام أو الإصابة بهدف ضرب أو حماية أهداف عسكرية.

3) مبدأ الحاجة العسكرية أو الضرورة العسكرية – (PRINCIPLE OF MILITARY NECESSITY):

يهدف هذا المبدأ إلى الحدّ من استخدام القوة العسكرية والسماح باستخدامها في حال وجود هدف عسكري وضرورة عسكرية، وكما نرى فإنّ هذا المبدأ هو بمثابة مبدأ مكمل لمبدأ التمييز والإنسانية، إذ إنه يسعى للحدّ من نطاق الحرب ومن السعي لضبط العمليات العسكرية، لكي لا تطول الفتات المحمية المعرفة حسب القانون الإنساني الدولي. وانطلاقاً من هذا المبدأ فإنه يحقّ لأطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال، وهو الانتصار على الخصم وتحييده من دائرة القتال، إمّا بالقتل، أو الأسر، أو فقدان القدرة على القتال أو الاستسلام، فإذا ما تمّ له ذلك يصبح الاستمرار في الأعمال العسكرية عملاً غير شرعيّ، كونه فاقداً لمسوغات الضرورة العسكرية، وقد ذكر هذا المبدأ في كلّ من اتفاقية سانبيترسبورغ وبروتوكول جنيف الإضافي الأوّل لعام 1977.

ماهية الهدف العسكري:

كما رأينا، فالقانون الإنساني الدولي يفرض على الفئات المتحاربة واجب حصر الحرب بالضرورة العسكرية، وواجب التمييز بين العسكريين والمدنيين أو الأعيان والمعدات والمنشآت العسكرية والمدنية، وبصفة عامة واجب التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، مما يجعل قضية تعريف ماهية الهدف العسكري قضية بالغة الأهمية. وعليه فلقد ثبت مبدأ التمييز ومبدأ الحاجة العسكرية، المبدأ القائل إنه لا يوجد هدف مشروع غير الهدف العسكري، إذ لا يُمكن استخدام القوة في النزاعات المسلحة ضد ما هو ليس بهدف عسكري. وعليه فإنّ هناك حاجة ملحّة إلى فهم ماهية الهدف العسكري وتعريفها، والذي عُرف في القانون التعاهدي في المادة (2)52 للبروتوكول الأوّل على أنه:

الشيء الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك في طبيعته أم موقعه أم غايته أم استخدامه، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة".

إذاً، فالهدف العسكري هو الهدف الذي يحقق تدميره أو الاستيلاء عليه أو تعطيله الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية مؤكدة تساهم مساهمة فعالة في المجهود الحربي، أي المجهود الذي يسعى لإضعاف قوى العدو أو استسلامه. كما يُعتبر الهدف هدفاً عسكرياً إذا كان يساهم في المجهود الحربي لقوى العدو لسبب ميزات متعلقة بـ:

- (1) طبيعته: نعطي مثلاً على ذلك - الدبابة، فهي تُعتبر هدفاً عسكرياً حسب طبيعتها الحربية.
- (2) غايته: نعطي مثلاً على ذلك - مصنع موادّ كيميائية مخصّصة لتصنيع متفجّرات للاستعمال الحربي.
- (3) موقعه: نعطي مثلاً على ذلك - مبنى داخل معسكر جيش.
- (4) استخدامه: نعطي مثلاً على ذلك - قطار يُستخدم لنقل المعدات العسكرية

والجنود لجبهة القتال .

كما ذكرنا سابقاً، يُشترط أن يحقق هذا الاستهداف للهدف العسكري ميزة عسكرية أكيدة، ويجب أن تكون هذه الميزة مؤكدة، أي كتلك التي يساهم تحقيقها مساهمة فعالة في المجهود الحربي المباشر، والذي هو إضعاف قوى العدو أو استسلامه أو إنهاء حالة النزاع، ولقد عرّفت المادة ١٥ من البروتوكول الأول بأن المدنيين بصفتهم هذه، ليسوا هدفاً عسكرياً شرعياً . وكما هو بين أماننا، فالتفرقة بين الهدف العسكري والمدني هي تفرقة سهلة في كل ما يخص الأهداف العسكرية البحتة، كالثكنات العسكرية ومقرات القيادة وتشكيلات الجيش والمعدات والأسلحة العسكرية بأنواعها وهلمّ جرّاً، كذلك الأمر بالنسبة إلى الأهداف المدنية البحتة، كالمنازل السكنية والمستشفيات ودور العبادة والمدارس الخ، لكن المشاكل تكمن في الأهداف المزروجة الاستخدام، والتي قد يُنظر إليها على أنها أي من الأهداف التي قد تستخدم بإستخدامات مدنية وعسكرية، مثل بعض المصانع والإذاعة والسكك الحديدية والجسور الخ، هنا تكمن الصعوبة في البت اذا ما كان هذا الهدف مزدوج الإستخدام هو بمثابة هدف عسكري يمكن استهدافه وللجواب على هذا السؤال يتوجب علينا الأخذ بالإعتبار كل من الأسئلة التالية :

● هل تُمكن الإشارة إلى استخدام عسكري مباشر وعيني لهذه الأهداف، أو هل سيكون هناك استخدام عسكري مباشر لهذه الأهداف . هذا الشرط يعني أنّ نسأل هل هذا الهدف الذي يُراد ضربه هو هدف متورّط بشكل مباشر في المجهود الحربي؟ فمن هذا المنطلق لا يُمكن، مثلاً، ضرب كل البنوك، لأنّ الاحتياطات النقدية تساهم - ولو بشكل عرّضي وثنائوي - في المجهود الحربي، كذلك يُمنع استهداف الأعيان المدنية إذا أثير شك حول كونها هدفاً عسكرياً، فالمادة 52(3) للبروتوكول الأول تؤكد أنه :

إذا أثير الشكّ حول ما إذا كانت عين ما تكرّس عادة لأغراض مدنية، مثل مكان العبادة أو المنزل أو أيّ مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك

المنطلق ذاته يتناول الأفراد في المادة 50(1)، والتي تعرّف شروط البتّ فيما إذا كان الشخص مدنيًا أو مقاتلاً، وتنصّ أنه :

إذا ثار الشكّ حول ما إذا كان الشخص مدنيًا أو غير مدني،
فإنّ ذلك الشخص يُعتبر مدنيًا

جدل آخر قد أثير حول عمليات الاغتيال الإسرائيلية لأشخاص تتهمهم إسرائيل بالضلوع بأعمال عدائية ضدها، مثل إطلاق هجمات صاروخية وقذائف على بلداتها. الادعاء الإسرائيلي هو أنّ هؤلاء المدنيين بمثابة أهداف عسكرية شرعية، حتى إن تمّ استهدافهم في فترات لاحقة، وذلك لأنهم متورطون بأعمال إرهابية. في المقابل، بتت لجنة التحقيق للأمم المتحدة حول مسألة الاغتيالات الموجهة، بأنه يمكن استهداف مدنيين حسب المادة 51(3) فقط، إذا كان الاستهداف خلال مشاركة المدني في الأعمال العدائية. وعليه فقد أعطت لجنة التحقيق تفسيرًا ضيقًا للمادة 51(3) من البروتوكول الأول والقائلة:

يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم،
ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية،
وفي مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور

إذًا - وحسب هذا التفسير - لا يمكن التعرّض للمدنيين حتى إن كانوا متورّطين في أعمال عدائية، إلا إذا كان التعرّض لهم قد تمّ في أثناء قيامهم بالأعمال العدائية المباشرة، والتي يعودون بعد انقضائها ليتمتعوا بصفة المدنيين والحماية المخصصة لهم بصفتهم هذه.

هل تُمكن الإشارة إلى ميزة عسكرية أكيدة يُمكن الحصول عليها بعد التعرّض

لمثل هذا الهدف؟ وننوّه هنا بأنه يجب على هذه الميزة أن تكون محدّدة وعينيّة وليست عامّة، كإضعاف معنويّات العدو أو الضغط غير المباشر عليه، وهلمّ جرّاً. ولقد وقع مثل هذا الجدل حول قضية استهداف قوّات الناتو لمحطة التلفاز في بلغراد إبّان الحرب على صربيا، وقد تناول الجدّل المسوّغ الذي تمّ بموجبه استهداف هذه المحطة. قرّرت لجنة المدّعي العامّ لمحاكم يوغوسلافيا ICTY والمخولة فحص شرعية قصف الناتو لأهداف عسكرية، أن استهداف محطة التلفاز في بلغراد كان شرعيّاً، لأن هذه المحطة كانت تُستخدم كسلاح إشارة لوحدات الجيش الصربيّ ولمراكز القيادة، بالإضافة إلى بثها برامج وخدمات مدنية. ولهذا كان استهدافها شرعيّاً لأنها استخدمت لأهداف عسكرية ولأن تدميرها أو تعطيلها كان سيؤدي إلى إضعاف قدرات الوحدات والقيادات الصربية على الاتصال. وقد نوّهت هذه اللجنة بأنّه لو كان هدف استهداف محطة التلفاز الصربية هو تثبيط معنويّات الصرب أو إسكات الدعاية الصربية التي تُنقل عبر التلفاز، آمليّن تثبيط المعنويات الصربية وإضعاف التأييد للرئيس الصربيّ السابق سلوفودان ميلوسيفيتش، لكان مثل هذا المسوّغ منافياً للقانون، ولما استطعنا اعتباره هدفاً عسكريّاً مشروعاً.

إضافة إلى هذه الشروط، فقد عرّف البروتوكول الأول واتفاقيات جنيف كثيراً من الأهداف التي لا يُمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية. نخص بالذكر الموادّ 52، 53، 54، 55، 56، 59، 60 والمادّة 62 من البروتوكول الأول.

4) مبدأ التناسبية – (PRINCIPLE OF PROPORTIONALITY):

نقصد هنا التناسبية بين الحاجة العسكرية ووسيلة تحقيقها. لهذا المبدأ هدفان: الهدف الأول هو منع التعسّف في استخدام القوة، أي أنه بمثابة مبدأ مكملّ لمبدأ منع الآلام غير المسوّغة، إذ إنه يقضي بضرورة وجوب التناسب بين الهدف المرجى تحقيقه وبين القوة أو نوع السلاح أو التكتيك العسكري المستخدم.

الهدف الثاني يكملّ مبدأ التمييز ومبدأ الحاجة العسكرية ويسعى للحدّ من شرعية الأضرار الثانوية أو المحيطة، التي تلحق بالمدينين أو المنشآت المدنية لسبب قربها من هدف عسكري مشروع يتمّ استهدافه.

5) المعاناة غير المُبررة (PRINCIPLE OF UNNECESSARY SUFFERING):

يقضي هذا المبدأ بعدم استخدام الأسلحة التي تسبب الموت المحتوم أو التشويه أو الآلام التي لا مُسوّغ لها. ومن هذا المنطلق فإن قواعد القانون الإنساني الدولي تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من الممكن أن تحدث إصابات أو تشويهات أو آلاماً لا مُسوّغ لها. فمبدأ المعاناة غير المُسوّغة هو مبدأ مكمل ومتناغم مع مبدأ الإنسانية، بمعنى أنه يحد من بعض أساليب الحرب بهدف الحفاظ على آدمية الأطراف وإنسانيتهم، والحد من ويلات الحرب وضحاياها حتى إن كانوا ذوي منعة (أي من المقاتلين الذين يحقّ استهدافهم). ومن الأسلحة المحظورة بنصّ معاهدة أو قاعدة عُرفيّة نذكر:

- الأسلحة السامة (العُرف ولائحة لاهاي).
- القذائف القابلة للانفجار أو الحارقة التي يقلّ وزنها عن 400 غرام (إعلان سان بطرسبرغ).
- القذائف المتفجرة القابلة للانتشار أو التمدد في الجسم أو قذائف "دمدم".
- الأسلحة الكيماوية والجرثومية (اتفاقية عام 1980).
- الأسلحة التي لا يُمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بأشعة "إكس".
- السلاح النووي بفتوى من المحكمة الدولية في لاهاي.

الأسلحة التي تنظم استخدامها بالتحديد المعاهدات الدولية:

- الألغام والأفخاخ أو الشركاء ومشاكلها.
- الأسلحة الحارقة.
- حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة: وجوب حماية البيئة في أثناء النزاعات وحظر الأساليب أو الوسائل التي تلحق بها أضراراً تؤدي إلى إلحاق الضرر بالسكان أنفسهم، وتحظر، أيضاً، الأعمال الانتقامية

ضدّ البيئة. وفي نطاق الأمم المتحدة وافقت الجمعية العامة بتاريخ 10 كانون الأول 1976 على نصّ اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو أية أهداف عدائية أخرى.

● الأسلحة الجديدة: حظر استخدام أنواع أخرى من الأسلحة وتقييدها، تلك التي لم يأت ذكرها في المعاهدات المختلفة والتي لا تتلاءم مع مبادئ القانون الإنساني الدولي ومقتضياته، فحسب المادة 36 من البروتوكول الأول، على الأطراف المتعاقدة التزام ملاءمة الأسلحة أو الأساليب الجديدة لمقتضيات القانون الدولي، بما في ذلك البروتوكول المذكور. وفي جميع الحالات يجب أن يخضع استخدام الأسلحة الجديدة، كتلك الموجهة بواسطة طاقة معينة أو أشعة، للأحكام العامة المتعارف عليها.





الفصل الرابع

الشروط الدنيا لتفعيل

القانون الإنساني الدولي



سيشرح هذا الفصل موضوع الشروط المادية والمعنوية لتنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي، عن طريق توضيح ماهية مفهوم النزاع المسلح الذي نستطيع بموجبه تنفيذ القانون الإنساني الدولي، ما هو مفهوم النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ما الفرق بين النزاع المسلح وأعمال العنف العرضية من حيث تفعيلهما لأحكام القانون الإنساني الدولي، وما هو المفهوم القانوني للاحتلال كحالات صراع خاصة يحكمها القانون الإنساني الدولي. هناك مجموعة مصادر وأحكام تعرف وتحدد الشروط المادية والمعنوية لتنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي، وهي:

المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع

تعتبر الشروط الموجودة في المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع،

والتي ترسم نطاق القانون وتحدّد الشروط التي يجب أن يتمّ استيفؤها حتى تفعل موادّ القانون الإنساني الدوليّ وأحكامه. وعليه فقد عزفت المادة 2 عن استخدام مصطلح «الحرب» واستبدلته بمصطلح «النزاع المسلح» الذي يُعتبر أوسع من مصطلح «الحرب»، كونه يشمل مجموعة من الصراعات التي قد لا تُعتبر، عادةً، كحروب العصابات والتمرد والحروب الأهلية الخ، سواء أكان ذلك لسبب طول مدّة الصراع أم شراسته أم شخص الأطراف المتنازعة. من هنا نستطيع الحديث عن عدّة أنواع من الصراعات أو النزاعات المسلحة:

1. النزاعات المسلحة الدولية:

قبل أن تعقد اتفاقيات جنيف، كان أحد شروط الحرب الأساسية هو الإشهار أو إعلان الحرب من قبل دولة متعاقدة ضدّ دولة ثانية عضو في اتفاقية لاهاي. فنرى، مثلاً، أن «قانون لاهاي – 1907» يشترط الاعتراف بحالة الحرب ويسريان أحكام الاتفاقية، بدلاً من نشب الحرب إلاّ بعد إعلان مسبق لإحدى الدول الأعضاء، أو إنذار مع إعلان حرب بشروط ضدّ دولة عضو في هذه الاتفاقية. بعد عقد اتفاقيات جنيف الأربع – 1949، تغيّرت شروط اندلاع الحرب وشروط تفعيل الاتفاقية، حيث إنه تمّ التخلّي – كما أوردنا – عن لفظ «الحرب» كمصطلح أساسيّ واستبداله بمصطلح «النزاع المسلح»، وحسب المادة 2 لاتفاقيات جنيف الأربع فإنّ هذه الاتفاقية تطبق في حالة:

الحرب المعلنة أو أيّ نزاع مسلّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إن لم يعترف أحدها بحالة الحرب؛ في جميع حالات الاحتلال الجزئيّ أو الكليّ لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة

إذًا، فالوضع الأول لتفعيل القانون الإنساني الدولي هو :

«الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر»- وقد تم تفسير هذا الشرط حسب فقهاء القانون، على أنه يتضمن أية أعمال عنف ترتكها دولة ضد دولة أخرى، فالقانون الإنساني الدولي يفعل، حتى لو أطلقت رصاصة واحدة ضد هدف عسكري تابع للدولة الأخرى، حتى في حال لم تعترف الدولة بذلك. وفي المقابل، إن شرط الإعلان قد فاق أهميته، أولاً حسب لسان النص الذي تضمن عبارة «أي نزاع مسلح»، والتي أفرغت شرط «الإعلان» من مضمونه.

«من الأطراف السامية المتعاقدة»- هو شرط تم تفرغته من قوته التشريعية، وهذا يعود إلى سببين أساسيين، يكمن الأول في كون أغلبية الدول طرفاً في هذه الاتفاقيات. أما السبب الثاني والأهم، فهو اعتبار القوانين والمبادئ المنبثقة عن اتفاقيات جنيف الأربع كالمادة (1)2، «قوانين عرفية»، ليست هناك حاجة إلى التصديق عليها لكي تكون ملزمة لأية دولة تخوض نزاعاً مسلحاً. احتلال كامل أو جزئي.. حتى إن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة- كما هو واضح، فإن القوانين سارية المفعول حتى إن لم يلق المحتل أية مقاومة، وحتى لو كان الاحتلال قابلاً على جزء من أراضي الدولة الأخرى. ولكن يبقى السؤال هنا، ما هو تعريف الاحتلال؟ الصورة غير واضحة هنا، وهناك اختلاف لدى الفقهاء في تفسير المادة 42 للاهاي، والتي تعرّف الاحتلال كالتالي:



Territory is considered occupied when it is actually under the authority of the hostile army. The occupation extends only to the territory where such authority has been established and can be exercised



تعتبر أرض ما محتلة، عندما تكون واقعة تحت سلطة جيش معاد بشكل فعلي. الاحتلال يقع على الأرض، فقط، حيث تكون هذه السلطة قائمة وممارسة بشكل فعلي

يرى بعض الفقهاء أنّ الغزو يصبح احتلالاً في حالة بسط السيطرة والسلطة الفعلية من قبل دولة العدو على أيّ جزء من أراضي الدولة الأخرى- هذا الموقف قد لاقى دعماً من المحكمة الجنائية الدولية ICJ والتي بتت في موضوع غزو الأوغنديين للكونغو عام 2005. وقد أقرّت المحكمة أن الاحتلال لا يقع إلا في حالة بسط الغازي سيطرته الفعلية على جزء من - أو كل - أراضي الدولة التي تعرضت للغزو.

في المقابل، فإنّ بعض الفقهاء يرى أنّ الامتحان الأصحّ لتعريف الاحتلال هو في مقدرة السيطرة الكامنة، أي أنه لا حاجة إلى أن يفرض الاحتلال سلطته حتى يتمّ الاعتراف به كقوة محتلة، والمبدأ في هذا التحليل هو تحميل القوة الغازية المسؤولية عن رعاية المدنيين وحمايتهم، حتى إن لم تُرد الدولة المحتلة بسط السلطة، وإن كانت قادرة على ذلك، إذ إنّ المنحى الفقهي لهذا التفسير هو ضمان الحفاظ على أمن مواطني الدولة وسلامتهم، الدولة التي تتعرض للغزو، وعدم السماح بحصول فراغ في المسؤولية عن هؤلاء المدنيين.

في الإمكان ملاحظة مثال على هذه الوضعية في قضية «تسيمل ضدّ وزير الأمن الإسرائيلي» - ادّعت دولة إسرائيل في هذه القضية أنها لا تُعتبر قوة احتلال في منطقة الجنوب اللبناني، وأن السلطة الفعلية في هذه المنطقة هي للمليشيا جنوب لبنان، وعليه فإنّ سجن الخيام لا يقع تحت سلطة دولة إسرائيل. ورفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية هذا التفسير وأقرّت في قرارها أن الاحتلال لا يكون في حالة السلطة الفعلية، فقط، بل في حالة السلطة الكامنة أو الممكنة. السؤالان اللذان يجب طرحهما حسب المحكمة الإسرائيلية هما: مدى فعالية السلطة السابقة وقدرتها على تسيير الأمور، وما مدى قدرة القوى الأجنبية على فرض السلطة حتى إن عزفت عن ذلك.

2. النزاعات المسلحة - غير الدولية:

النزاعات المسلحة غير الدولية هي النزاعات التي ليس لها طابع دولي لسبب كونها حرباً داخلية، كالتنمرد والحرب الأهلية وحروب التحرير القومي من نير الاحتلال والاستعمار الأجنبي: هناك أربعة مصادر لتفعيل القانون الإنساني الدولي في هذه الحالات، نبدأها بالمصدر الأول والأكثر شمولاً، والذي يُضيف إلى تعريف النزاع الدولي نزاعات كحروب التحرير، وبهذا تُدرج أحكام مثل هذه النزاعات تحت إمرة الموائيق والمعاهدات والأعراف المتعلقة بأحكام الحرب:

المصدر الأول: البروتوكول الأول - 1977

لقد وسّعت المادة (1)2 في البروتوكول الأول لعام 1977 تعريف النزاعات الدولية لكي تشمل حالات نزاع لم يكن بالإمكان تعريفها كنزاع دولي مسلح، إذا ما أخذنا بالتعريف المعتمد في المادة 2 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. فقد أضافت المادة (1)2 من البروتوكول الأول إلى مجال التطبيق الموجود في المادة 2 من اتفاقيات جنيف النزاعات التالية:

تشمل هذه الاتفاقية كذلك النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير. كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

بموجب هذه المادة فإنه يمكن اعتبار حروب التحرير حروباً دولية تسري عليها أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، وأحكام البروتوكول الإضافي، شريطة أن تقر الجهة الممثلة للشعب الذي يكافح من أجل حقه في تقرير المصير، باحترامها والتزامها تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول. يأتي هذا الشرط ضمن أحكام المادة (3)96 من هذا البروتوكول والمتعلقة بموضوع

العلاقات التعاهدية لدى سريان البروتوكول، وحسب هذه المادة:

يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، أن تتعهد تطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق «البروتوكول» فيما يتعلق بذلك النزاع. وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان أثر تسلّم أمانة الإيداع الآثار التالية المتعلقة بذلك النزاع:

أ) تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» حيّز التطبيق بالنسبة إلى السلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري.

ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمّل الالتزامات عينها، التي هي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

ج) تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» أطراف النزاع جميعاً على حدّ سواء

قد أثار توسيع مفهوم النزاع المسلح الدولي - ليشمل حروب التحرير - جدلاً واسعاً، فالمادة 1 (4) من هذا البروتوكول تعتبر أكثر المواد إثارة للخلاف والجدل، وتعد من أهم الأسباب المركزية التي منعت دولاً كالولايات المتحدة، بريطانيا وإسرائيل من عدم التوقيع على هذا البروتوكول، فحسب هذه الدول، تكمن المعارضة لقبول مثل هذا التعريف الوارد في المادة 1 (4) من البروتوكول الأول، في أربعة ادعاءات أساسية تطرحها هذه الدول وهي:

1) نادراً ما تملك أي من حركات التحرير القدرة الفعلية على احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، حتى إن أعلنت هذه الحركات رغبتها في تطبيق هذا القانون. ومن هنا فإن النتيجة الفعلية لمثل هذا التعريف هي إعطاء حماية قانونية وغطاء سياسي لحركات غير قادرة على التعامل بالمثل، وعليه فإن هذه المادة تكبّل يد الدولة السيادية، فتمنعها من ممارسة سيادتها وبسط سلطانها على رعاياها جميعاً، فيما يتضمن الاقتصاد من المتمردين الذين باتوا يتمتعون - بموجب هذه المادة - بحصانة المحارب من دون الالتزامات المفروضة عليهم، لعدم قدرة الجهة التي يحارب باسمها وعدم رغبتها في احترام القانون وتطبيقه.

(2) التمييز بين حرب أهلية وحروب التحرير مبني على تمييز وتعريف مبتدئين، فمن يستطيع أن يحدد ما إذا كانت حرب معينة هي بمثابة حرب تحرير أو حرب أهلية أو مجرد تمرد؟ فالتمييز بين هذه الحروب أو النزاعات أمر مستحيل، وهو دليل على عدم جدية التعريف المدرج في المادة 1(4) من البروتوكول واستحالة تطبيقه.

(3) التمييز بين حروب التحرير والنزاعات الداخلية الأخرى يناقض مبدأ أساسياً في القانون الإنساني الدولي، وهو الفصل المطلق بين الحرب العادلة (Jus ad bellum) وبين العدل في ممارسة الحرب (Jus in bello)، حيث هو مجال اختصاص القانون الإنساني الدولي. وعليه فإن هذا التمييز يبدو كمحاولة إخضاع القانون الإنساني الدولي لاعتبارات سياسية تتمحور حول السؤال، هل هذا النزاع هو نزاع عادل؟ وذلك يعود إلى سبب عدم وجود تعريف موضوعي لماهية حرب التحرير، أي أنه ليست هناك ميزات موضوعية تجعلنا نفر باختلاف حروب التحرير عن النزاعات المسلحة الداخلية الأخرى، من هنا فإن الاختلاف الوحيد حسب منطق هذه الدول، يكمن في محاولة الدول الضالعة أو التي أثرت في صياغة والتصديق على البروتوكول الأول، إضفاء صبغة شرعية على نوع معين من النزاعات التي اعتبرتها نزاعات عادلة بمفهوم (Jus ad bellum)، وإدراجها ضمن حماية البروتوكول الأول واتفاقيات جنيف الأربع دونما وجه حق.

(4) الاعتراف بمثل هذه النزاعات هو بمثابة تدخل في سيادة الدولة الوطنية، في إدارة أمورها الداخلية وبسط سيطرتها على جميع رعاياها وعلى جميع أقاليمها. في المقابل، إن وجهة النظر المؤيدة لهذه الإضافة تقضي بالمنطق القائل بأن حروب التحرير عادة ما تشبه بضراوتها الحروب الدولية العادية، وعليه فإن هناك منطقاً إنسانياً في أن تتضمن الحروب الدولية حالات النزاعات الداخلية التي هي بمثابة حروب تحرير، لما لهذه النزاعات من ضراوة وشراسة تفوق، أحياناً، الحروب الدولية العادية. ففي مثل هذه الحروب عادة ما تُقترف مخالفات عديدة بحق الأبرياء وسائر الفئات المحمية، وبموجب هذا المنطق، فإن توسيع الحالات التي يشملها القانون يتماشى مع مبدأ القانون الإنساني الدولي الهادف إلى الحد من ويلات الحرب وحماية الإنسان الفرد من نتائج النزاعات المسلحة، أيًا كانت ظروفها، توصيفاتها وتبعاتها.

من هذا الخلاف انبثق خلاف آخر حول عُرفية الأحكام الموجودة في البروتوكول

الأول، حيث إن الدول التي لم توقع على البروتوكول الأول كالولايات المتحدة، إسرائيل، الصين وغيرها، ادّعت أن امتناع عدد كبير من الدول المتأثرة بمثل هذه النزاعات عن التوقيع على هذا البروتوكول، يُشير إلى عدم ارتقاء البروتوكول الأول إلى درجة العُرف، وعليه فهو غير ملزم إلا للأطراف التي وقّعت عليه، ولا يُمكن اعتبار أحكامه أحكاماً عُرفيّة. أمّا الادعاء المضادّ فهو أن هذا البروتوكول هو قانون عُرفي لسبب العدد الكبير من الدول التي وقّعت عليه (165 دولة)، والمدة الزمنية التي مضت على توقيع الإعلان (1977)، وتماهي أحكام البروتوكول مع المبدأ القائم على توسيع حقوق الانسان وتعميقها، والحفاظ على آدميته ضمن القانون الإنساني الدولي، لا سيما أن الحروب الداخلية قد أصبحت، بعد الحرب العالمية الثانية، أشدّ الحروب ضراوةً وفتكا بالناس والممتلكات. ثمّ إنه يجب على الدول التي تدّعي عدم عُرفيّة الأحكام الموجودة في البروتوكول الأول أن تحدّد أيّ الأحكام، تحديداً، غير عُرفي، إذ لا يُمكن الادعاء أن المعاهدة ككلّ غير عُرفيّة من دون الوقوف وإثبات عدم عُرفيّة المواد العينية داخل هذه المعاهدة.

المصدر الثاني: المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تبني القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخّل في الحروب الأهلية، كما تجلّى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول حقوق الدول الأجنبية وواجباتها، ورعاياها، في حالة حدوث حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد، وأوجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة. وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين، وبعد ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين، لكن اعتراف «الدولة الأم» لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المحاربين. ويترتب عن منح مجموعة ثائرة صفة «المحاربين» تطبيق قواعد الحرب وتقاليدھا والتزام أفرادها بذلك. أمّا في مستوى المسؤولية الدولية، فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون مسؤولة دولياً عن أعمال تلك الفئة. نستطيع

أن نعلل أسباب معارضة كثير من الدول لتوسيع نطاق القانون الإنساني الدولي لحالات النزاع الداخلية بعدة أسباب:

النظرة التقليدية للقانون الدولي بشكل عام كقانون يرتب المعاملات بين الدول، ومن هنا فإن إقحامه في النزاعات الداخلية سيؤدي إلى الانتقاص من سيادة الدولة على حدودها ورعاياها.

إطلاق صفة المحارب الشرعي على المتمردين سيكسبهم صبغة وصفة شرعية، وسيمنع الدولة الأم من الاقتصاص منهم كونهم أسرى حرب. الخوف هنا يمكن من شرعنة التمرد الفعلية عن طريق الاعتراف بالأهلية القانونية للمتمردين. عادة ما لا تكون لحركات المقاومة القدرة الفعلية على تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي واحترامه، ومن هنا، يمكن تطبيق منطق التبادلية الذي سهل على الدول قبول هذا القانون.

مع هذا، فإننا نستطيع ملاحظة أن القانون الإنساني الدولي - وحتى قبل عقد البروتوكولين الإضافيين - لم يغفل عن الحاجة إلى الحد من ويلات الحرب غير الدولية. وقد نصّ بالمادة رقم 3 لاتفاقيات جنيف أنه:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون، في جميع الأحوال، معاملة إنسانية، من دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر

ووفقاً لهذا المبدأ، فقد منعت المادة الثالثة في جميع الأوقات والأماكن، التعرض للفتات المحمية حتى في نطاق الحرب غير الدولية، أي أنها أفرت أن مبدأ الإنسانية هو مبدأ غير خاضع لمبدأ السيادة المطلقة للدولة. من هنا نستطيع ملاحظة كيف أن قانون الحرب يستقي مفاهيمه من مفاهيم لها علاقة بفقته حقوق الإنسان، أكثر من إدارة الأعمال العدائية وتنظيمها بين الدول ذات السيادة، وعليه فإن المادة رقم

3 تمنع ظواهر مثل الاعتداء على الحياة والممتلكات بجميع أنواعها، وهي تمنع احتجاز الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية، والتعسف بالأحكام مع ما لا يتماشى مع حق الفرد بالمحاكمة العادلة.

مع هذا، فإن المادة رقم 3 لاتفاقيات جنيف تختلف - فيما تختلف - عن المادة رقم 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف، وليس في مجالات الاختصاص، فقط، إذ إن المادة 2 تتحدث عن النزاعات الدولية، بينما تتحدث المادة 3 عن النزاعات غير الدولية أو الداخلية، بل إن الاختلاف يكمن، أيضاً، في التعريف القضائي لمفهوم «النزاع المسلح»، فالنزاع المسلح - حسب المادة 2 - عرّف بأنه استخدام للقوة من قبل دولة معينة أو وكيل لها ضد أراضي دولة أخرى، منشأتها أو أفرادها. بمعنى أنه لا يلزم أكثر من طلقة واحدة عبر الحدود لكي نعرّف الحادثة التي وقعت بين دولتين بأنها نزاع دولي مسلح. ومن هنا، فإن تفعيل اتفاقيات جنيف فيما يختص بالنزاعات الدولية المسلحة سهل جداً، إذ إن تعريف النزاع المسلح في حالات النزاعات الدولية تعريف واسع جداً.

أما بالنسبة إلى تعريف «النزاع المسلح» حسب المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، أي فيما يختص بالنزاع المسلح غير الدولي، فإن التعريف أضيق بكثير وهو لا يشمل حالات كثيرة من النزاعات وأعمال العنف الداخلية ذات الكثافة المنخفضة (Law intensity)، كأعمال العنف العرضية، المظاهرات العنيفة وأعمال الشغب والعصيان المدني، وغيرها من أعمال العنف ذات الكثافة المنخفضة. وعليه يُشترط بالنزاع الداخلي المسلح أن يكون نزاعاً مسلحاً ذا كثافة عالية (High intensity) كالحروب الأهلية والانقلابات العسكرية وحروب التحرير والتمرد العسكري، وإلى آخره. وقد ثبتت المحكمة المختصة بجرائم الحرب في يوغوسلافيا، وأيضاً تلك التي بنت جرائم الحرب في رواندا، ثلاثة امتحانات بديلة لتحديد ما إذا كان النزاع المسلح المعين نزاعاً ذا وتيرة عالية أو ذا وتيرة أو كثافة منخفضة. والامتحانات هي:

1) فحص درجة الانتظام لأطراف النزاع - هل هذا التنظيم يشير إلى وجود طرفين ذوي قوى منظمة تدير النزاع (مثل جيوش نظامية، ميليشيات، وهلم جرا) أم أن أطراف النزاع غير منظمة وبالتالي فأعمال العنف هي أعمال عرضية لا تنبثق عن وحدات نظامية أو مجموعات عسكرية منظمة.

(2) كثافة العنف أو درجة العنف (scale of violence)، وحسب هذا الامتحان يجب فحص قوة النيران وعدد الضحايا ونوعية الأسلحة المستعملة في هذا النزاع، فكلما ارتفعت درجة العنف وزاد ثقل الأسلحة المستخدمة، سهّل علينا تعريف أعمال العنف بأنها نزاع مسلح حسب المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف. (3) مدى فترة النزاع – يفحص هذا الامتحان طول الفترة الزمنية التي تواصلت فيها أعمال العنف، فكلما زادت الفترة الزمنية سهّل علينا تعريف أعمال العنف بأنها نزاع مسلح حسب المادة (3) لاتفاقيات جنيف. كما سبق وذكرنا، فإن هذه الامتحانات امتحانات بديلة، أي لا يجوز اعتبارها امتحانات أو شروطاً تراكمية، فمن الممكن، مثلاً، أن نعرف أعمال عنف معينة بأنها نزاع مسلح حسب المادة (3) لاتفاقيات جنيف، بسبب طبيعة هذا النزاع كنزاع مسلح ذا كثافة عنف عالية، وهذا رغم كون هذا النزاع يفتقر إلى التنظيم أو الفترة الزمنية الطويلة. ولقد أصدرت اللجنة المندوبية لحقوق الإنسان الداخل-أمريكية Inter-Am.C.H.R استناداً إلى مثل هذه النظرة الفقهية في قرارها في قضية خوان كارلوس أبيلا ضد الأرجنتين [June Carlos Abella v. Argentina]، فقد رأت المندوبية أن الاحتلال العنيف الذي تمّ من قبل متظاهرين لمعسكر عسكري لمدة ثلاثين ساعة، والذي تمّ إنهاؤه وتفريق المتظاهرين بواسطة استخدام درجة عالية جداً من العنف وقوة نار كثيفة، يُعدّ نزاعاً داخلياً مسلحاً لسبب استخدام الجيش لمثل هذه الدرجة من العنف ولمثل هذه الكثافة من القوة النارية، هذا رغم أنّ الاقتتال لم يكن لأكثر من عدة ساعات لا غير.

من هنا نستطيع أن نستنتج أن هذه الامتحانات أو الشروط هي شروط غير متراكمة وتوسّع عملياً تعريفنا للنزاع المسلح ذي الكثافة أو الوتيرة العالية، ومن ثمّ فهي توسع بدورها تعريفنا للنزاع المسلح غير الدوليّ حسب المادة 3، ومع هذا – وكما نستطيع أن نرى – فإنه حتى مع مثل هذا التفسير الموسع للنزاع الداخليّ المسلح، يبقى هذا التعريف أضيق من تعريف المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف للنزاع الدوليّ المسلح، والمنطق في هذا يكمن في نقطتين أساسيتين تفسّران سبب ضيق تعريف النزاع المسلح غير الدولي بموجب المادة 3: السبب الأول – يكمن في سعي القانون الإنسانيّ الدوليّ للموازنة بين الأهداف الإنسانية الساعية لحماية الأفراد والممتلكات من الفئات المحمية والحدّ من ويلات

الحرب بشكل عام، وبين الأهداف السيادية للدولة الوطنية التي تسعى لاحترام سيادتها والتي تتمثل بعدم تدخل جهات خارجية في محاولاتها لبيسط نظام الدولة والقانون في أراضيها وعلى رعاياها. فمن هنا يأتي هذا التوازن ليضمن حماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات الداخلية حين يتطلب الأمر ذلك، وألا يفعل هذا القانون في حالات استخدام العنف العرَضِيّ أو البسيط، لبيسط السلطة أو إحلال القانون من قبل الدولة.

السبب الثاني - هو أنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ ليس أفضل منظومة قانونية تحمي حقوق الإنسان، فهناك منظومات واتفاقيات أخرى تسري في زمن السّلم تضمن حماية أوسع وأقوى لحقوق الإنسان ولحقوق المواطن، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات والمواثيق المختصة بواجب الدولة السيادية ضمان حقوق مواطنيها ورعاياها وحرّياتهم، وعليه فإنه ليس من الحكمة بمكان الإسراع في تعريف أعمال عنف معيّنة بأنها نزاع داخليّ مسلح، لأنّ هذا التعريف يفعل القانون الإنسانيّ الدوليّ الذي هو أقلّ حماية لحقوق الإنسان وحرّياته من القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، الذي يسري في حالات السّلم ويفرض على الدولة السيادية كمّاً أكبر من المحظورات والقوانين التي يجب احترامها، والتي تضمن قدرًا أكبر من الحقوق الإنسانية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، التي يستطيع أن يتمتع بها الفرد بموجب هذه المنظومة، والتي لن يكون بإمكانه التمتع بها إذا ما فعّلنا القانون الإنساني الدولي.

المصدر الثالث: المادّة 1 من البروتوكول الثاني

تكتفي المادّة 1 من البروتوكول الثاني في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دوليّ، والدائر على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها. وهذه المادّة لا تعرّف النزاع المسلح غير الدوليّ بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية. وتنطبق أحكام المادّة الثالثة في حالات النزاعات المسلحة التي « تدور على إقليم أحد الأطراف السامية

المتعاقد، بين قوّاته المسلحة وقوّات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول». إضافة إلى ذلك، فلقد أقرّت المادّة (1) من البروتوكول الثاني أنها مادّة مكّملة للمادّة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إضافة إلى إقرارها بأنّ التعريف المُدرّج في هذه المادّة لا يؤثر على - أو يعدّل من - تعريف المادّة (1) للبروتوكول الأول في شأن إدراج حروب التحرير وحروب مناهضة الأنظمة العنصرية في خانة الحروب الدولية. فمجال اختصاص المادّة (1) من البروتوكول الثاني، إذًا، هو ما لم يعرف كحرب دولية حسب تعريف اتفاقيات جنيف والمادّة (1) من البروتوكول الأول، أي كلّ ما يُمكن أن يعرف كنزاع داخليّ مسلح، شريطة أن يفِي هذا النزاع بما ذكر سابقًا من الشروط. فالمادّة (1) من البروتوكول الأول، إذًا، تُقرّ بأنّ المجال المادّي للتطبيق هو كالآتي:

يسري هذا الملحق «البروتوكول» الذي يطوّر ويكّمل المادّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949، من دون أن يعدّل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادّة الأولى من الملحق «البروتوكول» الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قوّاته المسلحة وقوّات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق «البروتوكول»

علاوة على ذلك فإنّ المادّة (1)(2) من البروتوكول الثاني تعرّف - عن طريق النفي - أيًا من النزاعات الداخلية لا يُعتبر نزاعًا داخليًا حسب هذا البروتوكول، بقولها:

لا يسري هذا الملحق «البروتوكول» على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرّضية البندري، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعتبر منازعات مسلحة

من هنا نستطيع أن نقول، إن لتوافر صفة نزاع داخليّ مسلح يجب أن تتوافر لدينا الشروط المادّية التالية، والتي يُمكن استقائها من المادّة ١ والمادّة (1) 2 من البروتوكول الثاني:

- نزاع داخليّ مسلح لا يُمكن إدراجه في المجال المادّي للتطبيق حسب المادّة (1) من البروتوكول الأول، وبكلمات أخرى، النزاع الداخليّ المسلح لا يسري عليه تعريف المادّة 1 من البروتوكول الأول (أي أنّ النزاع ليس ضمن حروب التحرير ومناهضة الأنظمة العنصرية).
- درجة تنظيم أفراد الصراع – لا بدّ للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكريّ فيه قيادة مسؤولة عن سلوك القاعدة في هذا التنظيم، وله نشاط في أرض معيّنة ويكفل احترام الاتفاقيات.
- كثافة العنف واستخدام السلاح في الصراع – نزاع مسلح ذو كثافة عالية.
- يتوافر للثوار نظام فيه خصائص الدولة، حيث تطبّق سلطات الثوار المدنية على السكان سلطة فعلية على جزء معيّن من التراب الوطني.
- تخضع القوّات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبّر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها.
- تلتزم سلطات الثوار المدنية مراعاة أحكام الاتفاقيات، كارتداء البزة العسكرية وإشهار السلاح في حال مباشرة الأعمال العدائية، واحترام حرمة الفئات المحميّة عند الطرف الآخر.

المفارقة في هذا اللحق، والذي سعى لتوسيع الحماية الإنسانية المطروحة في المادّة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف، هو أنّ المادّة (1) تضيّق تعريف النزاع الداخليّ المسلح وتجعل مجال التطبيق المادّي صعباً جداً، حيث إنه نادراً ما يكون هناك نزاعات داخلية مسلحة ذات وتيرة عالية بين قوى الدولة وقوى نظامية أخرى ذات سيادة متواصلة وشاملة على إقليم أو جزء من إقليم تُشن منه حروبها، وأن تكون هذه القوى قادرة على – وراغبة في – احترام القانون الإنسانيّ الدوليّ، وإضافة إلى ذلك، أن يكون هذا النزاع تمرّداً أو ثورةً أو حرباً أهلية لا غير. وبكلمات أخرى، لقد وسّع البروتوكول الثاني الحماية الإنسانية التي كانت مُعطاة لضحايا النزاعات

الداخلية المسلحة حسب المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف عام 1949، ولكنه في المقابل، ضيق مجال تطبيق هذا اللحق، حيث إنه ضيق تعريف النزاع الداخلي بدرجة كبيرة عما كان موجوداً في المادة 3 لاتفاقيات جنيف، وكما كان عليه في الاعتقاد القضائي. ورغم هذه المفارقة، فإن أغلبية مواد البروتوكول الثاني - كما جاء في قرار محكمة Tadic - تمثل قواعد عرفية تسري على أي نزاع مسلح غير دولي. هذا يعني أن المادة 1 من البروتوكول الثاني قد أفرغت أو كادت تُفرغ من مضمونها، فيما يتعلق بتعريفها الضيق لمفهوم النزاع الداخلي المسلح الخاضع لهذه القواعد والأحكام.

المصدر الرابع: المادة 8 لدستور روما لعام 1998:

قبل الدخول في تعريف المادة 8 لدستور روما للنزاع المسلح غير الدولي، يجدر بنا أن نُعرّف بشكل موجز ما هو دستور روما لعام 1998: دستور روما أو معاهدة روما، هو الدستور المؤسس بموجبه محكمة دولية دائمة تنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان. وبموجب المادة 8 لدستور روما، تختص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى هذه المادة بالنظر في جرائم الحرب، وتتضمن هذه الجرائم أهم المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، المرتكبة خلال نزاعات مسلحة، دولية أو غير دولية.

كما تحدّد المادة 8 أيّاً من الخروقات يُعتبر جرائم حرب تُمكن المحاسبة عليها حسب اختصاص هذه المحكمة، فمن ضمن هذه الخروقات تمّ إقرار تلك التي تحدث ضمن النزاع المسلح غير الدولي. وعليه فقد عرّفت المادة 8 (2)(ج) جرائم الحرب في النزاعات غير الدولية بأنها «الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949»، وقد عرّفت المادة 8 (2) (د) نوعية النزاعات الداخلية التي تسري عليها المادة 8 (2)(ج) بأنها:

تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطراب والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة

من هنا، نرى أنّ المادة 8 (2)(د) لدستور روما، وفيما يتعلق بموضوع الانتهاكات الجسيمة، قد تخلت عن الشروط والتعريف الضيق الموجود في المادة الأولى للبروتوكول الثاني، مستعيرة بذلك التعريف القضائي للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، وللتعريف الموجود في المادة (1) 2 للبروتوكول الإضافي الثاني، أي للتعريف الواسع الذي يعرّف النزاع غير الدولي عن طريق النفي، أي نزاع غير دولي، والذي لا يكون مجرد حالات اضطراب وتوترات داخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وهلمّ جراً. أمّا فيما يختص بالانتهاكات الخطيرة والتي وردت في المادة 8 (2)(هـ) لاتفاقية روما، فهي تسري، أيضاً، على النزاع المسلح غير الدولي، الفارق هنا هو أنّ هذا النزاع، فيما يخص هذا النوع من الانتهاكات تحديداً، يعرّف في المادة 8 (2) (و) بأنه نزاع ذو كثافة أو وتيرة عالية، أي أنه لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وهلمّ جراً، وأنه «ينطبق على المنازعات التي تقع في إقليم دولة عندما يكون هناك صراع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين الجماعات». إذًا، حتى فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة نرى تعريفاً أوسع للنزاع الداخلي من هذا الموجود في المادة (1) للبروتوكول الثاني، فلا يوجد اشتراط لوجود سيادة فعلية لأراض معينة، ولا يوجد اشتراط لأن يكون النزاع بين مجموعة مسلحة ودولة فقط، كما قد سقط اشتراط تطبيقهم لقانون الحرب. الشرطان الوحيدان اللذان بقيا في المادة 8 (2)(و) هما شرط التنظيم (جماعة مسلحة منظمة) وشرط الفترة الزمنية (صراع طويل الأمد) إضافة إلى كون الصراع عالي الوتيرة أو الكثافة من حيث أعمال العنف (أي أنه لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية).

دليل آخر على توسيع المادة 8 لتعريف النزاع غير الدولي هو إدخال المادة 8 (2) (ها) جرائم تتم المحاسبة عليها في النزاع غير الدولي، والتي لم تذكر في كل من المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف أو حتى المواد الموجودة في البروتوكول الثاني الإضافي، على أنها محظورات تقييم المسؤولية الجنائية على من يخرقها.

حالات لا يشملها القانون الإنساني:

التوترات والاضطرابات الداخلية خارجة عن نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك لأن هذا النوع من العنف المسلح لا يُعتبر «نزاعاً مسلحاً» حسب مقاييس القانون الإنساني الدولي، وبالتالي لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرَضية وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تُعتبر نزاعاتٍ مسلحةً.

الوضع القانوني السائد لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

رغم اختلاف التعريفات للنزاع المسلح غير الدولي في المواد التي أتينا على ذكرها سابقاً، فالشروط المادية التي ذكرت في كل من البروتوكول الأول والثاني ودستور روما، ككثافة العنف، فترته، تنظيم الأطراف المتنازعة، وجود سلطة على الأرض، وهلمّ جزءاً، تساعد في محاولتنا للبت فيما إذا كان النزاع المسلح المعين نزاعاً مسلحاً داخلياً أو مجرد أعمال عنف عرَضية. ولكن الأهم من ذلك هو أن ندرك أن هذه الفروق في التعريفات والشروط الموجودة في المواد المختلفة، قد أصبحت غير ذات أهمية لفرض أحكام القانون الإنساني الدولي وقواعده على جميع أنواع النزاعات. ويعود هذا إلى سببين أساسيين:

1) تطوّر أحكام القانون الإنساني الدولي وقواعده، وارتقاؤها إلى أحكام عُرْفية أدت إلى توسيع مجال سريان هذه الأحكام على جميع النزاعات، سواء أكانت دولية أم غير دولية، وعليه فإن كثيراً من القواعد المذكورة خصوصاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977

واتفاقية روما، أصبحت قواعد عُرفية ملزمة لجميع الدول والجماعات في كلِّ أنواع النزاعات المسلحة.

2) توسّع مجال سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي أصبح يأخذ حيناً ليس في زمن السلم، فقط، بل تخطاه ليسري، أيضاً، في حالات النزاعات المسلحة وزمن الحرب، سواء أكانت حرباً دولية أم غير دولية، وعليه فإن هناك كثيراً من التشابه والتقاطع في الأحكام والقواعد التي يجب احترامها في كلتا المنظومتين القانونيتين، ما يؤدي إلى تعميق الحماية المخصصة للفرد في كل زمان ومكان، وفي كلِّ حالة مادية أو قانونية. إذ إنه يجب ألا يكون هناك فرق حقيقي بين نزاع داخلي وتوتر داخلي في ما يخص واجب حماية الإنسان وصيانة آدميته وكرامته.

النطاق الزمني والمكاني لسريان القانون الإنساني الدولي :

لقد تطرقت المحكمة الجنائية المختصة بجرائم يوغوسلافيا ICTY إلى موضوع النطاق الزمني والمكاني لسريان أحكام القانون الإنساني الدولي، ففي قضية Tadic لعام 1995 أصدرت المحكمة فتواها بأن المسؤولية القانونية في النزاعات الدولية والداخلية حسب القانون الإنساني الدولي، تقع في كلِّ الأراضي الواقعة تحت سيطرة الأطراف المتنازعة، وهذا يعني أن الطرف المتسبب بجرائم حرب – حتى إن كان ذلك في حدود دولته – سيكون مسؤولاً عنها أمام القانون.

أمّا بالنسبة إلى موضوع النطاق الزمني، فقد قرّرت المحكمة أن القانون قد يظل سارياً بعد انتهاء الأعمال العسكرية، والمنطق في هذا القرار هو في حماية الأسرى الذين ما زالوا قابعين في سجون العدو حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية.





الفصل الخامس

الفئات المحمية بالقانون

الإنساني – hors de combat



وَفَقْماً لموضوع اتفاقيات عام 1949، نرى أن القانون الدولي حدّد أربع فئات وكفل لها حقوقاً، يتوجب على أطراف النزاع مراعاتها أثناء سير الأعمال العسكرية وفي حالات الاحتلال، وهي:

- الجرحى والمرضى من القوّات المسلحة في الميدان
- الغرقى والجرحى والمرضى من القوّات المسلحة في البحار
- أسرى الحرب
- المدنيون

كما هو واضح، فإنّ الفئات الثلاث الأولى تنتمي إلى فئة المقاتلين قبل أن توقّفوا عن القتال اضطراراً أو اختياراً، أمّا الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلاً. فلقد حدّدت المادّة 3 لاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية حماية الجرحى

في الميدان والبحر، ولقد خصّصت هذه المعاهدات أكثر الحماية للقوى العسكرية المتناحرة. أمّا المادة 8 من البروتوكول الأول والمادّة ٧ من البروتوكول الثاني، فقد وسّعتا الحماية لتشمل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر وأفراد الوحدات الطبية من المدنيين أيضًا، وإضافة إلى الفئات الثلاث الأخرى، فالمادّة 8 من البروتوكول الأوّل تعرّف الأفراد والأشياء الذين يسري عليهم مبدأ الحماية العامّة كالآتي:

"يُقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كلّ منها:

أ) "الجرحى" و "المرضى" هم الأشخاص العسكريّون أو المدنيّون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبيّة، لسبب الصدمة أو المرض أو أيّ اضطراب أو عجز، بدنيًا كان أو عقليًا، والذين يُحجمون عن أيّ عملٍ عدائيّ. ويشمل هذان التعبيران، أيضًا، حالات الوضع والأطفال الحديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الحُمْل، الذين يُحجمون عن أيّ عملٍ عدائيّ؛

ب) "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريّون أو المدنيّون الذين يتعرّضون للخطر في البحار أو في أيّة مياه أخرى، نتيجة لما يُصيبهم أو يُصيب السفينة أو الطائرة التي تقلّهم من نكبات، والذين يُحجمون عن أيّ عملٍ عدائيّ. ويستمرّ اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار في أثناء إنقاذهم، إلى أن يحصلوا على مكانة أخرى بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بشرط الإحجام عن أيّ عملٍ عدائيّ؛

ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصّصهم أحد أطراف النزاع إمّا للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (ها)، وإمّا لإدارة الوحدات الطبية، وإمّا لتشغيل إدارة وسائط النقل الطبيّ. ويُمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائمًا أو مؤقتًا، ويشمل التعبير:

1) أفراد الخدمات الطبية، عسكريّين كانوا أو مدنيّين، التابعين إلى أحد

- أطراف النزاع، بمن فيهم الأفراد المذكورون في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصّصين لأجهزة الدفاع المدنيّ.
- (2) أفراد الخدمات الطبية التابعين إلى جمعيات الصليب الأحمر الوطنيّة (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين)، وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنيّة الطوعيّة، التي يعترف بها ويرخصها أحد أطراف النزاع، وفقاً للأصول المرعيّة.
- (3) أفراد الخدمات الطبية التابعين إلى الوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبيّ المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

- (د) "أفراد الهيئات الدينية"، هم الأشخاص - عسكريين كانوا أو مدنيّين كالوعاظ ورجال الدين - المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:
- (1) بالقوّات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- (2) أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبيّ، التابعة إلى أحد أطراف النزاع.
- (3) أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبيّ المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.
- (4) أو أجهزة الدفاع المدنيّ لطرف في النزاع، ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إمّا بصفة دائمة وإمّا بصفة وقتيّة، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك).

ها "الوحدات الطبية" هي المنشآت، وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أو مدنية، التي تمّ تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، إنقاذهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائيّ والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلانية لهذه الوحدات. وقد تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو مؤقتة.

(و) "النقل الطبيّ" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد

الخدمات الطبية، والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية، التي تحميها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، سواء أكان النقل في البر أم البحر أم الجو.

ز) "وسائط النقل الطبي" هي أية واسطة نقل، عسكرية كانت أو مدنية، دائمة أو مؤقتة، تُخصّص للنقل الطبي من دون سواء تحت إشراف هيئة مختصة تابعة إلى أحد أطراف النزاع.

ح) "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.

ط) "السفن والزوارق الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البحر.

ك) "أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و"الوحدات الطبية الدائمة" و"وسائط النقل الطبي الدائمة"، هم المُخصّصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محدّدة. و"أفراد الخدمات الطبية المؤقتة" هم المكرّسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محدّدة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية" و"الوحدات الطبية" و"وسائط النقل الطبي" كلاً من الفئتين الدائمة والمؤقتة، ما لم يتم وصفها على نحو آخر."

علاوة على المواد التي ذكرت هنا، والمختصة بشأن حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتعريفهم، فإنّ المادة ١٠١ من البروتوكول الأول تظلّ المادة المركزية التي تقنّ آداب التعامل والخطوط العريضة، موضوع كيميّة حماية الجرحى والمرضى، وعليه فهي تقضي بأنه:

1) يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، أيّاً كان الطرف الذي ينتمون إليه.

2) في جميع الأحوال، يجب أن يعامل أيّ منهم معاملة إنسانية، وأن يلقي - جهدً المستطاع وبالسرعة الممكنة - الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز لأيّ اعتبار، سوى للاعتبارات الطبية."

إذًا، فالمادة 10 تفرض واجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين، كما تفرض واجب منحهم الرعاية الطبية حسب حالتهم ومن دون تمييز. وتجب الإشارة إلى أن العبارة الواردة في المادة 10 (2) "يجب في جميع الأحوال"، تعني أن هذا الواجب غير خاضع لاعتبارات الحاجة العسكرية، وعليه فلا يمكن مسّ الأسرى أو التعرّض لهم في أيّ حال من الأحوال.

إضافة إلى ذلك، فإن المادة 15 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، تفرض على الأطراف واجب البحث عن الجرحى وتوفير الرعاية الطبية والغوث لهم. ومن هذا الواجب ينبثق واجب حماية أفراد الإسعاف والهيئات الطبية والإغاثية لطواقم الإسعاف والأطباء والمستشفيات، حيث إنه حتى إذا كان أفراد هذه الطواقم تابعين إلى وحدات عسكرية، لا يمكن حتى أسرهم كباقي الوحدات العسكرية للعدو (المادة 28 لمعاهدة جنيف الأولى والمادتان 36 - 37 لمعاهدة جنيف الثانية).

أمّا بالنسبة إلى الأسرى، فإن المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة هي المادة التي تحدّد بشكل عامّ أسلوب معاملة الأسرى بقولها:

تجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأحوال. ويحظر أن تقترف الدولة المحتجزة أيّ فعل أو إهمال غير مشروع يُسبب موت أسير في عهدها، حيث يُعتبر ذلك انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدنيّ أو التجارب الطبية أو العلمية، من أيّ نوع كان، ممّا لا تبرّره المعالجة الطبية للأسير المعنيّ، أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل، تجب حماية أسرى الحرب في جميع الأحوال، وعلى الأخصّ ضدّ جميع أعمال العنف أو التهديد، وضدّ السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب

نستطيع أن نرى هنا، أيضًا، عبارة "يجب في جميع الأحوال"، التي تُشير إلى قطعية هذا المبدأ، إذ لا يمكن إخضاع مبدأ حماية الأسرى وعدم التعرّض لهم إلى

الحاجة العسكرية، مهما تكن تلك الحاجة. ومن الواجب العامّ المفروض حسبّ المادة 13، والذي يقضي بحماية الأسرى و... ومعاملتهم معاملة إنسانية تنبثق عنها واجبات عينية أخرى، كواجب الحفاظ على شرفهم (المادة 14 جنيف الثالثة)، واجب تقديم الرعاية الطبية (الموادّ 33 - 37 جنيف الثالثة) وواجب توفير ظروف عمل وشروط عمل ملائمة (الموادّ 51 - 57 جنيف الثالثة) وواجب الدولة في إبقاء الأسرى على اتصال مع العالم الخارجي ومع أسرهم وعدم الوفاء للدولة الآسرة، فالجنديّ الأسير غير ملزم بإظهار الولاء للدولة الآسرة. وعليه فإنّ المبدأ يحدّ من إمكانية الدولة لفرض واجبات على أسرى قد تتعارض مع ولائهم للدولة التي هم في خدمتها العسكرية، وتساهل المعاهدة مع محاولات الفرار من الأسر وهلمّ جراً. مبدأ مهم آخر هو مبدأ مسؤولية الدول تجاه الأسرى، وعليه فإنّ المسؤولية المؤسساتية - إضافة إلى المسؤولية الشخصية والقيادية للبيانات والأشخاص الأسرى - هي على عاتق الدولة. من هذا المبدأ ينبثق واجب إعلام طرف ثالث أو الدولة الأصل عن وقوع عدد من أفرادها في الأسر. هذه هي مسؤولية الدولة الآسرة. كذلك الحال في واجب الدولة الآسرة في تحرير الأسرى المرضى أو المعاقين أو بعد انتهاء حالة العداء.

أمّا بالنسبة إلى المدنيين، فإنهم محميّون بشكل خاصّ بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول عام 1977، وعليه فإنّ المادة الرابعة لاتفاقية جنيف تعرّف المدنيّ المحميّ:

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأيّ شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو



دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أمّا رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة المحاربة، فإنهم لا يُعتبرون أشخاصاً محميّين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها مع أنّ لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13. لا يُعتبر من الأشخاص المحميّين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوّات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وعرقى القوّات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12



آب / أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف في شأن معاملة أسرى
الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

إذا هم أشخاص وجدوا أنفسهم في حالة نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف هو ليس دولتهم، أي أن المادة 4 تعرّف ثلاثة أنواع من المدنيين، مدنيين في حالة نزاع ومدنيين في حالة احتلال ومدنيين موجودين في دولة العدو وهم مواطنو الدولة الثانية. جميع هذه الفئات تتمتع بحماية المادة 27 لاتفاقية جنيف الرابعة والتي تقرّ بواجب احترام وحماية المدنيين أو المحميين بقولها:

"للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. وتجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد، ومن السباب وفضول الجماهير، وتجب حماية النساء بصفة خاصة من أيّ اعتداء على شرفهنّ، ولا سيما من الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأيّ هتك لحرمتهنّ.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسنّ والجنس، يُعامل جميع الأشخاص المحميين طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بالاعتبار نفسه، من دون أيّ تمييز مُسيء على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية، علماً أنّ على أطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن، التي تكون ضرورية لسبب الحرب.

كما تثبت المادة 29 مفهوم المسؤولية المؤسساتية للدولة، عمّا يقوم به وكلاؤها المسؤولون عن معاملة الأشخاص المحميين:



طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميين
مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، من دون مس



المسؤوليات الفردية

التي يُمكن التعرّض لها

وتثبت المادة 30 واجب الدولة تقديم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين، بالتوجه إلى أطراف ثالثة كلجنة الصليب الأحمر والجمعية الوطنية لغرض الإغاثة. كما تفرض المادة واجب منح التسهيلات لهيئات الإغاثة ومندوبيها، لهدف تقديم المعونة الروحية أو المادية للأشخاص المحميين.

وتمنع المادة 31 الإكراه النفسي أو المعنوي لهدف الحصول على معلومات. أمّا المادة 32 فتحظر العقوبات البدنية والتعذيب والإيذاء والتشويه والتجارب الطبية بحق الأشخاص المحميين. كما تمنع المادة 33، أيضاً، العقوبات الجماعية وتثبيت مبدأ المسؤولية الشخصية.

أمّا القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة، فهو القسم المسؤول عن أحكام الاحتلال. أهمها المادة 49 التي تمنع النفي والنقل الجبري والإجلاء، والمادة 53 التي تحرم تدمير الممتلكات، والمواد 55 - 63 المتعلقة بتموين السكان والشروط الصحية والصحة العامة والمساعدات الروحية والسماح بعمليات الإغاثة الجماعية، وهلمّ جرّاً. كما تمنع المادة (2)8(ب) 8 لدستور روما عمليات الاستيطان بقولها:

قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر، بنقل قسم من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو قسم منهم داخل هذه الأرض أو خارجها

هذا العمل هو بمثابة انتهاك خطير بموجب المادة (2)8(ب) لدستور روما، فالمبدأ - كما ذكرنا سابقاً، في كلّ ما يتعلق بموضوع الاحتلال - هو حماية الأشخاص المحميين وإبقاء الوضع القانوني والاجتماعي والديمقراطي وهلمّ جرّاً، على ما هو عليه، عشية الاحتلال، لأن الاحتلال هو مرحلة دقيقة عابرة لا غير.

علاوة على هذه الفئات الأربع، فقد خصّت موادّ معيّنة بالقانون الإنساني الدولي أفراداً آخرين رأت المعاهدات واجب التشديد على حمايتهم، كواجب حمالة رجال الدين المفروض في كلّ من المادة 24 لجنيف الأولى والمادة 36 لجنيف الثالثة والمادة 15 من البروتوكول الأول والمادة 35-36 من البروتوكول الثاني.


كما أقر، أيضاً، واجب حماية أفراد وطواقم الإسعاف في المادة 19 لجنيف الأولى والمادة 24 لجنيف الثانية والمادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني وهلمّ جزءاً، والمواد 12-16 من البروتوكول الإضافي الأول. وواجب حماية النساء والأطفال حسب ترتيبات خاصة، حسب المواد 76-78 من البروتوكول الإضافي الأول، وواجب حماية الصحفيين حسب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول.



الفصل السادس

الشارة المميزة

والعلامات المميزة




الشارة المميزة

تقوم الهيئات الإنسانية المكوّنة لـ"الحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمعين الأحمر" بدور كبير في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، ولا بدّ من التذكير بأن اتفاقية "جنيف" لعام 1864 كرّست شارة "الصليب الأحمر على رقعة بيضاء"، كعلامة مميزة، ومنذ عام 1876 طلبت تركيا، المشتبكة آنذاك في حروب القرم، تبني قرارها باستخدام شارة "الهلال الأحمر" مكان الصليب مراعاة لمشاعر الجنود المسلمين. واحتفظت اتفاقية 1906 بشارة الصليب مضيفة أنها تمثل لوني علم سويسرا معكوسين، عرفاناً لدورها، وتحفظت تركيا وإيران على استخدام شارة الصليب وقررت الأولى استخدام الهلال والثانية استخدام الأسد والشمس الأحمرين، وقبلت الحكومة السويسرية ذلك، ثم أبلغت الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بقرارها التخلي عن شارة الأسد والشمس الأحمرين واستعمال الهلال الأحمر، وهي شارة غير مستخدمة منذ عام 1980.

كما سبق وذكرنا، ففي سنة 2005 تمّ إقرار بروتوكول إضافي ثالث، تمّ بموجبه اتخاذ المعين الأحمر، الذي يُمكن لأيّ دولة استخدامه ووضع رمزها الوطني داخله، شريطة أن يكون هذا الرمز باللون الأحمر، عندها يُمكن اعتبار الرمز الوطني الأحمر داخل المعين الأحمر علامة مميّزة ومتفق عليها على أنها كذلك. الشارات المميزة بحسب اتفاقات جنيف وبروتوكول 2005



تعريف الشارة

تعرف اتفاقية جنيف الأولى الشارة المميّزة على أنها:

1. الشارة المميّزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين من (المادة 4، اللحق الأول، الفصل الثاني، بروتوكول جنيف الأول).
2. أية إشارة أو علامات أو إشارات أخرى تنصّها الاتفاقيات أو هذا اللحق، ويدخل في نطاق هذا التعريف شارة المعين الأحمر المتفق عليها في بروتوكول جنيف الثالث لعام 2005، والإشارات والعلامات الحامية المتفق عليها،

وتتضمّن تلك الإشارات عَلمَ الهدنة والإشارة الضوئية (المادة 7، الملحق الأول، الفصل الثالث، بروتوكول جنيف الأول 1977، والإشارة اللاسلكية (المادة 8 من الفصل نفسه) والشارة الدولية المميّزة للدفاع المدنيّ (المادة 16، الملحق الأول، الفصل الخامس، بروتوكول جنيف الأول). والشارة الحامية للأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية المحتوية على قوّة خطِرة، كما وردت في المادة 17، الملحق الأول، الفصل السادس، بروتوكول جنيف الأول.

إضافة إلى ذلك، فإن المادة 8(1) من البروتوكول الأول، والمادة 8(م) من البروتوكولات نفسها، تعرّفان مفهوم العلامة المميّزة والشارة المميّزة كالآتي:

العلامة المميّزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء، إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبيّ وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية، وكذلك المعدّات والإمدادات

إذا فشروط اعتبار علامة ما علامة مميّزة هي كالآتي:

"شكل العلامة وتبعتها" – أن تكون العلامة إحدى العلامات المتبعة لتعريف الصليب أو الهلال أو الشمس والأسد أو المعين الحمراء، حيث تكون هذه العلامة باللون الأحمر على أرضية بيضاء.

"استخدام العلامة" – يُشترط أن تستخدم هذه العلامة لأحد الأهداف أو الاستعمالات التالية، أو الأهداف والاستعمالات المشابهة لها:

- حماية وحدات ووسائط النقل الطبيّ؛
- حماية أفراد الخدمات الطبية؛
- حماية الهيئات الدينية؛
- حماية المعدّات والإمدادات؛
- حماية الأعيان المستخدمة لهؤلاء الأفراد والهيئات.

أمّا بالنسبة إلى الشارة المميّزة فتعرّف حسب المادة 8(م) من البروتوكول الأول على النحو التالي :

الإشارة المميّزة هي آية إشارة أو رسالة يُقصد بها التعرّف،
فحسب، إلى الوحدات ووسائط النقل الطبيّ
المذكورة في الفصل الثالث من الملحق
رقم 1 من هذا البروتوكول

إذاً، فالشروط التي يُمكن بموجبها اعتبار شارة معيّنة شارة مميّزة بموجب القانون هي :

1. أن تكون هذه الشارة مدرجة تحت الفصل الثالث من الملحق رقم 1 للبروتوكول الأول .

2. أن تكون هذه الشارة، حسب الفصل الثالث، إمّا رمزاً أو إشارة ضوئية أو لاسلكية أو إلكترونية أو بصرية .

3. شارة مميّزة قد تمّ الاتفاق عليها وتحديدها من قبل الأطراف المتعاقدة على أنها كذلك .



بعض الشارات المميّزة والتي تمّ تحديدها في الفصلين الخامس والسادس من الملحق الأول للبروتوكول الأول :

➤ العلامة الدولية المميّزة بطاقة الهوية الخاصة



➤ بطاقة الهوية الخاصّة بالدفاع المدنيّ

الوجه الأمامي

	
(هذا المكان مخصص لبيان اسم القطر والسلطة التي أصدرت هذه البطاقة) بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني	
الأسم بالكامل	
تاريخ الميلاد (أو السن) (إن وجد)	
الرقم الشخصي (إن وجد)	
يتمتع حامل بطاقة تحقيق الهوية هذه بحماية اتفاقيات جنيف الواردة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، واللحق - البروتوكول - الإضافي لاتفاقيات جنيف الواردة في ١٣ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق - البروتوكول - الأول) بوصفه	
تاريخ الإصدار	
رقم البطاقة	
توقيع السلطة التي أصدرت البطاقة	
هذه البطاقة صالحة حتى تاريخ	

الوجه الخلفي

التعريف	البيان	العلو
علامات أو بيانات مميزة :		
حمل الأسلحة		
صورة حامل البطاقة		
توقيع حامل البطاقة أو بصمة إبهامه أو الأثنيان معا		الختم

● العلامة الدولية الخاصة بالأشغال الهندسية التي تتضمن قوى خطيرة



● بطاقة الهوية الخاصة بالصحافيين المكلفين مهمات خطيرة حسب الملحق

رقم 2 من البروتوكول الأول

الوجه الأمامي

<p>ملحوظة</p> <p>تصرف هذه البطاقة الصحفية المكاتبين الصحفيين المهنيين بطريقة خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، و يجب لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 و لاحقها (بروتوكولها) الإضافي الأول . و يجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوماً و إذا اعتقل فيجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعده على تحديد هويته .</p> <p>Nota</p> <p>La presente tarjeta de identidad se expide a los periodistas en misión profesional peligrosa en zonas de conflictos armados . Su titular tiene derecho a ser tratado como persona civil conforme a los Convenios de Ginebra del 12 de Agosto de 1949 y su Protocolo adicional I . El titular debe llevar la tarjeta consigo en todo momento . En caso de ser detenido , la entregará inmediatamente a las autoridades que lo detengan a fin de facilitar su identificación .</p> <p>Avis</p> <p>La présente carte d'identité est délivrée aux journalistes en mission professionnelle périlleuse dans des zones de conflit armé . Le porteur a le droit d'être traité comme une personne civile aux termes des Conventions de Genève du 12 août 1949 et de leur Protocole additionnel I . La carte doit être portée en tout temps par son titulaire . Si celui-ci est arrêté , il la remettra immédiatement aux autorités qui le détiennent afin qu'elles puissent l'identifier .</p>	<p>Notice</p> <p>This identity card is issued to journalists on dangerous professional missions in areas of armed conflicts. The holder is entitled to be treated as a civilian under the Geneva Conventions of 12 August 1949 , and their Additional Protocol I . The card must be carried at all times by the bearer . If he is detained , he shall at once hand it to the Detaining Authorities , to assist in his identification .</p>
<p>بطاقة الصحفية الخاصة بالصحفيين المكاتبين بعمليات خطيرة</p> <p>IDENTITY CARD FOR JOURNALISTS ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS</p> <p>بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكاتبين بعمليات خطيرة</p> <p>TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA EN MISION PELIGROSA</p> <p>CARTE D'IDENTITÉ DE JOURNALISTE EN MISSION PÉRILLEUSE</p>	<p>(Name of country issuing this card) (اسم القطر المصدّر لهذه البطاقة)</p> <p>(Nombre del país que expide esta tarjeta) (Nom du pays qui a délivré cette carte)</p>

الوجه الخلفي

<p>Issued by (competent authority) Expédité par (autorité compétente) Изданно (компетентным властям)</p> <p>Photograph of bearer الفوتوغرافيا Photographie du porteur фотография носителя</p> <p>Place of issue المكان Lieu Micro Date التاريخ Fecha Дата</p> <p>(Official seal/impint) (الختم الرسمي)</p> <p>(Seal official) (الختم الرسمي) (Общественный печать)</p> <p>(Signature of bearer) (توقيع صاحب بطاقة) (Firma del titular) (Подпись владельца)</p>	<p>Height الطول Estatura Taille Рост</p> <p>Weight الوزن Poids Bic</p> <p>Blood type فصيلة الدم Grupo sanguineo Groupe sanguin Группы крови</p> <p>Religion (optional) الدين (اختياري) Religion (facultatif) Religion (facultatif) Религия (факультативно)</p> <p>Fingerprints (optional) بصمات الأصابع (اختياري) Empreintes digitales (facultatif) Отпечатки пальцев (факультативно)</p> <p>(Left forefinger) (إصبع الإبهام الأيسر) (Index gauche) (Илиный указательный палец)</p> <p>(Right forefinger) (إصبع الإبهام الأيمن) (Index droit) (Илиный указательный палец)</p>
<p>Name الاسم Apellidos الفاميليا Qasabidin</p> <p>First names الأسماء الأولى Nombres اسم Имя, Отчество</p> <p>Petname كنية Place & date of birth مكان وزمان الميلاد Lieu & date de naissance Дата и место рождения Correspondent of مرسل</p> <p>Correspondent de المرسل Ispopovnanie Specific occupation المهنة المحددة Categoriei profesionale Prof. salariati</p> <p>Valid for صالح Valido por Идействителен</p>	<p>Special marks of identification العلامات الخاصة بالهوية Signs particulares Специальные знаки Ordonele imprimata</p>

استعمالات الشارة

كما أوردنا سابقاً، فإن استعمال الشارة حسب المادة (18) من البروتوكول الأول هو للحماية، فالشارة توفر حصانة لا غنى عنها للأشخاص والأشياء على حدٍ سواء، شريطة أن يخدم هؤلاء الأشخاص والأشياء أغراضاً إنسانية محضة، لا أهدافاً عسكرية. ونقصد بالأهداف العسكرية هنا، تلك التي لا تتعلق بإسعاد وإغاثة الجرحى والمرضى، حتى إن كانت ملحقة أو تابعة أو مرافقة للجيش. ونذكر من هذه المؤسسات:

- مصالح الصحة التابعة للجيش
- جمعيات الإغاثة التطوعية
- المستشفيات المدنية
- جميع الوحدات الصحية المدنية

استعمال الشارة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر:

نظراً إلى دور هاتين المؤسستين الدوليتين في الحرب عموماً وفي العمل الإنساني خصوصاً، فإنّ لهما الحقّ في استعمال الشارة في جميع الحالات من الاتفاقية الأولى. ويُمكن القول إنّ استعمال الشارة من طرفهما وقت السلم هو للتعريف، ويكون وقت الحرب للتعريف والحماية.

استعمال الشارة للتعريف وقت الحرب:

يحقّ للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين استعمال الشارة للتعريف، وتكون ذات حجم أصغر ممّا هو مستعمل للحماية، حتى يقع التمييز بين الحالتين، وتوضع على الذراع أو فوق المباني، وهي تُستخدم في وقت الحرب من أجل الحماية لكلّ من الخدمات الطبية العسكرية، المستشفيات الحربية، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب

الأحمر وجمعيات الإغاثة التطوعية.

استعمال الشارة للتعريف وقت السلم:

تدلّ هذه الحالات على القيام بأعمال إغاثة ووجود مراكز معيّنة مثل: الهيئات أو الأشخاص الذين لهم صلة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة، وتُستعمل الشارة في بعض الحالات للتعرف والدلالة.

التعسف في استعمال الشارة:

يُعتبر تعسفاً في استخدام الشارة أو سوء استعمال لها، كل ما هو غير منصوص في الاتفاقيات، وتبعاً لذلك يُمنع في جميع الأحوال: سوء استخدام الشارة: أي استخدامها على غير الوجه الوارد في الاتفاقيات من طرف الأشخاص الذين يحقّ لهم، أصلاً، استخدامها. اغتصاب الشارة: أي استخدامها من جانب هيئات أو أشخاص ليس لهم الحقّ في ذلك، كالمشروعات التجارية، الصيدلة والأطباء من القطاع الخاصّ.

التقليد: استخدام علامة تكون تقليداً لها، يُمكن أن تحدث لبساً من خلال الشكل و/أو اللون، مع شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو المعين الأحمر.

الغدر: أي استعمال الشارة وقت الحرب من أجل حماية مقاتلين، أو عتاد عسكريّ أو حتى من أجل مباغته العدو والانقضاض عليه، ويُعدّ ذلك جريمة حرب.

زجر التعسف :

يتضمن القانون الإنساني الدولي موادّ تتعلق بتجريم سوء استخدام الشارة وعدم احترامها، وعليه فقد نصّت المادة 38 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 أنه :

تُحظر إساءة استخدام الشارة المميّزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين . أو أية شارة أو علامات أو إشارات أخرى تنصّها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" . كما يُحظر في النزاع المسلّح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ، ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية .

يُحظر استخدام الشارة المميّزة للأمم المتحدة، إلا على النحو الذي تميّزه تلك المنظمة".

الحظر نفسه موجود في المادة (6)(2) من الملحق الأول من الفصل الثالث لبروتوكول جنيف الأول، والمتعلق بكيفية استخدام الإشارات المميّزة، حيث إن المادة (6)(2) نصّت أنه :

"يُحظر استعمال هذه الإشارات التي هي تحت تصرف الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبيّ دون غيرها، لأيّ غرض آخر ..."

إذا فسوء استخدام الشارة يكون باستخدامها من قبل من هو غير مخوّل استخدامها، أو لغاية أخرى لا تتعلق بأعمال الإسعاف والإغاثة التي خُصّصت وميّزت لسببها هذه الشارة . ويُعدّ خرق هذه القواعد والأحكام انتهاكاً للقانون الإنسانيّ الدوليّ، أمّا إن تسبّب هذا الخرق - فيما يتعلق بالغدر - بوفاة، أو تسبّب بأذى بالغ للجسد أو للصحة، فإن هذه المخالفة تعدّ انتهاكاً جسيماً وجريمة حرب حسب المادة (3)85، وعليه فإنّ المادة (3)85 (و) تعتبر الاستعمال

الآتي انتهاكاً جسيماً تجب المعاقبة عليه، وهو:

الاستعمال الغادر مخالف للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرّها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

كما يُعاقب حسب هذه المادة المعرفة كانتهاك جسيم، كل من قَصّر وتقاوس عن منع مثل هذا الانتهاك (المادة 1/86 البروتوكول الأول)، كما تثبت المادة (2/86) المسؤولية الشخصية عن هذا الانتهاك، كسائرة من الانتهاكات الجسيمة المذكورة في هذا الملحق.

الحظر نفسه موجود في المادة (2/6) من الملحق الأول من الفصل الثالث لبروتوكول جنيف الأول، والمتعلق بكيفية استخدام الإشارات المميزة، حيث إنّ المادة (2/6) نصّت أنه:

يُحظر استعمال هذه الإشارات التي هي تحت تصرّف الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبية دون غيرها، لأيّ غرض آخر...



الفصل السابع

وسائل تطبيق

القانون الإنساني



نبذة تاريخية

عندما ننظر إلى النتائج الوخيمة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى والثانية، والحروب الطاحنة التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء من جراء القتل، التعذيب، الاغتصاب والتطهير العرقي، وهلمّ جرّاً، ناهيك عن الخسائر الهائلة في المتاع والأموال، إذ إنه منذ عام 1949 شهدت الإنسانية أكثر من 250 نزاعاً مسلحاً دولياً وداخلياً، وتمّ من خلال هذه النزاعات اقتتراف أسوأ الأعمال من المحظورات والانتهاكات الممكنة، مثل جرائم الإبادة والتطهير العرقيّ وجرائم الحرب، كالتّي حصلت في الكوريتين وفيتنام وأفغانستان، والحرب الأهلية في لبنان وفي شرق تيمور ويوغوسلافيا، والحرب العراقية الإيرانية، والحروب العديدة الواقعة في القارة الإفريقية المتخنة بالحروب الدولية والأهلية، كحرب إثيوبيا وإريتريا، وحرب دارفور وحرب الصومال، وهلمّ جرّاً. من هنا يتضح جلياً أمام أعيننا، الحاجة الملحة والأهمية العظمى لوجود آلية أو آليات

لتطبيق القانون الإنساني الدولي، لضمان ردع من قد تسوّّل له نفسه ارتكاب أو الأمر بارتكاب أو المشاركة أو التحريض على ارتكاب مثل هذه الجرائم. إذ إنه لا احترام للقانون بشكل عام من دون القدرة على مساءلة ومحاسبة من وجب عليه احترام القانون. ولما كان من العسير، غالباً، معاقبة الأفراد المسؤولين عن انتهاك القانون الإنساني الدولي لهدف الردع المستقبلي وتحقيق العدالة – إلا إذا كانت الدولة التي يتبع لها هذا الفرد قادرة وراغبة في إجراء هذه المساءلة والمحاسبة في محاكمها الجنائية الوطنية – نشأت الحاجة إلى إنشاء محاكم دولية لملاحقة ومعاقبة أولئك الأفراد، حتى إن لم تفعل ذلك دولهم الوطنية لسبب عدم قدرتها أو رغبتها أو لأي مبرر آخر. من هذا المنطلق نستطيع رصد التغيير الكبير الحاصل في مجال تطبيق القانون الإنساني الدولي، والتحوّل الفقهي والمبدئي الحاصل في النظرة إلى القانون الإنساني الدولي؛ من قانون تحكمه التعاقدية والتبادلية التي هي – بطبيعة الحال – خاضعة للسلطة الوطنية والإرادة السيادية للدولة، إلى قانون ذي قواعد آمرة تخضع له الإرادة السيادية للدولة الوطنية. وعليه فإنه حسب هذا المفهوم، تمكن محاسبة الأفراد – رؤساء كانون أو رؤوسين – الذين خالفوا القانون الإنساني الدولي واقتروا جرائم حرب، حتى إن كانت تلك الأفعال بأمر من، أو بإيعاز من، أو بتأييد وموافقة من الدولة السيادية.

اتفاقية فرساي ولجنة تحديد المسؤوليات

ولقد كانت أوّل محاولة لتطبيق القانون الإنساني الدولي عام 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وانتصار الحلفاء واستسلام ألمانيا، حسب معاهدة فرساي. أهم ما ورد في هذه المعاهدة وفي المؤتمر التمهيدي الذي سبقها (البند المتعلق بمحاسبة ومحاكمة ضباط الجيش الألماني والتركي المتهمين بخرق قوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم العسكرية لأي من دول التحالف، المادّتان 228 و229 من معاهدة فرساي) وتقديم قيصر ألمانيا ويلهام الثاني إلى المحاكمة العسكرية بتهمة ارتكاب جرائم مخالفة للقوانين الإنسانية والعدوان (المادّة 227 من معاهدة فرساي). وقد تشكلت لجنة تحديد المسؤوليات التي واصلت عملها مدّة شهرين حتى عام 1920، ثمّ قامت بتقديم قائمة تحتوي على 895 اسماً لمجرمي حرب، حيث أشارت اللجنة

إلى تورطهم وإلى إمكانية تقديمهم للمحاكمة أمام محاكم الحلفاء، إلا أن هذه المحاكم لم تعقد لاعتبارات سياسية وإقليمية أجبرت الحلفاء على تجاهل توصيات اللجنة والتخلي عن فكرة المحاكمة العسكرية مقابل تشريع ألماني يُتيح للحكومة الألمانية - بموجب قوانينها الوطنية - إجازة تطبيق المادتين 227 و228 من معاهدة فرساي. وقد تقدم الحلفاء بلائحة تضم 45 من أصل 895 متهمًا أصليًا إلى المدعي العام الألماني من أجل تقديمهم إلى المحكمة العليا الألمانية في لايبزيغ، الذي لم يقدم للمحاكمة إلا 12 اسمًا من قائمة الـ 45 التي تقدم بها الحلفاء. ولم تبدأ محاكمة هؤلاء إلا سنة 1921، أي بعد حوالي سنتين على توقيع الهدنة بين ألمانيا والحلفاء، الذين فقدوا الرغبة التامة في متابعة سعيهم لتقديم مجرمي الحرب الألمان إلى العدالة في سنة 1923 لاعتبارات سياسية. وهكذا تم إغلاق ملف مجرمي الحرب العالمية الأولى من دون مساءلة أو معاقبة لأي من الضباط الألمان والأفراد الذين تمت التوصية عليهم من قبل لجنة تحديد المسؤوليات من عام 1919.

المحاكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ عام 1945

تشكلت محكمة نورمبرغ العسكرية في 8 آب/أغسطس عام 1945 بموجب اتفاق لندن القاضي بمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب في المحور الأوروبي، والذي احتوى على النظام الأساسي لهذه المحكمة العسكرية. فقد نصّت المادة 6 من النظام الأساسي للمحاكمة محاكمة مرتكبي الجرائم الأساسية الثلاث: (1) جرائم الحرب - التي كانت أسهل الجرائم تعريفًا حيث حدّتها الفقرة ج من المادة 6 من النظام الأساسي، بأنها الانتهاكات للأحكام والقوانين كما وُضعت في مؤتمر لاهاي 1907 وإعلان سان بطرسبرغ واتفاقيات جنيف لعام 1929، والقانون العرفي المنبثق من هذه المعاهدات وخصوصًا فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب.

(2) جرائم ضد الإنسانية - التي حدّتها، أيضًا، الفقرة ج من المادة 6 من النظام الأساسي، والتي تمّ استيضاحها من بعض الاتفاقيات المعنوية والأعراف والمبادئ العامة للقانون، إذ إن هذا النوع من الجرائم لم يرد بشكل واضح في القانون التعاهدي، وقد تمّ إسناد هذه الجريمة إلى كونها

امتداداً تشريعياً لجرائم الحرب، حيث وسّعت الجرائم ضدّ الإنسانية من نطاق جرائم الحرب لتشمل الأشخاص المحميين داخل دولة محدّدة بشرط أن تكون متعلقة ببدء وخوض حرب عدوانية أو بجرائم حرب. (3) جرائم ضدّ السلام - وهي الجرائم التي أقرّت من دون وجود سابقة قانونية أو تشريعية لها في القانون الإنساني الدولي، باستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي لمحكمة القيصير ويلهام الثاني على دوره في نشوب الحرب العالمية الأولى. إذ إنه لم يكن من قانون تعاهدي أو عرفي لتثبيت مثل هذه القاعدة. ورغم ذلك، فقد حدّدت الفقرة الأولى من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إدارة أو المشاركة في إدارة حرب عدوانية على دول أخرى، بما يخالف المعاهدات والقانون الدولي.

كان لهذه المحكمة الأثر الكبير في تثبيت المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الإنساني الدولي، من حيث إقرارها كجزء من القانون الدولي الإنساني المنبثق من القانون التعاهدي والقانون العرفي فقد أزلت المادة 8 من ميثاق المحكمة شرعية إعفاء المدعى عليه بموجب إثباته أو حتى ادعائه «إطاعة أوامر الرؤساء»، إذ إن هذه المادة رفضت هذه المقولة كمسوّغ قانوني يعفي المرؤوسين مطلقاً من أعمال اقترفوها بموجب إطاعة أمر تلقوه من قائدهم. قد تكون مقولة إطاعة الأوامر عاملاً مخفضاً، لكنها لا تعفي من المسؤولية الجنائية. كما ثبت مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية، والتي تجرّم الأفعال غير الإنسانية المبنية على الاضطهاد العرقي والديني والسياسي ضدّ أيّ من السكان المدنيين، كجرائم الإبادة والتطهير العرقي والتهجير القسري، وهلمّ جرّاً. وقد تمّت محاكمة اثنين وعشرين مسؤولاً ألمانياً من بين أربعة وعشرين اتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية. تمّ الحكم على اثني عشر منهم بالإعدام، وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة، وبأحكام بالسجن تراوح بين عشرة إلى عشرين عاماً. كما تمّت تبرئة ثلاثة من المدعى عليهم من المسؤولية الجنائية. في المقابل، فقد تمّ تشكيل لجنة الشرق الأقصى (FEC)، والتي استبدلت - فيما بعد في سنة 1946 - بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو (IMTEE)، والتي افتقرت إلى صبغتها الدولية، إذ أنشأتها الولايات المتحدة لاعتبارات سياسية، وكانت تحت سيطرة الجنرال مار آرثر بصفته القائد الأعلى

لقوات الحلفاء في منطقة المحيط الهادي - الباسيفيكي، إذ إن المادة السادسة من الفقرة الأولى من قرار اللجنة، تُتيح للجنرال ماك آرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، بأن ينشئ إدارة تعمل تحت إمرته، وظيفتها التحقيق وجمع الأدلة وعمل الترتيبات اللازمة للقبض على المجرمين المشتبه فيهم. كما أعطت هذه المادة الجنرال الحق في التقرير في أمر أي من الأشخاص ستتم محاكمتهم، ومن الذين سيتم إعفاؤهم من المثول أمام المحكمة. فما كان من هذه المحكمة إلا أن اتسم عملها بعدم المهنية والتسييس والتضارب بالأحكام والقرارات، والأسس التي بموجبها تم تقديم لوائح اتهام وإصدار عقوبات وسياسة تطبيق هذه العقوبات، التي عادة ما خضعت للاعتبارات السياسية والشخصية للقائد العام، كونه صاحب السلطة الفعلية والعليا بما يتضمن اختصاص المحكمة. وفي نهاية المطاف، وبعد توقيع معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو عام 1951، تم بموجب المادة 2 من هذه المعاهدة نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام بدينهم إلى اليابان، وتحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء، إلا أن هذه الخطوة أدت إلى الإفراج المبكر عن كل مجرمي الحرب المدنين ما بين 1954-1958، وفي المقابل، استمرت ألمانيا بملاحقة ومحاكمة الأشخاص المشتبه في اقترافهم جرائم حرب، بموجب قانونها الوطني الجديد وهيئاتها القانونية.

الجهات والهيئات المسؤولة عن تطبيق واحترام القانون

نظام الدول الحامية

الدولة الحامية هي عموماً تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما، ومصالح رعايا هذه الدولة لدى الدولة الأخرى بموافقة هاتين الدولتين. وهي بالمجمل تعبير

عن نظام سياسي وقانوني لم يعد قائماً بشكل واسع في عصرنا هذا، وقد كان استخدامه منتشرًا في فترة سياسة الاستعمار والانتداب لدول العالم الثالث، وعليه فلقد كانت الدول الحامية بمفهومنا القانوني العصري دول احتلال أو دولاً مستعمرة، تم الاعتراف بها في اتفاقات جنيف الأربع عام 1949 لسبب التركيبة السياسية للأطراف المتعاقدة، التي كان الكثير منها دولاً مستعمرة أو ذات تاريخ وماض استعماري كبريطانيا، وفرنسا، وبلجيكا وإيطاليا، وهلمّ جرّاً. ويتضمّن هذا الاعتراف منح الدولة الحامية دور الهيئة أو الجسم المسؤول عن تطبيق واحترام القانون الإنساني الدولي، حيث يتم بموجب ذلك منحها جميع التسهيلات الممكنة من قبل أطراف النزاع، كما هو مذكور في المادة 9 لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والقائلة إن:

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين - بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصلين - مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى قدر ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال، حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم

إضافة إلى المادة 9 لاتفاقية جنيف الرابعة، فإن المادة 12 لذات اتفاقية تحث الدول الحامية من خلال مساعيها الحميدة، على تسوية الخلافات، حيث ترى أن ذلك لمصلحة الأشخاص المحميين، وخصوصاً في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية. وهي بهذا تتصرّف كوسيط وكحكم بين الأطراف يسهّل الوصول إلى اتفاق ويعطي فتاواه لكيفية تطبيق القانون وفضّ النزاعات، بما يتلاءم مع مصلحة الأشخاص المحميين. وهذا يعني أنّ واجب الدولة

الحامية الأول مشابه لدور الهيئات الإنسانية أو حتى الصليب الأحمر، إذ إنه ملزم بمساعدة ومراجعة الأشخاص المحميين بما يسهل حياتهم ويحميهم من أتون الحرب والاحتلال.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

للجنة الدولية للصليب الأحمر دور خاص في أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية، لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وتقوم عبر مندوبيها بلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع، وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات. ولقد ضمن القانون الإنساني الدولي حق اللجنة الدولية في الوجود في مناطق النزاع، وواجب تسهيل عملها، وتشدد المادة 10 على تكامل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مع أهداف ومساعي الأنشطة الإنسانية التي قد تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقولها:

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي هيئة إنسانية أخرى غير منحازة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية

كما تشترط المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة واجب تسهيل توجه الأشخاص المحميين إلى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية (لصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو المعين الأحمر التابع للبلد الذي يوجدون فيه)، وإلى أية هيئة يمكنها معاونتهم، وتفرض هذه المادة واجب منح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لإحقاق هذا الغرض، ومنها، أيضاً، واجب تسهيل زيارة ممثلي هذه المؤسسات لتقديم المعونة المادية والروحية للأشخاص

المحميين والاطلاع على أحوالهم .
 المتطلبات ذاتها موجودة، أيضاً، في الباب الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة –
 المادة 142، والقاضية هي الأخرى بواجب تأمين الدول الحاجزة جميع التسهيلات
 لعمل جمعيات الإغاثة، أو أية هيئة تهدف إلى مساعدة الأشخاص المحميين وإلى
 الترحيب بهم . كما تشدد المادة 142 في فقرتها الأخيرة على أهمية ومركزية
 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقولها :

يجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب
 الأحمر في هذا المجال
 واحترامه في جميع الأوقات

علاوةً على ذلك، فإن المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة تعطي الحق بالوجود
 والمراقبة لممثلي الدول الحامية ولمندوبي الصليب الأحمر، ولأية هيئة إنسانية أو
 جهة محايدة تم الاتفاق عليها أو دعوتها بموجب المادة 11 من اتفاقية جنيف
 الرابعة، ولا يمكن وضع قيود أو شروط على هذا الحق إلا في حال الضرورة
 العسكرية القهرية، إذ إن المادة 143 تنص بالمجمل واجب تأمين إمكانية الرقابة
 الدائمة على تصرفات دولة النزاع تجاه الأشخاص المحميين بقولها :

يصرح لمثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع
 الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محميون، وعلى الأخص
 أماكن الاعتقال والاحتجاز والعمل . ويكون لهم حق الدخول إلى جميع
 المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون
 رقيب، وبالاستعانة بترجم عند الضرورة . ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب
 تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية
 ومؤقتة . ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات .
 تعطى الحرية الكاملة لمثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار
 الأماكن التي يرغبون في زيارتها . وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال
 أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص
 المتوخية زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات .
 يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها



وبما أن النظام الأساسي للحركة العالمية للصليب الأحمر يُسمح لها بتلقي أية شكاوى حول انتهاك ما للقانون الإنساني، فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية، وهي مساع سرية مبدئيًا، لكنها قد تصبح علنية وفق شروط محدّدة تفضّل من بعدها اللّجنة أن تخرج عن مبدأ السرية والحيادية، لكي تعلن امتعاضها أو مخاوفها لاستمرار هذا النوع من الانتهاكات أو ذاك، وعادة ما يحصل هذا الإشهار من قبل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، إذا لم تلقَ هذه اللّجنة أيّ تجاوب من قبل الدولة المتسببة بالمخالفات، وإذا كان الوضع الإنساني النابع من هذه الانتهاكات قد تسبب أو قد يتسبب بكارثة إنسانية أو بتبعات إنسانية أخرى يروح ضحيتها العديد من المدنيين ومن الأعيان المدنية.

إجراءات التحقيق بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على آلية طوعية وتعاهديه لإجراء تحقيقات لأية ادعاءات بوجود انتهاكات لأحكامها والتي قد بدرت من قبل أي من أطراف النزاع، فعلى سبيل المثال، تحدد المادة 149 لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 آلية إجراء تحقيق بطلب من أحد أطراف النزاع لأي ادعاء بانتهاك بقولها:

يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.



وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.



وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على الأطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن

ويقوم بالتحقيق خبراء مختصون. ويجب إعداد أولئك الأشخاص وقت السلم، بمساعدة الجمعيات الوطنية، حتى يكونوا على استعداد لتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة. وإذا ما تيسر لدولة ما تهيئة وتدريب مثل أولئك الأشخاص فإن عليها إرسال قائمة الأسماء إلى اللجنة الدولية حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة. ويقوم المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة بتقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول والتعليم المناسب الذي يلحق للقوات المسلحة كما هو مطلوب في المادة 144 لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بنشر الاتفاقية بمطالبتها الدول الأعضاء بالتعهد بما يلي:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان. يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤولياتها إزاء الأشخاص المحميين أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

حرصاً على توافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع، خاصة بعد مضي سنين من مراقبة العلاقات بين أطراف النزاع والتي أثبتت عدم جدوى

وفشل الآليات التطبيق والمساءلة الموجودة في اتفاقات جنيف، حاول المؤتمر الدبلوماسي تأسيس جهاز تحقيق بموجب نص قانوني تم صياغته في البروتوكول الأول الإضافي عام 1977 ففي المادة 90، من هذا البروتوكول تم تأسيس لجنة تحقيق دولية تعنى بتقصي الحقائق حول انتهاكات قامت بها أطراف النزاع الموجود محل تحقيق اللجنة المذكورة، وتكون مهمة هذه الأخيرة:

- التحقيق في أي عمل بوصفه انتهاك جسيم بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولبروتوكولات الإضافية.
- لا تقوم هذه اللجنة بالتحقيق بانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي إلى بتقدم أحد الأطراف بطلب ذلك، وبموافقة جميع الأطراف المعنية.
- تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق.
- عرض الأدلة وإعطاء الحق للأطراف بالتعليق والاعتراض على هذه الأدلة.
- عرض التقرير والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة لأطراف النزاع وان فشلت اللجنة للتوصل للأدلة والحقائق الإشارة إلى سبب فشلها هذا.
- عدم جواز نشر النتائج بصورة علنية إلا إذا طلب منها ذلك جميع الأطراف

هذه اللجنة مفتوحة للدول فحسب وليست هيئة قضائية، وإنما هي جهاز دائم محايد وغير سياسي، وتتكون من خمسة عشر عضواً على أساس التمثيل الجغرافي العادل وينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات وتحدد هذه المادة اطر والبنية القانونية لهذه اللجنة ومجالات اختصاصها وصلاتها على الأطراف المتعاقدة، تأتي على ذكر بعض من أحكامها هنا:

المادة 90: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

- (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق ويشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة»، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد المشهود لهم بالحيادة.
- (ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات،

إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من اجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً. (ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم حين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي. (د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند إجراء الانتخابات - من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وان التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة كلها. (هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً. (و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على أللحق «البروتوكول» أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف - اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

تكون اللجنة مختصة بالآتي :

أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددهت الاتفاقيات وهذا أللحق «البروتوكول». ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا أللحق «البروتوكول» من خلال مساعيها الحميدة. (د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم احد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و 53 من الاتفاقية الثانية و 132 من الاتفاقية الثالثة و 149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا أللحق «البروتوكول» على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على النحو آخر : خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا احد أطراف النزاع يعينهم

رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع. عضوان خاصان لهذا العرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما. (ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي عضو من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

(4) أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق مع أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة. (ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة. (ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

(5) أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة. (ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز. (ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلبت منها ذلك جميع أطراف النزاع



المسؤولية المترتبة عن خرق القانون الدولي

الحلول المستبعدة

الأعمال الردعية – هي إجراءات تكون في الإجمال مخالفة لقواعد القانون الدولي، تتخذها دولة ما على اثر أعمال غير مشروعة أو جراء توجيه عمل عسكري ما تراه غير مشروعاً قد ارتكبه دولة أخرى بحققها، وتهدف الدولة المنتقمة عبر الأعمال الانتقامية أو الردعية إلى إجبار هذه الأخيرة، بواسطة الضرر

التي ستلحقه بالخصم ، على احترام القانون بواسطة الردع .
وقد حدد معهد القانون الدولي في العام 1934 شروط أعمال الردع وهي تعكس
الممارسة الدولية في هذا المضمار ، وقد تبني معهد القانون الدولي قرار التحكيم
الصادر في قضية «نوليا» الشهيرة بين ألمانيا والبرتغال التي أدت إلى صدور قرار
تحكيم عام 1928 ، حدد شروط اللجوء إلى الأعمال الانتقامية وهي :

- عمل سابق غير مشروع .
- استحالة حصول الدولة المتضررة على ما تريد بوسائل أخرى .
- إنذار بقي دون نتيجة .
- النسبية مع العمل غير المشروع التي تأتي كرد عليه .

كما وتم حظر الأعمال الانتقامية أو الردعية التي توجه ضد السكان المدنيين
والمنشآت المدنية بصفتهم هذه أو تلك والتي تهدف إلى الرد على خرق العدو
للقانون بخرق مماثلة وشبيهه بحسب تقديرهم، ويأتي هذا الحظر بمقتضى أحكام
القانون الإنساني ألتعاهدي والعرفي، ويقصد بالأعمال الانتقامية أو الردعية
الحرمة بحسب القانون الإنساني الدولي، تلك الأعمال الانتقامية التي تقترب
بحق الأشخاص المدنيين والأعيان ذات الطابع المدني وكل الفئات المحمية وبما
يتناقض مع آداب وأحكام الحرب كما تتجلى في القانون الإنساني الدولي، ولقد
حرم القانون الإنساني الدولي هذه الأعمال في عدة اتفاقات نذكر منها المادة
51(6) من البروتوكول الأول والتي تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو
الأشخاص المدنيين .

كما هو واضح، فإن هذا الحل هو حل مستبعد حتى وإن تم تطبيقه بما يتماشى مع
شروط القانون الإنساني الدولي والأعراف الدولية ويعود هذا الأمر لعدة أسباب
نذكر منها :

- أن تطبيق القانون أو حمل طرف معين على تطبيق القانون بهذا الشكل
منوط بالقدرة العسكرية للدولة التي تريد القيام بالأعمال الانتقامية .
- هذا المنطق يشرع آلية حرب كآلية شرعية تستطيع أي دولة استخدامها
وهو حل غير محبذ إذ أن الخطر في هذه الإمكانية هو سوء استخدام آلية
الأعمال الانتقامية أو التعسف باستخدامها مما يتناقض مع المبدأ القائل بان

- حق الدولة باستخدام القوة محصور بحقها في الدفاع عن النفس ضد خطر آني محدد لا كآلية مسائلة ومعاقبة.
- مبدأ المسائلة والمعاقبة الجنائية يجب أن يرتبط بوكيل أي بوجود فرد مسئول عن أفعاله، وعليه فإن مبدأ الردع أو الانتقام لا يحاسب أو يعاقب الوكيل أو المسئول عن الخروقات بل هو يقتص من الجهة التي يتبع إليها هذا الفرد أو المسئول ومن ثمة يكون القصاص غير متعلق بالفاعل مما يجهض الاعتبار القانوني-التثقيفي والأخلاقي للقصاص.
- قد تتحمل العديد من الفئات المدنية الأضرار الناجمة عن اتخاذ الردع والانتقام وسيلة لتطبيق القانون كونهم مهددين أن يصبحوا ضحايا عرضيين كما يحدث في كل نزاع. وهذا أمر يجب تفاديه قدر المستطاع.

الحلول الممكنة

- دور القادة في منع مرؤوسيه من الإتيان بما يخالف القانون الإنساني ومعاقبتهم أو رفع الأمر إلى السلطة عند الاحتكام المادة 87 بروتوكول الأول والمادة 146 لاتفاقية جنيف الرابعة.
- إمكانية التعاون القضائي وتسليم المجرمين وهو التزام تتحمله الأطراف المتعاقدة كافة أي أنه يتخطى المسؤولية الملقاة فقط على أطراف النزاع، ليصل إلى دول ليست ذات علاقة مباشرة بالنزاع شريطة مراعاة أحكام القانون الدولي الأخرى خاصة في ما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين، ويمكننا استنباط هذا الواجب العام من المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والقاضية بأن:

تعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وأن تكفل

احترامها في جميع الأحوال

ومعنى مطلب « الاحترام وكفالت الاحترام في جميع الأحوال »، هو أن على الدول أجمع احترام القانون من ناحية تطبيق تعليماته، لكنها تعني أيضا العمل على كفالت احترام القانون من قبل جميع الدول والهيئات والأفراد حتى وان لم يكن للدولة التي يطلب منها كفالت احترام القانون أي علاقة مباشرة بالنزاع من حيث تبعية مقترفيه، أو ضحاياه أو مكان حدوث الفعل الجنائي للدولة الطرف، مع هذا فهي ملزمة بمنع دولة مرتكبة للانتهاك الجسيم من التنصل من مسؤولياتها وفق القانون إذا كان باستطاعة الدولة الطرف المساعدة على قمع الانتهاك أو المساعدة في محاسبة ومسائلة مقترفيه. نستطيع فهم هذا الالتزام بشكل أكثر تطبيقي إذا ما نظرنا إلى الالتزامات الملقاة على الأطراف المتعاقدة في المادة 88 من البروتوكول الأول، إذ أنها تطالب جميع الأطراف بالتعاون المتبادل في الشؤون الجنائية، بما يتلاءم مع مطالب المادة 1 المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 والقاضية باحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي، وبحسب المادة 88 فإن على الأطراف المتعاقدة أن:

(1) تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر

قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ

بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقية أو هذا اللحق.

(2) تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع القيد بالحقوق والالتزامات التي أقرت الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق. وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

(3) ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي

المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك،

الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت

أم جماعية تنظم حاليا أو مستقبلا كلياً أو جزئياً

التعاون في الشؤون الجنائية

إمكانية تعاون أطراف النزاع مع الأمم المتحدة ويعني هذا الحل التزام الدول المتعاقدة بالتعاون مع الأمم المتحدة من حيث المؤسسات واحترام القرارات التي تضمن احترام القانون الإنساني ومنع الانتهاكات الجسيمة للقانون ولقد ورد هذا المطلب في المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والقاضي بأن:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات ولهذا للحق، بالتعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة

مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين وأعراف الحرب، ورد في قانون «لاهاي» وفي البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 حيث أن المادة 91 من هذا البروتوكول تقرر بمبدأ التعويضات بقولها:

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة

المساءلة والمحكمة الدولية

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993

في عام 1992 أصدر مجلس الأمن قرار رقم 780 والذي أنشأ لجنة خبراء مختصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن جرائم الحرب والمخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني للصراع الجاري في يوغوسلافيا السابقة. وقد تمخض عن هذه اللجنة تقديم أدلة دامغة تشير إلى تورط القيادة السياسية والعسكرية بجرائم حرب وبنتهكات جسيمة مثل التطهير العرقي والتهجير القسري والاعتصاب المنظم الخ. . وفي 22 فبراير/ شباط 1993 اصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 تقرر فيه إنشاء محكمة دولية بأعقاب نتائج لجنة الخبراء، والذي نص على ما يلي:

قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي والتي ارتكبت في
أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991

وبموجب هذا القرار تم إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مقرها في لاهاي، وقد نصّت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنه من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي اقترفت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 كما وأقرت هذه المادة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين والسياسيين ولرئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت في فترة الصراع في يوغوسلافيا وهي:

(1) الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949.

(2) جرائم ضد الإنسانية.

(3) الإبادة الجماعية.

4) مخالفة قوانين وأعراف الحرب .

وقد بتت هذه المحكمة في كل الانتهاكات التي حدثت بغض النظر عن انتماء المتهم لأي من أطراف النزاع، وقد تخطت بذلك المحكمة مسألة التسييس والتبعية التي كانت في كل من محكمة نورمبرغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والتي لم تبت في أي من الجرائم التي اقترفت من قبل الحلفاء . وقد تم محاكمة العديد من المسؤولين العسكريين والسياسيين خصوصاً بعد عقد معاهدة دايتون عام 1995 والتي حوّلت قوات الـ Nato وحلفائها بالقبض على مجرمي الحرب وعلى واجب تسليمهم من قبل السلطات الصربية التي كانت قد رفضت الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضت التعاون مع اللجنة ومع المحكمة، سواء من خلال التحقيقات وإبراز الأدلة أو من خلال رفضها لتسليم المتهمين . إلا أن اتفاق دايتون وتغيير السلطة الذي حصل في صربيا أدى في نهاية المطاف إلى تسليم العديد من مجرمي الحرب الصرب وعلى رأسهم رئيس صربيا الأسبق سلوفودان ميلوسيفيتش .

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994

في عام 1994 وبعد أن شهدت رواندا حرباً أهلية طاحنة تم من خلالها اقتراح جرائم الإبادة والتي راح ضحيتها أكثر من مليون مدني رواندي أقر مجلس الأمن قرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في هذه الانتهاكات الخطيرة . وقد تشكلت هذه اللجنة على غرار لجنة التحقيق في يوغوسلافيا إلى أنها كلفت بمهام محددة كان عليها إنهاؤها خلال أربعة أسابيع ودون إجراء أية تحقيقات في أي من الادعاءات المحددة وفي 4/10/19 قدمت اللجنة تقريرها والذي لم يكن يعتمد الدقة إذ انه كان مبنياً على شهادات من مصادر ثانوية ولم تعقد هذه اللجنة تحقيقات مستقلة، وعلى الرغم من هذا فان هذا التقرير بالإضافة إلى التقرير النهائي للجنة في 9/12/94 كان كافياً لحمل مجلس الأمن على استصدار قرار رقم 955 والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 . وقد كان نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عبارة عن اقتباس لنظام المحكمة في يوغوسلافيا، فكلاهما قد أقر بالمواد الأساسية لنظامهما بقاعدة المسؤولية

الجنائية للأفراد . كما وأن اختصاص المحكمتين متشابهاً من حيث الجرائم، فكلتا المحكمتين قد بتت في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، الانتهاكات الجسيمة، وجرائم الحرب . أما الاختلاف بين هاتين المحكمتين فهو نابع من طبيعة النزاع في رواندا والذي كان نزاعاً داخلياً على عكس النزاع في يوغوسلافيا والذي كان دولياً . وعليه فإن الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالنزاعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة نظراً لطبيعة النزاع في رواندا والذي كان كما سبق وذكرنا كان حرباً أهلية أي نزاع مسلح داخلي . بالمقابل فإن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي رقم 2 قد دخلا ضمن اختصاص المحكمة ما يعطي لهذه المحكمة أهمية خاصة إذ ان صلاحيات هذه المحكمة تمتد للنزاعات الداخلية . وقد كانت لهذه المحكمة كثيراً من المشاكل الإدارية والسياسية والاقتصادية، إلا أنها ثبتت في نهاية المطاف مبدأ المحاسبة والمسؤولية الفردية الجنائية آخذة خطوة أخرى نحو تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ونحو إدراك مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، كمحكمة ثابتة، مهنية ومحايدة، لديها القدرة على تقديم معاملة مساوية للأشخاص الذين توافرت لديهم ظروف مماثلة ومرتكبي جرائم مماثلة بعيداً عن تأثيرات السياسة والمصالح الضيقة للدول الوطنية وفي جميع أنواع النزاعات المسلحة وغيرها من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والإبادة الجماعية .

المحكمة الجنائية الدولية – ICC

في عام 1998 تم التوقيع على نظام أساس المحكمة الجنائية الدولية في روما والمعروف بدستور روما بعد فترة طويلة ومضنية من المفاوضات والخلافات حول النصوص القانونية والمنهجية القانونية، ومجال الاختصاص القضائي للمحكمة وطبيعة صلاحياتها وعملها ومبناها . فقد أنشئ بموجب هذه المعاهدة جسم قضائي ثابت يبت بالمخالفات المقترفة ضد القانون الإنساني الدولي وقد أطلق على هذه المحكمة اسم المحكمة الجنائية الدولية INTERNATIONAL

CRIMINAL COURT- ICC وهي مؤسسة أو محكمة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة روما لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، وهي مؤسسة قائمة على قانون تعاهدي ملزم بالإجمال للدول الأعضاء فيه، كما وان هذه المؤسسة لا تسعى لأن تكون كياناً قانونياً أسمى من الدولة بل هي كيان مكمل للقضاء الوطني وامتداداً لرغبة الدول الوطنية لاحترام سيادة القانون الدولي الإنساني كما أعربت عنه بواقع موافقتها على الانضمام لهذه المعاهدة.

من ثم فالمحكمة الدولية الجنائية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني فهي منشأة بموجب معاهدة طوعية، والتي يتم التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية الممثلة للدولة الوطنية لكي تصبح جزءاً من القانون الوطني، وعليه فان المحكمة الجنائية تسعى من حيث المبدأ لاحترام وعدم التعدي على السيادة الوطنية المتمثلة بالنظام القضائي إلا في حالات كان بها هذا النظام أو هذه الدولة السيادية غير راغبة أو غير قادرة على مباشرة التزاماتها القانونية الدولية كما أدرجت في هذه المعاهدة وغيرها من المعاهدات والأعراف الملزمة بالقانون الدولي الإنساني.

خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تعرف المادة 1 لدستور روما المحكمة الدولية على أساس أنها مؤسسة دائمة أنشئت بموجب معاهدة لها الصلاحية بممارسة اختصاصها إزاء الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي وتحدد المادة 5 لدستور روما الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كالتالي:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

وقد عرف دستور روما تعريفاً مفصلاً كل من جريمة الإبادة (المادة 6 للدستور)، والجرائم ضد الإنسانية (الماد 7 للدستور)، وجرائم الحرب (المادة 8 للدستور).

إلى أن دستور روما لم يعرف جريمة العدوان وأرجى ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان إلى أن يتم تعريفها ووضع شروط لها والتي بموجبها تستطيع هذه المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة (المادة 1 لدستور روما). وتعد عملية التعريف ووضع الشروط لممارسة الاختصاص على أنها تعديل يجب أن يتم وفق شروط المادة 121 و 123 لدستور روما. وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية غير مخولة اليوم بالبث في جرائم العدوان، أي أن هذه الجريمة غير موجودة وغير ملزمة قانونياً للدول الأطراف في هذه المعاهدة فهي لا تقيم على الأطراف الموقعين أية واجبات والتزامات قانونية دولية نابعة من اختصاص المحكمة كالتحقيق والمحاكمة وتسليم المجرمين والمعاقبة على الانتهاكات.

خاصية مهمة أخرى للمحكمة الجنائية الدولية تنبع من كونها ممارسةً لاختصاصها القضائي بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الأعضاء، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية (المادة 1 والمادة 17 من دستور روما). وعليه فإن للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية في البث في الانتهاكات المذكورة.

ويكون للمحكمة الجنائية الدولية الحق أو المقبولية في بسط اختصاصها القضائي بدل الاختصاص القضائي الوطني للدولة المعينة في واحدة من الحالتين:

- عدم قدرة الدولة الوطنية على التحقيق والبث الموضوعي في الانتهاكات التي هي في مجال اختصاص ولايتها القضائية، الناجمة عن انهيار كلي وجوهري للنظام القضائي الوطني أو الناجمة عن عدم توافره أو قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية أو غير قادر لسبب آخر على الاضطلاع على إجراءاتها (المادة 17 لدستور روما).
- عدم رغبة النظام القضائي في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة ومعاينة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (أي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) (المادة 17 لدستور روما) ولقد حدد الدستور في كل من (المواد 17 و 18) ما هي المعايير لتحديد رغبة وجدية النظام القضائي الوطني في احترام التزاماته، نذكر من هذه المعايير معيار التأخير الغير مبرر في

الإجراءات (المادة 17(2)ب) للدستور)، أو عدم استقلاليتها أو نزاهتها، أو كون الإجراءات الجارية مباشرتها لا تتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة (المادة 17(2)ج) للدستور)، أو أن بعض الإجراءات المزمع مباشرتها أو التي قد تم مباشرتها تهدف إلى حماية المشتبه « من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 » من دستور روما (المادة 17(2)أ) للدستور).

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختلف من حيث الدور الذي تلعبه عن أي دور يفترض أن تلعبه كل من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم وهي تعبير عن رغبة الدول الموقعة بوجود قانون موحد ومؤسسة قضائية مكتملة للاختصاص القانوني الوطني. ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني المنشأة بموجب معاهدة، تصبح عند التصديق عليها من قبل الجسم التشريعي في الدولة الوطنية جزء من القانون الوطني، وهي بذلك لا تتعدى على مبدأ السيادة الوطنية واستقلال نظامه القضائي إلا في الحالات التي تكون بها الدولة المتمثلة بنظامها الجنائي غير قادرة أو غير راغبة على مسائل ومحاكمة المشتبهين بارتكاب الجرائم الموجودة في مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي.

القانون واجب التطبيق

خاصية مهم أخرى للمحكمة الدولية الجنائية هي أنها تلتزم بذات القواعد الأساسية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق أي وبحسب المادة 10 للدستور فإنه « ليس في هذا الباب (أي الباب الثاني للدستور) ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي ، بكلمات أخرى تحدد المادة 10 والمادة 21 للدستور هرم الأولويات المتبع لتطبيق هذه الاتفاقية مع الأحكام والأعراف السابقة وعليه فإن الأمر يتطلب تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي :

➤ المعاهدات الدولية، سواء العامة أو الخاصة، أو المؤسسة لقواعد معترف بها

من قبل الدول المتنازعة .

- العرف الدولي، كما يتضح بالممارسة العامة المقبولة كقانون .
- القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة .
- الأحكام القضائية والدراسات الواردة في أكثر المؤلفات قبولاً لدى الأمم المختلفة، كوسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون .

ويتطلب هذا خضوع عملية تفسير وتأويل قوانين الدستور بما يتماشى مع اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات وهذا يعني أيضاً أنه إذا كان هنالك أي نص وارد في الدستور يتناقض أو لا يتلاءم بصفة عامة مع القانون الدولي سيكون هذا النص أدنى مرتبة من القانون الدولي الذي يتناقض معه .

علاوة على هذا، فإن المادة 21 للدستور تحدد هرم الأولويات الواجب تطبيقه بين هذه المعاهدة والمعاهدات الأخرى وعليه فإن هذه المعاهدة تلتزم أولاً بالقانون الواجب تطبيقه بحسب هذه المعاهدة أي في النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة (المادة 21(1)(أ) للدستور) وفي المقام الثاني، وحيثما يكون مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة (المادة 21 (1) (أ) للدستور). وفي المقام الأخير تطبق المحكمة قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية لأنظمة القانونية في العالم بما في ذلك « القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها (أي اختصاصها) على الجريمة » وذلك شريطة ألا تتناقض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي أو مع القواعد والمعايير المتعارف عليها دولياً .

كما وتتيح المادة 21(2) للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة . وبشكل عام يتوجب على المحكمة أن يكون تفسير وتطبيق القانون متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب غير موضوعية ومشروعة مثل الجنس، السن، العرق، اللون، اللغة، الدين، المعتقد، الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، الثروة، المولد، الرأي السياسي أو غير السياسي، أو أي وضع آخر .

مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص - من حيث المكان

تحدد المادة 12 للدستور الشروط المسبقة والتي بموجبها يكون للمحكمة الصلاحية لممارسة اختصاصها القانوني الذي يقوم بواسطة واحدة من الثلاث بدائل الأساسية الموجودة في هذه المعاهدة وهي:

- 1) المادة 12(1) والتي تشترط على أنه في حالات (أ) أو (ج) من المادة 13 للدستور يتوجب على الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.
- 2) المادة 12(2)(f) والتي تشترط أن الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف وهذا يعني أيضاً دولة تسجيل السفينة أو الطائرة شريطة أن تكون هذه الجريمة قد وقعت على متن سفينة أو طائرة تابعة من حيث التسجيل للدولة الطرف.
- 3) المادة 12(2)(ب) والتي تشترط كبديل بان يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا الدولة الطرف.

إذاً وبحسب المادة 12 للدستور لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلى بعد استيفاء واحد من الثلاث شروط المسبق المذكورة في هذه المادة، ومع هذا فإن المادة 12 أبقت فيما يتعلق بمشروعية ممارسة الاختصاص حالة واحدة لا يكون هنالك حاجة بحسبها، لهذه الشروط لكي تمارس المحكمة اختصاصها على دولة، ليست طرفاً في هذه المعاهدة، ولا هي دولة مستوفيه للشروط بموجب المادة 12(2)(أ) و 12(2)(ب)، أي أن السلوك الممنوع لم يقع في مجال سيادتها ولم يكن الجنائي من رعاياها.

هذه الحالة هي تلك المذكورة في المادة 13(ب) والتي تخول مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: أن يحيل للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة ما يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الخامسة للدستور قد ارتكبت وهذا دون إن تستوفي هذه الحالة الشروط المذكورة في المادة 12

للدستور. ومن الجدير ذكره، أن المادة 12(2) قد ذكرت حالتان من المادة 13 هما:

- 1) 13(أ) والتي تخول دولة طرف استوفت أحد شروط المادة 12(2) إحالة حالة وفقا للمادة ٤١ للدستور يبدو فيها أنه تم اقتراح جريمة أو أكثر إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2) 13(ج) والتي تخول المدعي العام وفقا لصلاحياته بحسب المادة 15 بأن يباشر في التحقيق بحالة ارتكبت فيها جريمة أو أكثر شريطة أن يستوفى أحد الشروط المسبقة للمادة 12 من الدستور.

كما هو واضح من شروط المادة 12 فإن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس مبدأ عالمية الاختصاص، ومن ثمة فإن مبدأ الاختصاص الإقليمي هو عبارة عن مبدأ متماهي مع مبدأ التكامل بين المحكمة الدولية والقانون الجنائي الوضعي للدول، فلا يوجد هنالك انتقاص للسيادة - إذ أنه بموجب مبدأ الاختصاص الإقليمي يجوز للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها محاكمة الجاني حتى لو لم يكن هذا الآخر من رعاياها، وبحسب هذا المبدأ يكون تسليم شخص متهم ليس من رعايا الدولة وطبقا لمعاييرها الدستورية إلى دولة أخرى أو إلى هيئة دولية لمحاكمته عبارة عن نقل اختصاص صحيح لا غبار عليه، طالما راعى هذا النقل المعايير الدستورية للدولة ناقلة الاختصاص والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعليه فإن نقل الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم مجال اختصاص المحكمة لا يختلف من حيث الجوهر والمبدأ بما هو متبع بين الدول في ممارستها لنقل الاختصاص الجنائي العام، فالمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة أو منظومة قانونية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، وعليه فإن نقل متهم للمحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة ما نفاذا للمعاهدة، لا ينتقص من سيادة الدولة الناقلة ولا من سيادة دولة أخرى (كدولة جنسية الجاني أو المجني عليه) ولا ينتهك هذا النقل حقوق المتهم لان ممارسة الولاية سيتم وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

مجال الاختصاص الزمني

فيما يتعلق بالشرط الزمني لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد حدد دستور روما في كل من المادة 11 والمادة 24(1) بأن مجال الاختصاص الزمني هو مستقبلي فقط ، هذا يعني أن مجال الاختصاص لا يسري على جرائم ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة (المواد 11(1) و 24(1) للدستور) أو للجرائم التي ارتكبت من قبل دولة ما انضمت لهذه المعاهدة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة أي أن مجال سريان هذه المعاهدة يسري على الجرائم المستقبلية التي قد ترتكبها الدولة بعد انضمامها إلا إذا أعلنت الدولة بموجب المادة 12(3) عن قبولها بممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث . تأكيداً أخيراً على مفهوم الاختصاص المستقبلي للمحكمة الجنائية الدولية اقر في المادة 124 للدستور والتي تعطي الدولة المنضمة للدستور الحق في تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب بحسب المادة 8 لمدة سبع سنين لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على هذه الدولة الطرف . ويعتبر الكثير من الخبراء في القانون الإنساني الدولي بأن هذه المادة تحديداً هي بمثابة انتكاسة من حيث المبدأ القائل بواجب مساءلة وملاحقة الأفراد المسعولين عن جرائم الحرب فهي تعطي بمجرد توقيع الدولة على هذه المعاهدة حصانة من المسائلة الجنائية عن أية أفعال مستقبلية لمدة سبع سنين قد يستطيع المرء أن يفهم المنطق من وراء المادة 24(1) والقائلة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص لسلك سابق له قبل بدء هذا النظام فلا عقاب ولا مساءلة عن تصرف لم يكن ممنوعاً بموجب القانون، ولكن هذا المنطق غير موجود فيما يتعلق بالمادة 124 فهي تعطي الحق بإعفاء أفراد الدولة المنضمة عن أي تصرف مستقبلي قد يحوي جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة في المادة 8 للدستور، هذه الحصانة المعطاة قد تكون محفزاً لانتهاك القانون ولا سيما أن لكل دولة الحق بالانسحاب من هذه المعاهدة متى شاءت ذلك وهنا نستطيع أن نرى خطورة التلاعب في هذه الثغرات القانونية التي يتيحها هذا القانون .

سؤال آخر يتوجب طرحه هو ما هي العلاقة بين المواد 12(2)(أ) و(ب) و 13(أ) و(ب) و(ج) وبين المادة 124، هل انضمام الدولة واستغلالها للمادة 124 يعطيها الحصانة أيضاً ضد إمكانات المسائلة وتفعيل الاختصاص بحسب هذه البدائل؟ نحن نميل للاعتقاد بأن فقه القانون الإنساني الدولي يحتم علينا بأن

نعطي تفسيراً ضيقاً للمادة 124 بما يتلاءم مع إمكانية تفعيل الاختصاص بموجب هذه المواد على الرغم من الحصانة المعطى بموجب المادة 124 للدستور.

مجال الاختصاص من حيث الأشخاص

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً قضائياً للأفراد الطبيعيين الذين هم فوق الثامنة عشر، وعليه فإن اختصاص المحكمة لا يطبق على من هم دون الثامنة عشر (المادة 26 للدستور) ولا على الدول والهيئات الاعتبارية فاختصاص المحكمة مقتصر على الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الفردية هذه (المادة 1)25 للدستور)، ولا تعفيهم من هذه المسؤولية صفاتهم الرسمية مثل كونهم رؤساء دول أو أعضاء برلمان... الخ (المادة 1)27 للدستور). كما ولا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون حق المحكمة بممارسة اختصاصها على هذا الشخص صاحب الصفة الرسمية ودون الاعتداد بالحصانات والقواعد الإجرائية المرتبطة بهذه الصفة الرسمية (المادة 2)27 للدستور).

مجال الاختصاص من حيث الموضوع

يقتصر حالياً اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث موضوع الاختصاص وكما هو وارد في نص المادة 5 للدستور روما على أربعة أنواع من الجرائم الدولية وأشدها خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي والتي تتألف من:

- جريمة العدوان (كما وردة في المادة 1)5(د) للدستور).
- جريمة الإبادة الجماعية (كما وردة في المادة 1)5(أ) للدستور).
- الجرائم ضد الإنسانية (كما وردة في المادة 1)5(ب) للدستور).

● جرائم الحرب (كما وردة في المادة 5(1)ج) للدستور.

ثلاث من هذه الجرائم الدولية قد تم تحديدها وتعريفها بصورة جيدة وهي: جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، أما جريمة العدوان فلم يتم بعد تحديدها وتعريفها إذ أن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان منوط بحسب المادة 5(2) لدستور روما بتعريفها المستقبلي وفقا للمادتين 121 و 123 للدستور. أما بالنسبة للجرائم الثلاث التي هي حاليا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد عرّفتها كل منها في مواد الدستور التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية - عرّفت بحسب المادة 6 للدستور.
- الجرائم ضد الإنسانية - عرّفت بحسب المادة 7 للدستور.
- جرائم الحرب - عرّفت بحسب المادة 8 للدستور.

وقد تم تعريف هذه الجرائم الثلاث بما يتوافق مع القانون الجنائي الدولي القائم على مفهوم قانون الشعوب الملزم لجميع الدول، وكقواعد تحمل التزامات لا يجوز لدول نقضها أو التقليل من شأنها.

جريمة الإبادة الجماعية

عرّفت المادة 6 لدستور روما، جريمة الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية عام 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي وقعت من قبل 123 وتعتبر قانونا عرفيا ملزما لجميع الدول حتى وان لم يتم التوقيع أو الانضمام أو المصادقة على هذه المعاهدة من قبل بعض الدول. ووفقا للمادة 6 تعني الإبادة الجماعية أي الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك (أي أنها من حيث الركن المعنوي تشترط وجود قصد خاص هو إهلاك المجموعة - وهي بالمقارنة مع باقي الجرائم الأخرى، الجريمة الوحيدة التي تتطلب القصد الخاص كركن معنوي لا تكتمل بدونها أركان الجريمة)، وتعرف المادة 6 الجماعة على أنها جماعة قومية أو

اثنيه أو دينية بصفتها هذه، إلى أن هذا التفصيل لماهية الجماعة هو تفصيل غير نهائي وحسب رأينا يمكن إدراج جماعات أخرى لا يكون الرابط بين أفرادها هو بالضرورة الرابط القومي أو الديني أو الإثني فقد يكون الرابط سياسي أو جغرافي أو ثقافي الخ، المهم هو كون المجرم يستهدف إهلاك المجموعة بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً عن طريق إحدى الأفعال التالية التي تعد الركن المادي لهذه الجريمة وهي:

- قتل أفراد الجماعة .
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً كان أو جزئياً .
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

الجرائم ضد الإنسانية

لقد عرفت المادة 7 من دستور روما للجرائم ضد الإنسانية بصورة مفصلة ومحددة مما يعكس التطور الكبير للقانون الدولي العرفي إذ استندت هذه المادة في تحديدها وتفصيلها للجرائم ضد الإنسانية على سوابق إنشاء محافل قضائية مثل نورمبرغ (المادة 6ج) من ميثاق المحكمة والمحكمة الجنائية المختصة بيوغوسلافيا (المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة) والمحكمة الجنائية الدولية المختصة برواندا (المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة)، فقد عرفت المادة 7 من دستور روما للجرائم ضد الإنسانية بكونها:

- وفقاً للمادة (2)7(أ) للدستور الجرائم ضد الإنسانية – هي جرائم تتمخض عن وتشير لوجود «سياسة» دولة أو منظمة تقضي بالارتكاب المتكرر للأفعال الممنوعة والمذكورة حصراً في المادة (1)7 للدستور وهي ركن أساسي لتحويل الجريمة لجريمة دولية.
- كما نستطيع أن نرى من قراءة المواد (2)7(أ) و (1)7 للدستور فإن ركن «السياسة» هو المحك في الاختصاص الذي يوقع إثبات وجوده يتم النظر إلى هذه الجرائم ليس كجرائم وطنية أي كونها جرائم تابعة للاختصاص الوطني لا غير، بل كجرائم دولية يمكن المحاسبة والمسائلة عليها بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمة فهو ركن أساسي وضروري يتم من خلاله التمييز بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية.
- يمكننا فهم أهمية الركن السياسي إذا ما تمعنا النظر في المادة (1)7 للدستور حيث أن أغلبية الانتهاكات قد تحدث وغالباً ما تحدث داخل حدود الدولة الوطنية ويكون مرتكبيها وضحاياها من مواطني الدولة الواحدة وقد لا تكون لهذه الأفعال علاقة بأي نزاع مسلح نذكر من هذه الأفعال: الاختفاء القسري، النقل القسري، السجن، التعذيب، الاسترقاق، والاعتصاب... الخ. ومن الواضح أن كثير من هذه الأفعال قد تكون نتيجة لأعمال عدائية تتمخض عن نزاع مسلح أو ذات علاقة بنزاع مسلح، ولكنها قد تكون أيضاً أعمال غير ذات صلة بأي أعمال عدائية، ومن هنا فالاختلاف الذي يحول هذه الجرائم من جرائم وطنية إلى جرائم دولية هو كون هذه الجرائم تشير إلى وجود «سياسة» عينية لدولة أو لمنظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين الذين تقترب بحققهم مثل هذه الأفعال الممنوعة.
- وفقاً للمادة (1)7 للدستور يجب أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو على أساس منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وتكتفي هذه الجريمة بالعلم بالهجوم من أجل إثبات الركن المعنوي. كما ويمكننا استنباط الركن السياسي بواسطة إثبات الركن الظرفي، أي إثبات أحد الأمرين: حصول الأفعال المجرمة في إطار هجوم ممنهج أو حصول الأفعال المجرمة في إطار هجوم واسع النطاق.
- كما ونستطيع استنباط سياسة الدولة أو المنظمة الموجهة ضد السكان المدنيين إما من مباشرة الدولة أو المنظمة لهذه السياسة أو لدعمها المباشر

والفعال لهذه السياسة أو لتشجيعها الفعال لهذه السياسة، لكننا نستطيع أيضاً في الحالات الاستثنائية أن نثبت وجود السياسة الموجهة ضد السكان المدنيين من باب إحجام الدولة وتقاوعها عن القيام بفعل معين بقصد تشجيع ارتكاب هذا الهجوم، ويجدر بنا التشديد على أنه لا يمكننا عادةً استدلال التشجيع على ارتكاب هجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين بواسطة الإشارة إلى الفشل في منع الجرائم، فالأحجام عن القيام بفعل معين لا يخلق مرجعية ذاتياً للتشجيع أو التأييد في الجرائم ضد الإنسانية إذا ما لم يرافقه هذا الإحجام عمل حكومي أو تنظيمي يمكن استدلال الدعم منه. ومع هذا فقد تكون هنالك ظروف استثنائية تجعلنا نستدل بأن الأحجام عن إيقاف الهجوم أو الفشل في منعه هو دليل كافي ومرجعية كافية لإثبات وجود سياسة التشجيع أو الدعم، بعبارة أخرى في ظروف استثنائية قد يؤدي الفشل في المنع أو الإحجام عن المنع إلى ما يعادل التشجيع على الفعل أو الدعم الإيجابي للفعل.

لقد ذكرنا سابقاً أن الجرائم ضد الإنسانية هي مجموعة من الأفعال التي ترتكب ضمن هجوم منهجي أو واسع النطاق يتمخض عن سياسة لدولة أو لمنظمة موجه لهذا الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين وتتألف هذه الأفعال بحسب المادة (17) للدستور من المحظورات التالية:

- أ) القتل العمد.
- ب) الإبادة.
- ج) الاسترقاق.
- د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- هـ) السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- و) التعذيب.
- ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ح) اضطهاد أي مجموع محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع

الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة أو بأية جريمة تدخل في مجال اختصاص المحكمة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معانات شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

كما وعرفه بنود المادة (2)7 بعض الأفعال المذكورة في المادة (1)7 وأعطت تفسيراً أشمل وأدق لبعض منها كتفسير المادة (2)7(أ) لمفهوم عبارة «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين»، وتفسير المادة (2)7(ب) لمصطلح «الإبادة»، وتفسير المادة (2)7(ج) لمصطلح «الاسترقاق»، وتفسير المادة (2)7(د) لمفهوم «إبعاد السكان والنقل القسري»، وتفسير المادة (2)7(هـ) لمعنى «التعذيب»، وتفسير المادة (2)7(و) لمصطلح «الحمل القسري»، وتفسير المادة (2)7(ز) لمصطلح «الاضطهاد»، وتفسير المادة (2)7(ح) لجريمة الفصل العنصري، والمادة (2)7(ط) لمعنى «الاختفاء القسري للأشخاص».

جرائم الحرب

وفقاً لمادة 8 من دستور روما يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب خاصة إذا تم ارتكاب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو بواسطة عملية ارتكاب واسع النطاق. ولهذا الغرض تعرف المادة ٨ «جرائم الحرب» على أنها:

(1) الانتهاكات الجسيمة كما وردة في المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تخلل بحسب هذه المادة أي من الأفعال التالية التي ترتكب بحق الأفراد والممتلكات:

- القتل العمد (المادة 8(2)(أ)(1) للدستور).
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية (المادة 8(2)(أ)(2) للدستور).
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى أو خطر بالجسم أو بالصحة (المادة 8(2)(أ)(3) للدستور).
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليه دون أن تكون هنالك ضرورة تبرر ذلك والمخالفة للقانون وبطريقة عابثة (المادة 8(2)(أ)(4) للدستور).
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية عسكرية (المادة 8(2)(أ)(5) للدستور).
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية (المادة 8(2)(أ)(6) للدستور).
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع (المادة 8(2)(أ)(7) للدستور).
- أخذ الرهائن (المادة 8(2)(أ)(8) للدستور).

الانتهاكات الجسيمة الأخرى والتي وردت في البروتوكول الأول لعام 1977 والتي تعد جزءاً من القانون العرفي للمنازعات المسلحة الدولية والتي تتضمن حظر الأفعال التالية الوارد ذكرها في المادة 8(2)(ب) للدستور والتي تعرف في بنود هذه المادة على أنها أي من الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة وقد ورد في هذه البنود أفعال تم تحريمها بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وأخرى تعد تثبيتاً لبنود عرفية تم استنباطها من الاعتقاد القانوني السائد والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً. أما بالنسبة للبنود التي تم استقائها من البروتوكول الإضافي الأول فسنأتي على ذكر بعض منها:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية (المادة 8(2)(ب)(1) للدستور).
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل هدفاً عسكرياً (المادة 8(2)(ب)(2) للدستور).

تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبيعه في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة المادة (2)8(ب)(4) للدستور.

مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لم تكون أهدافا عسكرية ، بأية شكل من الأشكال المادة (2)8(ب)(5) للدستور. إساءة استخدام علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم المادة (2)8(ب)(7) للدستور.

قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو جزء هذه الأرض أو خارجها المادة (2)8(ب)(8) للدستور.

الانتهاكات الجسيمة التي تعد جزء من القانون العرفي للمنازعات المسلحة والتي تشمل في المادة (2)8(ب) حظر لاستخدام أسلحة معينة تعتبر بأنها محرمة بموجب القانون العرفي تأتي على ذكر بعض من بنودها:

استخدام السموم أو الأسلحة المسممة أخذ الرهائن المادة (2)8(ف)(17) للدستور.

استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة المادة (2)8(ف)(18) للدستور.

استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف المادة (2)8(ف)(19) للدستور.

الانتهاكات الجسيمة بحسب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلقة بالنزاع المسلح غير الدولي كما عرفت في المادة (2)8(ج) أي

النزاع المسلح غير الدولي على أنه نزاع داخل حدود الدولة السيادية وبين أفراد أو جماعات الدولة الواحدة، لكنه لا ينطبق على كل من حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتتضمن هذه الانتهاكات:

- منع القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب واستخدام العنف ضد حيات الأفراد (المادة 28(ج)(1) للدستور).
- الاعتداء على الكرامة الشخصية (المادة 28(ج)(2) للدستور).
- أخذ الرهائن (المادة 28(ج)(2) للدستور).

إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل وجود محاكمة عادلة (المادة 28(ج)(2) للدستور).

الانتهاكات الجسيمة بحسب البروتوكول الثاني لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الواردة في المادة 28(هـ) وكما عرفت في المادة 28(و) للدستور روما والتي تضيف في تعريفها للنزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي شروط لم تذكر في المادة 28(د) للدستور إذ أن المادة 28(و) تشترط أن « تقع هذه النزاعات على إقليم دولة يتواجد فيها صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات » لكي يتم تعريف هذه النزاعات على أنها نزاعات مسلح غير ذات طابع دولي والتي يسري عليها مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحسب الانتهاكات المذكور في المادة 28(هـ) للدستور المتعلقة بهذه الطبيعة من النزاعات. وتتضمن المادة 28(هـ) اثنا عشر انتهاكا ذكرت في البنود 28(هـ)(1)-28(هـ)(12) تأتي على ذكر بعض منها:

- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية (المادة 28(هـ)(1) للدستور).
- تعمد توجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميزة وفقا لاتفاقية جنيف والقانون الدولي

المادة 28(2)(هـ) (2) للدستور).

- نهب أي بلد أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة (المادة 28(2)(هـ) (5) للدستور).
- الاغتصاب أو الإكراه الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي (المادة 28(2)(هـ) (6) للدستور).
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة بشكل فعلي في الأعمال الحربية (المادة 28(2)(هـ) (7) للدستور).
- قتل أحد مقاتلي العدو أو إصابته غدراً (المادة 28(2)(هـ) (9) للدستور).
- الإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة (المادة 28(2)(هـ) (10) للدستور).

جرائم العدوان

كما سبق وأشرنا فإن الفئة الرابعة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم العدوان المذكورة في المادة 15(1) من دستور روما والتي لم يتم تحديدها في الدستور أسوة بالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة ضمن اختصاص المحكمة والتي حظية بموجب الدستور إلى تعريف محدد ومفصل لماهية هذه الجرائم وشروط استيفائها. فالمادة 25(2) من دستور روما ترجئ تعريف مفهوم العدوان لكي يكون باستطاعة المحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة بموجب المادة 25(2) التي تنص على أنه:

تتمتع المحكمة باختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة



علاوة على ذلك فإن جريمة العدوان ستصبح محل اختصاص المحكمة بعد أن تستوفي الشروط المحددة لها في المادة 121 والتي تشترط قبول التعريف فقط في حال تمت الموافقة على التعريف من قبل جمعية الدول الأطراف إما بالإجماع أو بأصوات أغلبية ثلثي الدول الأطراف في حالة فشل التوصل لإجماع المادة 121(3) للدستور. ومن ثمة فإن التوصل لاتفاق تعريف جريمة العدوان أو أي تعديل آخر كما هو وارد في المادة 121(3) للدستور يجعل هذه الجريمة ملزمة للدول الأعضاء التي وافقت على للتعريف بعد انقضاء عام على إيداع مستندان التصديق المادة 121(4) للدستور، وهذا يعني أن جريمة العدوان لن تصبح قابلة للتطبيق حتى بعد اعتماد التعريف والمصادقة عليه، بالنسبة للدول التي لم توافق على التعديل المادة 121(5) للدستور.

جرائم متعلقة بإقامة العدالة

علاوة على الجرائم الأربع التي ذكرناها سابقا فإن للمحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا القانون سلطة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة ولها أن تقضي بعقوبات بهذا الشأن ضد من ثبت تورطه في مثل هذه الأفعال المجرمة بحسب المادة ٠٧ للدستور وهي الأفعال المخلة بإقامة العدالة نذكر منها:

- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق (المادة 70(أ) للدستور).
- تقديم أدلة مع علم الطرف المقدم لها بأنها زائفة أو مزورة (المادة 70(ب) للدستور).
- ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول الشاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، وتدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها (المادة 70(ج) للدستور).
- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو تهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك (المادة 70(د) للدستور).
- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك

المسؤول أو مسؤول آخر (المادة 70(ها) للدستور).

قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية (المادة 70(و) للدستور).

ويكون للمحكمة الحق أن توقع عقوبة بالسجن على المتهمين الذين ثبتت إدانتهم بموجب هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية أو قواعد الإثبات، أو العقوبتين معا (المادة 70(3) للدستور). كما وتطلع المحكمة بحسب هذه المادة إلى دور فعال للدولة الوطنية الطرف كما ورد في المواد 70(2) و 70(4)(أ) و 70(4)(ب) عن طريق ملائمة القانون الوطني لينظم ويوفر شروط التعاون فيما يتعلق بإجراءات المحكمة الجنائية الدولية بما يتعلق في هذه المادة ولتوسيع قانونها الوطني للأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية أو تلك المخلة في إقامة العدالة والمتعلقة بعمل المحكمة الجنائية الدولية. كما ويتوجب بناء على طلب المحكمة الدولية أن تحيل الدولة الطرف الحالة مجال الاختصاص الجنائي الدولي بحسب هذه المادة (أي المتعلقة بالأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدالة) إلى سلطة المحكمة الدولية لأغراض المقاضاة. بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في المادة 70 للدستور والمتعلقة بالأفعال المخلة بإقامة العدالة، هنالك تجريم بحسب المادة 71 لسوء السلوك أمام المحكمة كجرم له علاقة بالإخلال بإقامة العدالة وبحسب هذه المادة فللمحكمة صلاحية معاقبة الأشخاص المائلين أمامها الذين ارتكبوا سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

جرائم مستقبلية

بموجب المادة 121 للدستور هنالك إمكانية توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى لم يتم ذكرها أو تعريفها في هذا الدستور كجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب وغيرها من الجرائم ذات الطابع الجنائي

الدولي ويتم ذلك وفقاً للآلية المذكورة في المادة 121 أي انه :

- يتم إقرار وتعريف الجريمة الجديدة من قبل جمعية الدول الأطراف ويتم ذلك إما بالإجماع أو بأغلبية أصوات ثلثي الدول الأطراف في حالة عدم وجود إجماع (المادة 121(3) للدستور).
- يصبح التعريف قابلاً للتطبيق ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بموجب الجريمة الجديدة بعد انقضاء عام من إيداع الدول الطرف مستندات التصديق (المادة 121(5) للدستور).
- لا يكون للمحكمة صلاحية ممارسة اختصاص وفق هذا التعديل ضد دولة لم تصادق على التعديل وفق المادة 121(3) وعليه فلا يكون هنالك للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطن من الدولة الغير مصادقة على التعديل أو حين ترتكب الجريمة في إقليم الدولة الغير مصادقة على التعديل.

محكمة العدل الدولية – INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

تعريف

محكمة العدل الدولية- ICJ : هي محكمة دولية دائمة أنشئت بموجب «ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945» كما هو معلن في المادة 1 من «النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1954» وهي بمثابة الذراع القضائي الأساسي

منظمة الأمم المتحدة كما ورد في المادة 92 من الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة:

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية «للأمم المتحدة»، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق

ويقع مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي (المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة) وتتألف من خمسة عشر عضواً من جنسيات مختلفة (المادة 2 لنظام المحكمة) ينتخبوا كقضاة في هذه المحكمة من قبل الدول الأعضاء في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن (المادة 4 لنظام المحكمة) وبحسب الشروط المعلنة في كل من المادة 3 والمواد 20-5 من نظام محكمة العدل الدولية لعام 1954.

مجال اختصاص محكمة العدل الدولية

حق التقاضي

كما هو وارد في المادة (1)93 من ميثاق الأمم المتحدة فإن جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يصبحون بشكل تلقائي وفوري أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعليه فلا توجد هناك حاجة للانضمام والمصادقة

المنفردة على نظام المحكمة إذا أصبحت الدولة عضواً في جمعية الأمم المتحدة:

يعتبر جميع أعضاء «الأمم المتحدة» بحكم عضويتهم أطرافاً
في النظام الأساسي لمحكمة
العدل الدولية

أما وان كانت الدولة غير عضو في الأمم المتحدة فان لها أن تنضم إلى نظام المحكمة
بشروط عينية تحددها الجمعية العامة بناء على توصيات من مجلس الأمن, المادة
: (2)93

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أم تنضم إلى النظام
الأساسي لمحكمة العدل الدولية
بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة
بناء على توصية مجلس الأمن

إضافة إلى المادة 93 التي تشترط حق الانضمام لنظام المحكمة بشريين بديلين
يتوجب استيفاء أحدهما: الأول - كون الجهة الراغبة بالانضمام دولة عضو
بالأمم المتحدة، البديل الثاني - كون الدولة الغير عضو في الأمم المتحدة مستوفية
للشروط المحددة لها من قبل الجمعية العامة .

كما نرى فان ميثاق الأمم المتحدة يتحدث عن « دول » وليس عن منظمات أو
أفراد أو مؤسسات أو مجموعات سياسية أو عرقية أو ثقافية، الخ وتأكيداً على
ما جاء في المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة فان النظام الأساسي لمحكمة العدل
الدولية يحدد في الفصل الثاني المتعلق بموضوع مجال الاختصاص المادة (1)34
بأن للدولة فقط الحق في أن تكون طرفاً للدعوى المرفوعة لها أي أنها تستطيع
أن ترفع بنفسها دعوى ضد دولة طرف أو أن تكون خصماً مباشراً أو طرف ثالث
متأثر بدعوى رفعة من قبل دولة طرف أخرى :

للدولة وحدها الحق في أن تكون أطرافاً
في الدعاوي التي ترفع للمحكمة

في المقابل فإن المادة (2)34 لميثاق محكمة العدل يقر بحق المحكمة بأخذ المعلومات والشهادات المتعلقة بالقضية مجال النظر من هيئات دولية عامة إذا ما كانت هناك من حاجة لهذه المعلومات للبت في هذه القضية وعليه فإن المادة (2)34 تقضي بما يلي :

للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات
المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيه،
وتتلقى المحكمة ما تبثدها به الهيئات من المعلومات .
كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوصة
عليها في لوائحها الداخلية ووفقاً لها

مجال اختصاص المحكمة من حيث الموضوع

البت في النزاعات بموجب المادة (1)36

لمحكمة العدل ولاية واسعة فيما يتعلق بموضوع الاختصاص حيث أن ولايتها تشمل أي مسألة متنازع عليها بين دولتين وخصوصاً المسائل المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدة والاتفاقات المعمول بها ومن ضمن هذه المعاهدات

تلك التي تندرج في القانون كل من القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان IHRL وبالقانون الدولي الإنساني IHL وبالقضايا الأخرى المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات المختلفة الموقعة بين الدول وعليه فإن المادة (1)36 لنظام المحكمة يقضي بما يلي :

تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق «الأمم المتحدة» أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها

إذاً وبحسب هذه المادة فإن لمحكمة العدل الدولية صلاحية البت في حالات النزاع المسلح بطرفيها المنفصلان والمكملان في كل من حالات النزاع المسلح: الطرف الأول ذلك المتعلق بمشروعية استخدام القوة كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً في المادة ٤ (٢) من الميثاق أي فيما يتعلق في قانونية استخدام العنف – «الحرب العادلة» «JUS AD BELLUM»، أما الجانب الثاني فهو ذلك المتعلق بقانونية كيفية استخدام القوة كما وردة في الاتفاقات والمعاهدات والعرف المكون للقانون الإنساني الدولي أي تلك الاتفاقات والمعاملات المتعلقة بقانونية كيفية تفعيل القوة أو ما يسمى – «بالعدل في الحرب» «JUS IN BELLO» .

كما سبق وأشرنا فإن أطراف الشقاق المخولين برفع الدعاوى أمام المحكمة هم الدول لا غير وهذا يعني أن المسئلة والإجراءات التي قد تتخذها المحكمة هي إجراءات ضد دول وليس ضد أفراد بشكل مباشر بمعنى أن محكمة العدل الدولية لا تنظر بشكل مباشر بمنظار جنائي للانتهاكات أو للمسائل المرفوعة من قبل الدول الأطراف لها، وهذا يعني أنها لا تتعامل بشكل مباشر مع موضوع المسؤولية الشخصية بل هي تقتصر في مجمل أحكامها على مبدأ محاسبة الدولة السيادية والبت في شرعية تصرفاتها .

البت في النزاعات بموجب المادة (2)36

بالإضافة إلى مجال الولاية الواسع المعطى لمحكمة العدل الدولية ضمن المادة (1)36 لميثاق المحكمة فإن لمحكمة العدل وبموجب شروط المادة (2)36 صلاحية البت بمنازعات قانونية تتعلق بإحدى المسائل التالية:

تفسير المعاهدات،
الإفتاء في أي مسألة من مسائل القانون الدولي،
التحقيق في واقعة يشتبه بأنها خرقاً للالتزام دولي وهذا يعني أن للمحكمة صفة تحقيقه أي أن بمقدورها العمل كلجنة تقصي حقائق،
البت في نوع التعويض المترتب على خرق القانون أو التزام لدولة طرف،

هذه الصلاحية هي صلاحية طوعية بطبيعة الحال أي أنها تحتاج إلى موافقة الأطراف على فتوى المحكمة لكي تصبح هذه الفتوى ملزمة إلى أن هذا لا يعني أن المحكمة غير قادرة كمبدأ على استصدار فتوى دون موافقة جميع الأطراف المعنية إلى أنها لا تكون ملزمة ما لم تكن هذه الفتاوى صادرة عن النظر في نزاع تم رفعه بالتراضي بين الدول المتنازعة أو أن الدول المتنازعة معترفة بحسب المادة (2)36 من نظام محكمة العدل بجزيرية ولاية المحكمة في النزاعات القانونية المتعلقة بالمسائل المذكورة ها هنا وعليه فإن قبول المادة (2)36 من قبل أي من الدول الأعضاء يجعل من المحكمة الدولية صاحبة اختصاص وولاية جزيرية وانفرادية فيما يتعلق بهذه المسائل، وعليه فإن المادة (2)36 تقضي بأن:

للدول التي هي طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت من الأوقات، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجزيرية في النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

تفسير معاهدة من المعاهدات .
أي مسألة من مسائل القانون الدولي .
تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي . نوع التعويض المترتب على خرق التزامدولة ومدى هذا التعويض

علاوةً على ذلك فإن للمحكمة ولاية جبرية إذا كانت هذه الولاية موجود في نص معاهدة أو اتفاق معمول به بين الأطراف يجيز للأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل، وعليه فإن المادة 37 لنظام محكمة العدل، تقضي بان مجال الولاية الجبرية يسري أيضاً:

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة معينة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذه النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية

صلاحية استصدار فتاوى قانونية

علاوةً على الصلاحيات المعطاة للمحكمة الدولية للبت في مجالات الاختصاص المذكورة في المادة 36 و 37 لنظام محكمة العدل، فإن للمحكمة كذلك صلاحية استصدار فتاوى قانونية بحسب الفصل الرابع المادة 65 من نظام محكمة العدل إذ أن هذه المادة: تخول المحكمة بأن تفتي بأي مسألة قانونية تم تقديمها لها « بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها أو حصل الترخيص لها طبقاً لشروط هذا الميثاق » ، وعليه فإن المادة 65 توسع عملياً حق المثول أمام المحكمة لكي لا يقتصر هذا الحق على الدول الأعضاء أو الدول الغير أعضاء المستوفية لشروط الجمعية العامة ومجلس الأمن، بل ليتخطاه ويعطي حق المثول ورفع طلب فتوى استشارية للهيئات الدولية وفي قضايا تتعلق باستصدار الفتاوى لتلك الهيئات الدولية المصرح لها بحسب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تعطي حق طلب الإفتاء لكل من:

1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية.
2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهاء ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب



أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها

مثال على هذه الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل هي الفتوى حول مشروعية السلاح النووي عام 1996 والتي تم رفعها لمحكمة العدل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المخولة بحسب المادة (1)96 لرفع طلبات إفتاء أمام محكمة العدل الدولية، وما كان لمحكمة العدل إلى أن أصدرت قرارها الشهير بتجريم استخدام السلاح النووي في النزاعات المسلحة، مع العلم أنه لا يوجد لهذه الفتوى قوة إجبارية أي أنها غير ملزمة لأي من الدول الأطراف لكن أهميتها تكمن في أنها تؤسس لاعتقاد قانوني قد يثبت عرفاً دولياً أو يحفز الدول ورجالات القانون على تحويله لمعاهدة دولية.

مثال آخر للفتاوى الصادرة عن محكمة العدل تلك الصادرة عام 2004 والتي رفعة من قبل مجلس الأمن حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبحسبها تم تجريم تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 على أنه عمل ينافي القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كما يتجلى في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان وكما وسبق وأشارنا فانه ليس لهذه الفتاوى قوة تطبيقية بحد ذاتها إلا أن قوتها تكمن في كونها اعتقاد قانوني قد يؤسس أو يثبت لممارسة عامة ملزمة ومعروفة (قانون عرفي) أو يحفز على تحويل المعاملة العامة أو العرف إلى قانون تعاهدي.

مجال الإختصاص من حيث التشريعات واجبة التطبيق

سلم أو هرم التشريعات التي تطبق بحسبه وتستخلص منه محكمة العدل أحكامها هو ذلك الموجود في المادة 38 من نظام محكمة العدل، وبحسبه يتم بتفصيل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وكما نستطيع أن نستقرئ في هذا التدرج فان هرم المصادر القانونية أو مصادر التشريع مشابه بشكل كبير لهرم المصادر التشريعية الموجود في القانون الدولي والذي تجلى بشكل واضح فيه من خلال فقرة مارتنز بإعلان سان بطرسبرغ، وفي البروتوكول

الإضافي الأول لعام 1977 وفي اتفاقية روما لعام 1998 وفي أحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحاكم نرنبرغ و محاكم يوغوسلافيا، وهي تطبق في هذا الشأن وبحسب الأهمية المدرجة في المادة (1)38 كل من مصادر التشريع التالية:

إضافة إلى ذلك فإن المادة (2)38 تشدد على أن مصادر التشريع هذه وجدولتها لا تخل بما للمحكمة من سلطة للفصل في قضية ما وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف شريطة أن يكون أطراف الدعوى متفقين على ذلك فهي تعطي أطراف النزاع الحق في الاتفاق على أسلوب الفصل شريطة أن يتلاءم ذلك التراضي أو القبول مع مبادئ العدل الطبيعي.

تطبيق واحترام أحكام، فتاوى وأوامر محكمة العدل

يكن ضعف محكمة العدل الدولية الجوهري في عدم قدرتها كجسم دولي تابع للأمم المتحدة على اتخاذ خطوات ردية وعقابية مستقلة تضمن لها تطبيق الأحكام والفتوى الصادرة عنها، ويعود هذا الأمر إلى طبيعة الجسم التنفيذي الذي يوكل إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة مهمة إلزام الدول الأعضاء على الانصياع لأوامر وقرارات محكمة العدل الدولية. فقد عهدت المادة (2)94 صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام قرارات المحكمة بيد مجلس الأمن بعدما أعلنت المادة (1)94 أن على الدول الأطراف في الأمم المتحدة التعهد باحترام والنزول عند قرارات محكمة العدل الدولية:

1. يتعهد كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها.
2. إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما فرضه عليه من حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم

وكما هو واضح من المادة 94(2) فإن هذه التوصيات والتدابير هي تلك المذكورة في الفصل السابع تحت عنوان: « فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان » والتي بحسبها يقوم مجلس الأمن بأخذ التدابير والتوصيات الواردة في المواد 42-40 لميثاق الأمم المتحدة كدعوة المتنازعين على أخذ تدابير مؤقتة منعاً لتفاقم الوضع دون الإخلال بحقوق ومطالب دول النزاع (المادة 40) وكفرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية على الدول النشاز والغير منصاعة للقانون والأحكام الدولية (المادة 41) وتفعيل القوات المسلحة من اجل الحفاظ على الأمن والسلم الدولي أو إعادته لنصبه وهذا شريطة أن تكون التدابير المنصوص عليها في (المادة 41) لا تفي بالغرض ويجب تفعيل المادة 42 لتحقيق مآرب القانون الدولي والمجتمع الدولي في الحفاظ على الأمن والسلم واحترام القانون الدولي .

المشكلة هنا تكمن في إعطاء الجسم المشابه للسلطة التنفيذية « مجلس الأمن » الحق في تفعيل أو عدم تفعيل قرارات محكمة العدل إذ أن مجلس الأمن هو صاحب الحق الأول والأخير في قرار تفعيل الفقرة السابعة المتعلقة بقمع التصرفات والانتهاكات التي تهدد الأمن والسلم وعليه فليس عدم الانصياع لأوامر وأحكام محكمة العدل هو ما يؤدي إلى تفعيل الفقرة السابعة بأحكامها المختلفة بل فناعة مجلس الأمن أن مثل هذه الأفعال يهدد السلم أو يوقع العدوان وبدرجة رغبة مجلس الأمن في تفعيل التدابير الممكنة لقمع مثل هذا التصرف .

الوضع يزداد تعقيداً في المادة 42 والتي تشترط أن يكون تفعيل القوة مرهوناً بهدف الحفاظ على « السلم والأمن الدولي » والسؤال ها هنا هو ما معنى وكيف نفسر مفهوم شرط تهديد « السلم والأمن الدولي » يبقى لهذا السؤال أهمية بالغة إذ أن له علاقة وطيدة بالنقاش حول أهمية ومركزية حقوق الإنسان في القانون الدولي، فإعطاء تفسير واسع من قبل مجلس الأمن لمفهوم « التهديد الدولي للسلم والأمن » يعني أن أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان من قبل دولة أو هيئة حتى وان لم يكن له تداعيات واضحة على الصعيد الإقليمي والدولي سينظر إليه من قبل المجتمع الدولي المتمثل بمجلس الأمن كتهديد دولي – إذ أنه يهدد فكرة مركزية حقوق الإنسان في المنظومة الدولية والمنظومة السياسية الحديثة .

بالمقابل فان تفسير ضيق لمفهوم «التهديد الدولي للسلم والأمن» هو بمثابة إضعاف مركزية حقوق الإنسان كمسوغ لتفعيل وتطبيق القانون الدولي، حيث أن الاعتبارات تصبح أقل حقوقية وعالمية كتلك التي تتعلق بإحقاق العدالة والمساواة أمام القانون وتغليب فكرة حقوق الإنسان على فكرة السيادة كمسوغ قانوني يرسم ويحدد التعاملات والتصرفات بين المجتمعات، لتتصرف في بوتقة المصالح الأنانية والمصلحة الضيقة للدول والفئات المختلفة.

هذا التجاذب بين هذان المفهومين لا يجلب نفعاً للنظرة القائلة بمركزية حقوق الإنسان - لان هذا التجاذب الحاصل في مجلس الأمن بسبب تركيبته الغير ديمقراطية إذ أن هنالك خمسة دول أعضاء دائمين من أصل خمسة عشر منتخبين لفترة زمنية محددة كما ويتمتع الأعضاء الدائمين بحق النقذ على تفعيل مثل هذه القرارات الموجودة في مواد الفقرة السابعة مما يجعل أخذ القرارات من قبل هذا المجلس أمراً عسيراً تحكمه السياسة والمصالح الضيقة أكثر من الاعتبارات التي تتعلق بمبدأ المساواة واحترام سيادة القانون.

هذا التجاذب، يجعل من الاحتكام إلى مؤسسة وتثبيت النظرة الفقهية القائلة بمركزية حقوق الإنسان، أمراً في غاية الصعوبة. إذ يعود هذا طبعاً إلى عدم التزام مجلس الأمن بسوابق قانونية تكون له دليلاً في اتخاذ القرارات الملائمة لمحاولة تقنين المعاملات بين الدول على مبدأ عالمية القانون واحترام حقوق إنسان، وعليه فبسبب تركيبه هذا الجسم (أي مجلس الأمن) يبقى القانون الدولي يشوبه قدر كبير من التسييس لأن مجلس الأمن بطبيعته جسم نخبوي عالي التسييس يجعل من مهمة جعل القانون مستقلاً، مساوياً للجميع وذا قدرة على فرض احترامه وتطبيقه أمراً عسيراً.

هذه المشاكل النابعة من الضعف التنفيذي لمجلس الأمن النابع من تغليب المصالح السياسية على سيادة القانون داخل البنية الهيكلية للقانون الدولي وتحديداً لميثاق الأمم المتحدة إضافة إلى غياب مفهوم المسؤولية الشخصية كان وسيظل كما سبق ورأينا سبباً في تطور القانون الدولي الجنائي في فرعيه الدولي والمتمثل بشكل أساسي بالمحكمة الجنائية الدولية ICC والعالمي المتمثل بتطور مفهوم الاختصاص العالمي عند عدد من الدول التي تحاول تغليب مفهوم سيادة القانون وعالمية حقوق الإنسان والأخذ في مركزيتها الفقهية داخل القانون الدولي، ودحض مفهوم سياسة المصالح والسيادة الوطنية واندحار سيادة القانون أمام هذا المفهوم.

تلخيص

للنهاية وجب علينا التوضيح أننا ارتأينا جعل الفصل المتعلق بمحكمة العدل الدولية فصلاً أخيراً، هذا مع العلم أنه من ناحية الترتيب الزمني، بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة وحتى بين محكمة العدل الدولية ولجان تقصي الحقائق المقامة بموجب البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977: فإن هذه الأجسام هي بمثابة أجسام قضائية متأخرة من ناحية الترتيب الزمني لمحكمة العدل الدولية التي أنشئت عام 1954. إلا أن السبب في تأخرنا في الحديث عن محكمة العدل الدولية رغم كونها جسم سابق للأجسام القضائية الحديثة الأخرى التي ذكرت سابقاً، يكمن في هدفنا في ربط القانون الدولي العام والمنظومة الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة وميثاقها بالإشكالية الجوهرية في القانون الدولي، وهي ضعف أدوات التطبيق بسبب التسييس المتعلق بالجسم المنفذ والتي تؤدي إلى عسر في إحقاق سيادة القانون والتي تتمثل في دحر مفهوم السيادة المطلقة ونظرة السياسة الواقعية التي ترى في المصالح الأنايية للدول كالحفز والمسوغ الأول والأخير لتعامل الدول والشعوب والحضارات بين بعضها البعض.

كما وحاولنا من خلال هذا الكتاب أن نقتفي آثار التطور الحاصل رغم هذه الصعوبات في القانون الدولي الإنساني: من قانون حرب يرتب التعاملات بين الدول السيادية حول مفهوم التبادلية والمصلحة الفردية للدولة، إلى قانون إنساني دولي يسعى إلى وضع احترام حقوق الإنسان كمبدأ مركزي ومؤسس للقانون الدولي ككل والقانون الإنساني الدول بشكل خاص.

وكما هو واضح فإن الأمور مترابطة بصورة وثيقة لأن تعزيز القانون الإنساني الدولي من حيث مركزية حقوق الإنسان وسيادة القانون هو تعزيز لمركزية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والوطني، حيث أنه يصبح بهذا مصدر الشرعية السياسة لأي نظام حكم ومصدر شرعية قانونية للمعاملات بين السلطة والفرد وبين الدول السيادية والدول والمجموعات والأفراد المختلفين المتأثرين من هذه المعاملات.

وللتلخيص نقول: أن احترام القانون الإنساني الدولي وتغليب سيادته إنما هو احترام لمبادئ حقوق الإنسان وتغليب سيادتها. فهذا التجاذب بين المفهوم

الدولي-السيادي والمفهوم الإنساني-العالمي يتجلى بصورة واضحة في التجاذب الحاصل بين مواد ميثاق الأمم المتحدة فيما بين بعضها البعض، وبين مواد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومواد ميثاق الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، فإن تحليل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعطينا صورة واضحة عن الترابط والتلازم الوثيقين بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي بشكل عام وقانون حقوق الإنسان الدولي بشكل خاص، وهو في نهاية المطاف الهدف الذي كنا نود أن نصبوا إليه ونبينه بصورة واضحة.

أ. القانون الدولي التعاهدي

ب. القانون الدولي العرفي

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة

د. أحكام المحاكم وفقه كبار رجالات القانون في القانون الدولي العام في مختلف الأمم

يعتبر المصدر د. مصدراً احتياطياً وهذا مع مراعاة المادة ٩٥ من النظام والقاضية بان:

لا يكون للأحكام الصادرة عن محكمة العدل قوة إلزامية إلا

لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه




الملحق

اتفاقيات مختارة من القانون الإنساني الدولي
أخذاً عن موسوعة الصليب الأحمر



الاتفاقية الخاصة باحترام
قوانين وأعراف الحرب البرية

لاهاي / 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907



الاتفاقية الخاصة باحترام
قوانين وأعراف الحرب البرية
لاهاي / 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

(قائمة الدول المتعاقدة)

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تقلح مساعي الأطراف في تجنبها.

وإذ تحدها الرغبة، في هذه الفرضية القصوى، في خدمة مصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية.

وإذ تعتقد أنه، تحقيقاً لهذه الغاية تجدر مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب، إما بغرض تحديدها بمزيد من الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها.

ترى أنه من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال "المؤتمر الأول للسلام" الذي استرشد بتلك الأفكار النابعة من تبصر حكيم وسخي اقتداءً بمؤتمر بروكسل لعام 1874، فأقر أحكاماً تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها، وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان.

إلا أنه لم يكن بالإمكان في الوقت الحاضر وضع أحكام تسري في جميع الظروف التي تستجد في الواقع.

وعلاوة على ذلك، لم يكن يداخل الأطراف السامية المتعاقدة أن الحالات غير المنصوص عليها تظل، في غياب قواعد مكتوبة، أمراً موكولاً إلى التقدير الاعتباري لقادة الجيوش.

وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

تعلن أن هذا هو المعنى الذي يجب أن يفهم على وجه الخصوص من المادتين 1 و2 من اللائحة المعتمدة. ورغبة منها في إبرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض، فإن الأطراف السامية المتعاقدة قد عينت المندوبين المفوضين التالية أسماؤهم:

(أسماء المفوضين)

وتبعاً لذلك فإن المندوبين المفوضين، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم بالكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

المادة (1)

على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة لللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

المادة (2)

إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية.

المادة (3)

يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

المادة (4)

تحل هذه الاتفاقية، بعد المصادقة عليها بصورة مستوفاة، بالنسبة للأطراف المتعاقدة، محل الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29 يولييه / تموز 1899، بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية. تظل اتفاقية 1899 سارية بالنسبة للدول التي وقعت عليها، والتي قد لا تصادق على الاتفاقية الحالية.

المادة (5)

ينبغي المصادقة على الاتفاقية الحالية في أسرع وقت ممكن. وتودع التصديقات في لاهاي.

يجب أن يسجل الإيداع الأول للتصديقات في محضر يوقع عليه ممثلو الدول المشاركة بالإضافة إلى الوزير الهولندي للشئون الخارجية. تتم الإيداعات اللاحقة للتصديقات عن طريق إخطار كتابي يوجه إلى حكومة هولندا مرفوقاً بوثيقة التصديق.

تقوم الحكومة الهولندية فوراً، عن طريق الوسائل الدبلوماسية، بإرسال نسخة موثقة من المحضر الخاص بأول إيداع للتصديقات، والإخطارات المشار إليها

في الفقرة السالفة، مع وثائق التصديق، إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام، وكذلك إلى الدول الأخرى التي انضمت إلى الاتفاقية. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، يتعين على الحكومة المشار إليها أعلاه إعلام هذه الدول في وقت واحد بالتاريخ الذي استلمت فيه الإخطار.

المادة (6)

يجوز للدول غير الموقعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية. تقوم القوة التي ترغب في الانضمام بإبلاغ الحكومة الهولندية عن نيتها في ذلك، وترسل وثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المشار إليها. يتعين على هذه الحكومة إرسال نسخة موثقة من الإخطار ووثيقة الانضمام إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار.

المادة (7)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوماً من تاريخ محضر هذا الإيداع، وعلى الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق، بعد ستين يوماً من تاريخ استلام إخطار التصديق أو الانضمام من قبل الحكومة الهولندية.

المادة (8)

في حالة رغبة إحدى القوى المتعاقدة في نقض هذه الاتفاقية، يتعين إبلاغ الحكومة الهولندية بذلك كتابة، وتقوم هذه الأخيرة فوراً بإرسال نسخة موثقة من الإخطار إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار. لا يسري النقص إلا على الدول التي قامت به وأبلغت به، ويعتبر سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه إلى الحكومة الهولندية.

المادة (9)

يحفظ في سجل لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية تاريخ إيداع التصديقات بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 5، بالإضافة إلى تاريخ استلام إخطار الانضمام (الفقرة 2 من المادة 6)، أو النقص (الفقرة 1 من المادة 8). لكل دولة متعاقدة الإطلاع على هذا السجل وسحب نسخ موثقة منه. وإثباتاً لذلك قام المندوبون المفوضون بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907، ويودع الأصل في محفوظات الحكومة الهولندية، وترسل منها نسخ موثقة بالوسائل الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام.



اللائحة المتعلقة بقوانين
وأعراف الحرب البرية

لاهاي / 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907



اللائحة المتعلقة بقوانين
وأعراف الحرب البرية
لاهاي / 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

القسم الأول
المحاربون

الفصل الأول
تعريف المحاربين

المادة (1)

- إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:
- 1- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرعوسيه.
 - 2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
 - 3- أن تحمل الأسلحة علناً.
 - 4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش.

المادة (2)

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة 1، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

المادة (3)

يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

الفصل الثاني

أسرى الحرب

المادة (4)

يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم.

يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية. يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية.

المادة (5)

يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان آخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط.

المادة (6)

يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب، باستثناء الضباط، مع مراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية. ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم ولا تكون لها أي علاقة بالعمليات العسكرية.

يسمح لأسرى الحرب أن يعملوا في المصالح العمومية، أو لحساب أشخاص، أو لحسابهم الخاص. يكون أجر الأعمال المنجزة لحساب الدولة محددًا حسب معدلات الأجور السارية على أفراد الجيش الوطني عند القيام بأعمال مماثلة، أو بمعدل يتناسب مع العمل المنجز إذا لم تكن هناك معدلات أجور. وفي حالة تشغيل الأسرى في إدارات عمومية أخرى، أو لحساب الخواص يجب تحديد شروط العمل بالاتفاق مع السلطات العسكرية.

يجب أن تساهم أجور الأسرى في تحسين أوضاعهم وأن يدفع لهم الفائض عند الإفراج عنهم بعد خصم تكاليف صيانتهم.

المادة (7)

تتحمل الحكومة مسئولية الإنفاق على الأسرى الذين يوجدون لديها. إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع، يجب معاملة أسرى الحرب في ما يتعلق بالغذاء والسكن والملبس على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة.

المادة (8)

يخضع أسرى الحرب للقوانين والقرارات والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وكل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية. ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الالتحاق بجيشهم أو مغادرة الأراضي التي تحتلها

القوات التي أسرتهم، عقوبات تأديبية ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم أسروا من جديد لأية عقوبة بسبب الهروب السابق.

المادة (9)

على كل أسير عند استجوابه الإدلاء باسمه بالكامل، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته.

المادة (10)

يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، وفي مثل هذه الحالة، يلتزمون على شرفهم الشخصي، بتنفيذ تعهداتهم بدقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم.

وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة (11)

لا يجوز إكراه أسير الحرب على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد، وبالمثل ليست الحكومة المعادية ملزمة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد.

المادة (12)

يجرد أي أسير حرب يفرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع في الأسر مرة أخرى وهو يحمل السلاح ضد الحكومة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها من حقه في المعاملة كأسير حرب، كما يجوز أن يقدم للمحاكمة.

المادة (13)

يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه.

المادة (14)

فور بدء العمليات العدائية يقام في كل دولة طرف في النزاع مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب، وعند الاقتضاء، في البلدان المحايدة التي تأوي محاربين في أراضيها. ويتولى المكتب الرد على جميع المطالب المتعلقة بأسرى الحرب. ويتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامة من مختلف المصالح المختصة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسرى والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة، كما يتلقى معلومات أخرى ضرورية لإعداد بطاقة خاصة بكل أسير حرب. ويسجل على هذه البطاقة الرقم بالجيش والاسم واللقب

والسن ومحل الأصل والرتبة والوحدة التي ينتمي إليها والجروح المصاب بها وتاريخ ومكان الحجز والإصابة بالجروح والوفاة، بالإضافة إلى أية ملاحظة خاصة. ويرسل البطاقة الشخصية إلى حكومة الطرف الآخر في النزاع بعد السلم. ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية والنفائس والرسائل الخ، التي يعثر عليها في ساحات القتال أو يتركها الأسرى الذين أفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد، أو أعيدوا إلى وطنهم أو هربوا أو توفوا في المستشفيات أو سيارات الإسعاف وإرسال ذلك إلى من يهمله الأمر.

المادة (15)

على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، التي تنشأ طبقاً للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لكي تتجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية. ويسمح لمندوبي هذه الجمعيات بزيارة أماكن الاعتقال لتوزيع الإمدادات، وكذلك زيارة المعسكرات الانتقالية للأسرى العائدين إلى وطنهم، شريطة أن يكون لديهم ترخيص من السلطة العسكرية، وأن يقدموا تعهداً كتابياً بمراعاة كافة التدابير النظامية التي قد تصدرها هذه السلطة.

المادة (16)

تتمتع مكاتب الاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد. وتعفى المراسلات والتحويلات النقدية والأشياء ذات القيمة والطرود البريدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو من طرفهم من جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الواردة منها أو القاصدة إليها، أو في البلدان التي تمر عبرها. تعفى الهدايا وطرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد وسائر الرسوم الأخرى، وكذلك رسوم النقل في قطارات الدولة.

المادة (17)

يحصل أسرى الحرب الضباط على راتب مثل ذلك الذي يتقاضاه من رتبهم ضباط الدولة الحاجزة، على أن تسدد حكومة الأسرى هذا المبلغ في وقت لاحق.

المادة (18)

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حدتها السلطة العسكرية.

المادة (19)

يجب استلام أو تدوين وصايا أسرى الحرب حسب الشروط ذاتها المتبعة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني.
يجب الالتزام بالقواعد نفسها في ما يخص معاناة الوفاة ودفن أسرى الحرب، مع مراعاة رتبهم ودرجاتهم.

المادة (20)

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية.

الفصل الثالث

المرضى والجرحى

المادة (21)

إن واجبات المتحاربين المتعلقة بخدمة المرضى والجرحى تحكمها اتفاقية جنيف.

القسم الثاني

العمليات العدائية

الفصل الأول

الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف

المادة (22)

ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

المادة (23)

علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

- (أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة.
- (ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.
- (ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.
- (د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.
- (هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

- (و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.
- (ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.
- (ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

المادة (24)

يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان.

المادة (25)

تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

المادة (26)

يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة.

المادة (27)

في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.

المادة (28)

يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باعها الهجوم.

الفصل الثاني الجواسيس

المادة (29)

لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو.

ومن ثم لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو. ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم.

المادة (30)

لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة.

المادة (31)

يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة.

الفصل الثالث المفاوضون

المادة (32)

يعد مفاوضاً كل شخص يجيز له أحد أطراف النزاع إجراء اتصال مع الطرف الآخر، ويكون حاملاً علماً أبيض. ويتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته، كما هو الشأن بالنسبة للبوارج والطبال وحامل العلم والمترجم الذي قد يرافقه.

المادة (33)

لا يكون القائد ملزماً في جميع الأحوال باستقبال المفاوض الذي يوفد إليه. ويجوز له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع المفاوض من استغلال مهمته للحصول على المعلومات. ويحق له، في حالة تجاوز المفاوض للمهمة المنوطة به، أن يحجزه لفترة معينة.

المادة (34)

يفقد المفاوض حقوقه في عدم الاعتداء على سلامته إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه استغل وضعه المتميز ليرتكب عمل خيانة أو ليتسبب فيه.

الفصل الرابع اتفاقيات الاستسلام

المادة (35)

ينبغي أن تراعى قواعد الشرف الحربي في عمليات الاستسلام التي يجري الاتفاق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة. وينبغي، بعد تحديدها، أن تظل موضع احترام تام من كلا الطرفين.

الفصل الخامس اتفاقيات الهدنة

المادة (36)

تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت، شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه، وفقاً لشروط الهدنة.

المادة (37)

يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية. وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين.

المادة (38)

ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة. وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً، أو في الأجل المحدد.

المادة (39)

الأطراف المتعاقدة هي التي تبت، وفقاً لشروط الهدنة، في تحديد العلاقات التي قد تنشأ في مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها.

المادة (40)

كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.

المادة (41)

إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت.

القسم الثالث

السلطة العسكرية في أرض دولة العدو

المادة (42)

تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

المادة (43)

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

المادة (44)

لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات.

المادة (45)

يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية.

المادة (46)

ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.

المادة (47)

يحظر السلب حظراً تاماً.

المادة (48)

إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة، ينبغي أن تراعى في ذلك، جهد الإمكان، القواعد المطبقة في

تقييم وتوزيع الضرائب، وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية.

المادة (49)

إذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات نقدية أخرى في الأراضي المحتلة، فضلاً عن الضرائب المشار إليها في المادة السابقة، ينبغي ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسد حاجيات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المذكورة.

المادة (50)

لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبتها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية.

المادة (51)

لا يجوز جباية أية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسؤولية القائد العام للقوات المسلحة.
يتعين بذل أقصى جهد مستطاع أثناء جباية الضرائب المذكورة وفقاً للقواعد السارية في مجال تقييم الضرائب وتوزيعها.
ينبغي تسليم إيصال لدفعي الضرائب عند دفع كل ضريبة.

المادة (52)

لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال. وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم. لا تفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة.
ينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقداً، وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن.

المادة (53)

لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.
يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة (54)

لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى، كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة (55)

لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنافع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.

المادة (56)

يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.
يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.



اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق
أو للانضمام بقرار الجمعية العامة

260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948
تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة



اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن الأطراف المتعاقدة:

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د - 1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد أُلحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

تتفق على ما يلي:

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة.
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- (ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

- (أ) الإبادة الجماعية.
- (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
- (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌّ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة السادسة

يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1948.

المادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1949، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع. وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني / يناير 1950 يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

لأي طرف متعاقد في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أياً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.
وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها. وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل. ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام. وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدده مثل هذا الطلب.

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:


- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة.
- (ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة.
- (ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة.
- (د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة.
- (هـ) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة.
- (و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة. وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.



اتفاقية جنيف الرابعة

بشأن حماية الأشخاص المدنيين
في وقت الحرب

المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949



اتفاقية جنيف
بشأن حماية الأشخاص المدنيين
في وقت الحرب
المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، قد اتفقوا على ما يلي :-

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (1)

تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة (2)

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة (3)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:-

1 الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين

- أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :
- (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- (ب) أخذ الرهائن.
- (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة (4)

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق ، تبينه المادة 13.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

المادة (5)

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص ترميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة (6)

تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1 إلى 1، 27، ومن 29 إلى 34 و47، 49، 51، 52، 53، 59، ومن 61 إلى 77 و 143، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

المادة (7)

علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 11 و 14 و 15 و

17 و 36 و 108 و 109

و 132 و 133 و 149 يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

المادة (8)

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة ، إن وجدت.

المادة (9)

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المادة (10)

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة (11)

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تليها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو أن تقبل ، رهناً بأحكام هذه المادة ، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه ، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك ، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولة التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث

الحرب ، ولو بصفة مؤقتة ، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية ، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتتطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أراض محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

المادة (12)

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم ، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني

الحماية العامة للسكان

من بعض عواقب الحرب

المادة (13)

تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المادة (14)

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلالها اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها ، ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها

الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المادة (15)

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي ، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية ، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ - الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.
ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.
وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتمويلها ومراقبتها ، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحديد المنطقة ومدته.

المادة (16)

يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.
ويقدر ماتسمح به مقتضيات العسكرية ، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى ، ولمعاونة العرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المادة (17)

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ، ولمرور رجال جميع الأديان ، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المادة (18)

لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.
على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي أغراض يمكن أن يحررها من الحماية بمفهوم المادة 19.
تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك ، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به مقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها. وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة (19)

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه. لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

المادة (20)

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليه صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم. وتحفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أو لا بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

المادة (21)

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع

المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة ، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

المادة (22)

لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس ، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية ، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمثلت هذه الطائرات لأى أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية ، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

المادة (23)

على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.

وبخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية :-

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية ، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة ، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده ، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع لكن عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى ، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع مايمكن ، ويكون للدولة التي ترخص

بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

المادة (24)

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تبنوا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع ، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت ، وبشرط الاستئذان من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق كل ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر ، عن طريق حمل لوحة لتحقق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

وبخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسائل المذكورة في الفقرة المتقدمة لشروط تؤكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية :-

(أ) أن تحول الرسائل عن وجهتها الأصلية ، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة ، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده ، عن طريق تبديل هذه الرسائل بسلع لكن عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى ، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسائل بأسرع مايمكن ، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

المادة (24)

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تبنوا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع ، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت ، وبشرط الاستئذان من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق كل ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر ، عن طريق حمل لوحة لتحقق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

المادة (25)

يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم ، وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له. إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد ، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، لتحديد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

إذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية ، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمسا وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر .

المادة (26)

على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

الباب الثالث**وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم****القسم الأول****أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة****المادة (27)**

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير .

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هنك لحرمتهن .

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة (28)

لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية

المادة (29)

طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسئولون عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه ، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

المادة (30)

تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها معاونتهم. وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات ، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها مقتضيات العسكرية أو الأمنية. وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر المنصوص عنها في المادة 143، تسهل الدول الحاضرة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

المادة (31)

تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين ، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

المادة (32)

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحصر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى ، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المادة (33)

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور . تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة (34)

أخذ الرهائن محظور.

القسم الثاني**الأجانب في أراضي أطراف النزاع****المادة (35)**

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك ، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرأ معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك ، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

المادة (36)

تتخذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية ، ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة، من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة ، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم.

المادة (37)

يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية أثناء مدة احتجازهم. ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقاً للمادتين السابقتين.

المادة (38)

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية، ولاسيما منها المادتين 27 و 41، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية :-

- 1- لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم.
- 2- يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.
- 3- يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.
- 4- يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.
- 5- يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

المادة (39)

توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب ، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة 40.

إذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم. وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 30.

المادة (40)

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذين يوجدون في أراضيهم.

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية. في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين ، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقاً للمادة 30 في حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه.

المادة (41)

إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين 42 و43.

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 على الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك مجال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث في هذه الاتفاقية.

المادة (42)

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها. إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

المادة (43)

أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، وبواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

مالم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهنًا بالشرط نفسه، تبلغ أيضاً قرارات المحاكم أو اللجان المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية.

المادة (44)

عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

المادة (45)

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية. لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية. لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسئولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية. لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

المادة (46)

تلغى التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك. وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة.

القسم الثالث

الأراضي المحتلة

المادة (47)

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

المادة (48)

يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة 35، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقررره دولة الاحتلال وفقاً للمادة المذكورة.

المادة (49)

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعد ذلك من الناحية المادية ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها .

المادة (50)

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتيموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة

المادة (51)

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملابس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري. ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنويون. ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسباً مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة (52)

لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعاً أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة. تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المادة (53)

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

المادة (54)

يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم. على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 51. ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المادة (55)

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة من كل ما تستولي عليه

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية فهرية.

المادة (56)

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة 18 وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين 20 و 21.

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة.

المادة (57)

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدابير احتياجات السكان المدنيين.

لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

المادة (58)

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المادة (59)

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تتقصم المون الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محددة. وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

المادة (60)

لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها المواد 55 و56 و59. ولا يجوز لها بأي حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية.

المادة (61)

يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضاً أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أي هيئة إنسانية غير متحيزة.

لا تحصل على هذه الرسالات أي مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلى دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة.

تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجاناً في طريقها إلى الأراضي المحتلة.

المادة (62)

يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسله إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

المادة (63)

مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال :

أ - يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة.

ب- لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع موارد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ.

المادة (64)

تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

المادة (65)

لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم. ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

المادة (66)

في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة 64، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً. شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.

المادة (67)

لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والنسي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة ، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

المادة (68)

إذا اقترب شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبساً بسيطاً، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة 66 من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها.

لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للمادتين 64 و65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها.

لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة

المادة (69)

في جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة بالحبس يحكم بها عليه.

المادة (70)

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقيض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا

اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

المادة (71)

لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.

يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغته يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها في جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات. وعلاوة على ذلك يحق للدولة الحامية أن تحصل ، بناءً على طلبها، على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

ويبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فوراً، ويجب أن يصلها على أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات على أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل. ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص.

- أ - بيانات هوية المتهم.
- ب- مكان الإقامة أو الاحتجاز.
- ج - تفاصيل التهمة أو التهم ((مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها)).
- د - اسم المحكمة التي تنتظر في الدعوى.
- هـ- مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة.

المادة (72)

أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفير له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محامياً. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم.

يحق لأي متهم، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحاكمة. وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره.

المادة (73)

للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقرها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

المادة (74)

يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصاً محمياً، إلا إذا جرت المحاكمة بصفة استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة. تبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حيثياتها، ويتضمن الإخطار إشارة إلى الإخطار المرسل بمقتضى المادة 71، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية.

المادة (75)

لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق رفع التماس بالعمو أو بإرجاء العقوبة. و لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤدي عقوبة الإعدام أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة.

يجوز خفض مهلة الستة شهور هذه في حالات معينة محددة ، عندما يترتب على وجود ظروف خطيرة ودرجة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائماً إخطاراً بخفض المهلة، وتعطى لها الفرصة دائماً لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلى سلطات الاحتلال المختصة.

المادة (76)

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل ، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين ، و يخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها.

تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.
يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.
للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة 143.
وعلاوة على ذلك ، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً.

المادة (77)

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة ، مع الملفات المتعلقة بهم ، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة.

المادة (78)

إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم.
تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.
ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم ، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود.

القسم الأول

قواعد معاملة المعتقلين

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (79)

لا تعقل أطراف النزاع أشخاصاً محميين إلا طبقاً للمواد 41 و 42 و 43 و 68 و 78.

المادة (80)

يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

المادة (81)

تلتزم أطراف النزاع التي تعنقل أشخاصاً محميين بإعتالهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ولا يخصم أي شئ لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين علي التكسب.

المادة (82)

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم. يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية. ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

الفصل الثاني

المعتقلات

المادة (83)

لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب. تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية. تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين IC، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على أي وسيلة أخرى للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

المادة (84)

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

المادة (85)

من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وأثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر. ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشحات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المادة (86)

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أياً كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية

المادة (87)

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية.

تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني وللجنة المعتقلين المنصوص عنها في المادة 102 حق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلى صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلى صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحفظ هذه الأرباح لدى الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

المادة (88)

تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحماية اللازمة. وفي حالات الإنذار بالغارات، يسمح للمعتقلين بالجوء إليها بأسرع ما يمكن، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضاً أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان. يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

الفصل الثالث الغذاء والملبس

المادة (89)

تكون الجارية الغذائية اليومية للمعتقلين كفاية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم. ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ. تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤديونه. تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

المادة (90)

توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجاناً. يجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية. يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصل الرابع الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة (91)

توفر في كل معتقل عبادة مناسبة ، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم. لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناءً على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

المادة (92)

تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وحصصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً.

الفصل الخامس الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

المادة (93)

تترك الحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية ، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسباً بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم

ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة ، بما في ذلك وسائل الانتقال ، للتحرك من معتقل إلى آخر ، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه ويقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءاً من الحصة المذكورة في المادة 107، ولكنها تخضع لأحكام المادة 112.

وفي حالة عدم توافر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المادة (94)

على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية ، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة، ويكفل تعليم الأطفال والشباب. ويجوز لهم الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب

المادة (95)

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناءً على رغبتهم. ويحظر في جميع الأحوال: تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة 40 أو 51 من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة للكرامة.

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية، وأخيراً

في تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغازات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل على تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنياً.

تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية الكاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون بأي حال أدنى مما يطبق على العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدول الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجاناً وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة على رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة، ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدنى مما يطبق على العمل المماثل في المنطقة نفسها.

المادة (96)

يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلى مندوبي الدولة الحامية ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخرى تزور المعتقلات.

الفصل السادس

الممتلكات الخاصة والموارد المالية

المادة (97)

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك، وكذلك الأشياء القديمة التي يحملونها إلا طبقاً للنظم المقررة. ويعطى لهم عنها إيصال مفصل.

تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقاً لما تنص عليه المادة 98، ولا يجوز تحويلها إلى عملة أخرى ما لم ينص على ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناءً على موافقته. لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شيء قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.

لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة. ترد للمعتقلين لدى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن الأرصدة النقدية

المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة 98، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلى ذلك، التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين على الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقاً لتشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطى للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.

لا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقى المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.

وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أدون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

المادة (98)

يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلى ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أدون شراء.

وعلاوةً على ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدول الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل، الخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة 27 من هذه الاتفاقية.

وتفتح الدولة الحاجزة حساباً منتظماً لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضاها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضاً المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقاً للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلى حسابه والحصول على صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلى الدولة الحامية، بناءً على طلبها، ويلزم الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع الإدارة والنظام

المادة (99)

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسئول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحائزة. ويكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسئولاً عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها. يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقاً للاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدى لجنة المعتقلين. وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعلانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها. وتبلغ جميع الأوامر والتبهيئات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

المادة (100)

يجب أن يتمشى النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض على المعتقلين إجهاداً بدنياً خطيراً على صحتهم أو إزعاجاً بدنياً أو معنوياً. يحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتمييز. وتحظر على وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتدريب المناورات العسكرية وخفض جريات الأغذية.

المادة (101)

للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال. ولهم حق مطلق أيضاً في أن يبلجأوا إلى ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلى النقاط التي لهم شكوى بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال. ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوى بصورة عاجلة دون أي تحوير. ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا اعتبر أنها بدون أساس. وللجنة المعتقلين أن ترسل إلى ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المادة (102)

في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحائزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدكم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة.

يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة على انتخابهم ويتم إبلاغ الدول الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

المادة (103)

يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنياً ومعنوياً وفكرياً. وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلى جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة (104)

لا يجبر أعضاء لجنة المعتقلين على تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم. يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيارة فصائل العمل، استلام الإمدادات، الخ). وتقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجناتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءاً من الحصص المبيّنة في المادة 107. لا يجوز نقل أي عضو في لجنة المعتقلين دون أن يعطى له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته على سير الأمور.

الفصل الثامن

العلاقات مع الخارج

المادة (105)

على الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ على هذه التدابير.

المادة (106)

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى، بأن يرسل إلى عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

المادة (107)

يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهرياً، تكون مطابقة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية. وإذا كان لابد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلى المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، ربما بناءً على طلب الدولة الحاجة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواعٍ تأديبية.

يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال بركات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. وينتفعون أيضاً بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة. وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية. ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخرى.

المادة (108)

يسمح للمعتقلين أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسائل الدولة الحاجة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسائل، يلزم إبلاغ ذلك على النحو الواجب إلى الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.

وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأي حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلى المعتقلين. ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أي كتب، وعموماً، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

المادة (109)

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.

لا يجوز أن تقيّد الاتفاقات الخاصة المبينة أعلاه بأي حال حق لجان

المعتقلين في الاستيلاء على رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلى المعتقلين، وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم. كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها على الأشخاص الموجهة إليهم.

المادة (110)

تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها. تعفى جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخرى، والموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136 والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 140، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية لعام 1947 وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها. تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، على عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها. وتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضي كل منها. وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطي طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، على عاتق الجهة المرسلة. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل على البرقيات التي يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

المادة (111)

في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للالتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عنها في المواد 106 و107 و108 و113، يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلى ذلك). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، على الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة. ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضاً في نقل ما يلي :-

أ - المراسلات، والقوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 140 والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة 136.

ب- المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين ، التي تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين، إما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في أن ينظم ، إذا فضل ذلك ، وسائل نقل أخرى وأن يعطى تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

وتوزع المصاريف المترتبة على استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود على أطراف النزاع التي يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

المادة (112)

يجب إجراء المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن.

ويجب ألا يجرى فحص الطرود الموجهة إلى المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلوث. ويجرى الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة.

ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة.

المادة (113)

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أي مستندات أخرى توجه إلى المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 أو بأي وسائل أخرى متاحة.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

المادة (114)

تقدم الدولة الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل ، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

المادة (115)

في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفاً في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين على الدولة الحاجزة بناءً على طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة.

المادة (116)

يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر. ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.

الفصل التاسع العقوبات الجنائية والتأديبية

المادة (117)

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبيق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها. إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية. لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

المادة (118)

تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عن إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقدرة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة. يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة. لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبياً أو قضائياً. تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبياً أو قضائياً. يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

المادة (119)

- العقوبات التأديبية التي تطبق على المعتقلين تكون كالآتي :-
- 1- غرامة تصل إلى 50 بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة 95، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً.
 - 2- وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.
 - 3- أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً تنفذ بغرض صيانة المعتقل.
 - 4- الحبس.
- لا تكون العقوبة التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة على صحة المعتقلين. ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على حد أقصى غايته ثلاثون يوماً متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسئولاً عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

المادة (120)

- لا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.
- واستثناء للفقرة الثالثة من المادة 118، يجوز فرض مراقبة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية، وأن تجري في أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.
- لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

المادة (121)

لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب. يتعين على أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

المادة (122)

يجري التحقيق فوراً في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام، ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.

وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً، وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.
تطبق أحكام المادتين 124 و 125 على المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.

المادة (123)

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسئول يفوضه سلطاته التأديبية.

يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل، ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين.
ويجب ألا تزيد المدة التي تتقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلى تنفيذه على شهر واحد.

وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة على شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو أكثر. ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

المادة (124)

لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ)، لفضاء عقوبة تأديبية فيها.
يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم.

تحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المادة (125)

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالترريض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل يومياً.
ويسمح لهم، بناءً على طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، وبصير نقلهم عند الاقتضاء إلى عيادة المعتقل أو مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعتقل.

لا يجوز حرمان أي شخص معتقل محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين 107 و 143

المادة (126)

تطبق المواد من 71 إلى 76 بالقياس على الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصل العاشر

نقل المعتقلين

المادة (127)

يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي ظروف تعادل على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لابد من الانتقال بصفة استثنائية سيراً على الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقاً زائداً.

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودون فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل.

على الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، على الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم.

المادة (128)

في حالة النقل ، يخطر المعتقلون رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد. ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسة وعشرين كيلو غراماً لكل شخص معتقل.

وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة على عنوان معتقلهم السابق.

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر الوفاء

المادة (129)

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه.

تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب ، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها

تحرر شهادة رسمية بالوفاة ، تسجل على النحو الواجب طبقاً للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل ، وترسل صورة موقعة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140.

المادة (130)

على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتسان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، وبعد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة

المادة (131)

تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً عاجلاً بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر ، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها. ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود ، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية. إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر ، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسئول أو المسئولين.

الفصل الثاني عشر

الإفراج ، والإعادة إلى الوطن ، والإيواء في بلد محايد

المادة (132)

تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله. وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

المادة (133)

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية. على أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص، حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية. تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

المادة (134)

على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم.

المادة (135)

تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر. وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيماً بها قبلاً إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه. على أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلى بلده تحت مسؤوليته الخاصة، أو إطاعة الحكومة الدولية التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناءً على طلبه.

في حالة نقل المعتقلين وفقاً للمادة 45، تتفق الدولة التي تتقلهم والدولة التي تستضيفهم على حصة كل منهما في النفقات.

ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلى أوطانهم.

القسم الخامس مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

المادة (136)

منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته.

وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة على ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفى، أو الولادة، أو الوفاة.

المادة (137)

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات على وجه الاستعجال ، وبأسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 من جهة أخرى ، نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلى الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها. وترد المكاتب أيضاً على جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين.

وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته وحتى في هذه الحالة ، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة 140 بعد تنبيهها إلى الظروف. يصدق على جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

المادة (138)

تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة. وتتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص : لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات. وبالمثل، تنتقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعياً، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى أو الجرحى من ذوى الحالات الخطيرة.

المادة (139)

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميون المبينون في المادة 136، على الأخص عند إعادة إلى الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المعلومات إلى المعنيين إما مباشرة أو، إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب، وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

المادة (140)

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقتصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية ، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، ونقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات. والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة. وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 142.

المادة (141)

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عنها بالمادة 110، ويقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

**الباب الرابع
تنفيذ الاتفاقية****القسم الأول
أحكام عامة****المادة (142)**

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو مواجهة أي ضرورة معقولة، أخرى تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي

الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، وأن يكون لها طابع دولي. ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين. ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

المادة (143)

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل. ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمرجع عند الضرورة. ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات. تعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات. ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

المادة (144)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان. يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة (145)

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد لها كغاية تطبيقها.

المادة (146)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف إحدى

المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة (147)

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفسي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة (148)

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة (149)

يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق يصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبّع. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني أحكام ختامية

المادة (150)

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.
وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة (151)

تحل هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/ فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان / أبريل 1949.

المادة (152)

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع صكوك التصديق في برن.
يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق ، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة (153)

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.
وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة (154)

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في 29 تموز / يولييه 1899 أو المعقودة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907 ، والتي تشترك في هذه الاتفاقية ، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي المذكورتين.

المادة (155)

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة (156)

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة ، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.
ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة (157)

يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و 3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة (158)

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية .
ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم.
ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام.

المادة (159)

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.
إثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، الذين أودعوا وثائق تفويضهم ، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

الملحق الأول مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

المادة (1)

تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة 23 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 ، وكذلك للأشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع ورعاية الأشخاص الذين يجمعون فيها.

ومع ذلك يكون للأشخاص الذين تكون إقامتهم مستديمة في داخل هذه المناطق الحق في البقاء فيها.

المادة (2)

على الأشخاص الذين يوجدون بأي صفة في منطقة استشفاء وأمان أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهمات الحربية، سواء في داخل هذه المنطقة أو خارجها.

المادة (3)

على الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء وأمان أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق دخولها أو التواجد فيها.

المادة (4)

- يجب أن تستوفى الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان :-
- (أ) لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها.
 - (ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب.
 - (ج) تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف.
 - (د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

المادة (5)

- تخضع مناطق الاستشفاء والأمان للالتزامات التالية :-
- (أ) لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكريين أو مهمات عسكرية ولو كان ذلك لمجرد العبور.
 - (ب) لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال.

المادة (6)

تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها.

وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء.

المادة (7)

تقوم كل دولة منذ وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية بإبلاغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الكائنة في الأراضي التي تسيطر عليها. وتبلغها بأي منطقة جديدة تنشأ أثناء النزاع.

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادي الإخطار المشار إليه أعلاه، تكتسب المنطقة التي أنشئت الصفة القانونية.

على أنه إذا رأى الطرف الخصم أن أحد الشروط الواردة في هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهر، فإن له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة وأن يبلغ رفضه بصفة عاجلة إلى الطرف المسئول عن المنطقة أو أن يعلق اعترافه بها على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة 8.

المادة (8)

كل دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم لها حق في المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر بالتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المبينة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض، يكون لأعضاء اللجان الخاصة في جميع الأوقات مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة مستديمة. وتوفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة.

المادة (9)

في الحالات التي تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، يتعين عليها فوراً تنبيه الدولة المسئولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصححها، وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

إذا انقضت المهلة ولم تستجب الدولة المسئولة عن المنطقة للتنبيه الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزماً بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.

المادة (10)

تقوم الدولة التي تنشئ منطقة أو عدة مناطق استشفاء وأمان ، وكذلك الأطراف المعادية التي أبلغت بإنشائها ، بتعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجان الخاصة المشار إليها في المادتين 8 و9، أو تعين لها الدول الحامية أو أي دول محايدة أخرى هؤلاء الأشخاص.

المادة (11)

لا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفاً للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات.

المادة (12)

في حالة وقوع احتلال ، يستمر احترام مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة بالأراضي المحتلة وتستخدم في نفس أغراضها. عل أن يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض منها بعد تأمين سلامة الأشخاص المجمعين فيها.

المادة (13)

يطبق هذا الاتفاق أيضاً على المواقع التي تخصصها الدول لنفس الغرض الذي تنشأ من أجله مناطق الاستشفاء والأمان.

الملحق الثاني**مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة
الجماعية للمعتقلين المدنيين****المادة (1)**

يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسئولة عنها على جميع المعتقلين التابعين إدارياً للمعتقل الذي تعمل فيه هذه اللجان، وكذلك على المعتقلين الموجودين بالمستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة (2)

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات المانحين ووفقاً لخطة تضعها لجان المعتقلين، بيد أنه يفضل توزيع مواد الإغاثة الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين، الذين يجوز لهم مخالفة هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تملئ ذلك احتياجات مرضاهم. ويجري التوزيع في هذا الإطار دائماً بطريقة منصفة.

المادة (3)

بغية التمكن من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة وإعداد التقارير المفصلة بشأن هذا الموضوع للمانحين ، يصرح لأعضاء لجان المعتقلين بالذهاب إلى محطات السكة الحديدية وغيرها من نقط وصول رسالات الإغاثة الجماعية، القريبة من المعتقلات التي تعمل فيها اللجان.

المادة (4)

توفر للجان المعتقلين التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري وفقاً لتعليماتها في جميع الأقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التي تعمل فيها.

المادة (5)

يصرح للجان المعتقلين بأن تستوفي، وبأن تطلب من أعضاء لجان المعتقلين في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، إلخ) وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المادة (6)

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على المعتقلين في المعتقلات، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من المعتقلين، يسمح للجان المعتقلين بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفها مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين، تحتفظ لجنة المعتقلين بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعتقل بمفاتيح الآخر.

المادة (7)

على الأطراف السامية المتعاقدة ، والدول الحائزة بصفة خاصة ، أن تسمح بقدر الإمكان ، ومع مراعاة نظام تمويل السكان ، بمشترى أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على المعتقلين . وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات والتدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة (8)

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم ، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية ، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات ، بتوزيعها على الأشخاص المرسله إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

الملحق الثالث

أولاً : بطاقة اعتقال

مغفأة من رسوم البريد	إدارة المعتقلين المدنيين
بطاقة بريدية	
الوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين اللجنة الدولية للصليب الأحمر	<p>تنبيه هام يجب استيفاء هذه البطاقة بواسطة كل معتقل فور اعتقاله ، وفي كل مرة يتغير فيها عنوانه بسبب النقل إلى معتقل آخر أو إلى المستشفى.</p> <p>هذه البطاقة ليست هي البطاقة الخاصة التي يسمح للشخص المعتقل بأن يرسلها إلى عائلته.</p>

1- الجنسية.....	اكتب بخط واضح كتابة مقروءة
2- اللقب	3- الأسماء الأولى (بالكامل)
4- الاسم الأول للوالد	5- تاريخ الميلاد.....
6- محل الميلاد.....	7- المهنة.....
8- العنوان قبل الاعتقال.....	9- عنوان العائلة.....
10- تم اعتقالي بتاريخ..... أو قدمت من (المستشفى ، إلخ) بتاريخ.....	11- حالتي الصحية.....
12- عنواني الحالي.....	13- التاريخ.....
14- التوقيع.....	
أشطب ما لا داعي له - لا تضيف أي ملاحظات - انظر التفصيلات على الوجه الآخر من البطاقة.	

(اتساع بطاقة الاعتقال : 10 × 15 سنتيمتراً)

الملحق الثالث

ثانياً: الرسالة

إدارة المعتقلين المدنيين

معناه من رسوم البريد


المرسل إليه :

الشارع والرقم :

جهة الوصول (البلدة أو الناحية)

المحافظة أو القسم

البلد أو الدولة



اتساع رقعة الرسالة 29 × 15 سنتيمتراً



اللقح "البروتوكول" الأول

الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949
المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة



اللاحق "البروتوكول" الأول

الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949
المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة

إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب .

وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف على أي نحو منافٍ لأهداف الأمم المتحدة.

وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام.

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا اللاحق "البروتوكول" أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضيف الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد من جديد، فضلاً عن ذلك، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا اللاحق "البروتوكول" بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه الموائيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأة أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها .

قد اتفقت على مايلي :-

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

مبادئ عامة ونطاق التطبيق

- 1) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق "البروتوكول" في جميع الأحوال.
- 2) يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام .
- 3) ينطبق هذا اللحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات .
- 4) تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تتنازل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المادة (2)

التعريف

- يقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذا اللحق "البروتوكول"، المعنى المبين قرين كل منها :-
- (أ) "الاتفاقية الأولى" و"الاتفاقية الثانية" و"الاتفاقية الثالثة" و"الاتفاقية الرابعة" تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949. واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتعني "الاتفاقيات" اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.
- (ب) "قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح" القواعد التي تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتطبق على

- النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح.
- (ج) "الدولة الحامية": دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".
- (د) "البديل": منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة.

المادة (3) بداية ونهاية التطبيق

- لا يخل ما يلي بالأحكام التي تنطبق في كل الأوقات:
- (أ) تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول".
- (ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها، ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

المادة (4) الوضع القانوني لأطراف النزاع

- لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

المادة (5) تعيين الدول الحامية وبديلها

- 1- يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.
- 2- يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" ويسمح أيضاً دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

- 3- إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع. وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم. وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرضيها كدولة حامية للطرف الآخر. ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.
- 4- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، وببند هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".
- 5- لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة.
- 6- لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".
- 7- تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا اللحق "البروتوكول" البديل أيضاً.

المادة (6)

العاملون المؤهلون

- 1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.
- 2- يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.
- 3- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.
- 4- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على

4- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة ، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المادة (7)

الاجتماعات

تدعو أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناءً على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

الباب الثاني

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول : الحماية العامة

المادة (8)

مصطلحات

يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها :-

(أ) "الجرحى" و"المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين

يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

(ب) "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين

يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

(ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع

إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير :-

1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد

أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى

والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

- 2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.
- 3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.
- (د) "أفراد الهيئات الدينية" هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرتهم دون غيرها والملحقون:-
- 1- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- 2- أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.
- 3- أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.
- 4- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.
- ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة مؤقتة وتطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك).
- (هـ) "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلانهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلانية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة.
- (و) "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.
- (ز) "وسائل النقل الطبي" أية وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع .
- (ح) "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.
- (ط) "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيلة للنقل الطبي في الماء.
- (ي) "الطائرات الطبية" هي أية وسيلة للنقل الطبي في الجو.
- (ك) "أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و "الوحدات الطبية الدائمة" و "وسائل النقل الطبي الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و"أفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و"الخدمات الطبية الوقتية" و"وسائل النقل الطبي الوقتية" هم المكرسون

- للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص: وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية" و "الوحدات الطبية" و "وسائط النقل الطبي" كلا من الفئتين الدائمة والوقئية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.
- (ل) "العلامة المميزة" هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.
- (م) "الإشارة المميزة" هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول".

المادة (9)

مجال التطبيق

- 1- يطبق هذا الباب، الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز محجف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة.
- 2- تطبق الأحكام الملثمة من المادتين 27، 32 من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من:-
- (أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع.
- (ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة.
- (ج) منظمة إنسانية دولية محايدة.
- ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تطبق عليها المادة 25 من الاتفاقية الثانية.

المادة (10)

الحماية والرعاية

- 1- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيأ كان الطرف الذي ينتمون إليه.
- 2- يجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة (11) حماية الأشخاص

- 1- يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.
- 2- ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم، أي مما يلي:-

أ) عمليات البتر.

ب) التجارب الطبية أو العلمية.

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

- 3- لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

- 4- يعد انتهاكاً جسيماً لهذا اللحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

- 5- يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية. في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

- 6- يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً عن ذلك إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

المادة (12) حماية الوحدات الطبية

- 1- يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم.
- 2- تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:-
 - أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع.
 - ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع.
 - ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا اللحق "البروتوكول" أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى.
- 3- يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.
- 4- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم ويحرص أطراف النزاع، بقدر الإمكان، على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

المادة (13) وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية

- 1- لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه. كلما كان ذلك ملائماً. مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.
- 2- لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم:
 - أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم.
 - ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.
 - ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.
 - د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

المادة (14) قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

- 1- يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

- 2- ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولا استمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.
- 3- ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:
- أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري للملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.
- ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.
- ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضرروا بالاستيلاء.

المادة (15)

حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

- 1- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.
- 2- تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.
- 3- تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام. إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.
- 4- يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغني عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها .
- 5- يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين. وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

المادة (16)

الحماية العامة للمهام الطبية

- 1- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.
- 2- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تنتافي وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا للحق

"البروتوكول" أو على الإجماع عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

3- لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه ويجب مع ذلك، أن تراعي القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

المادة (17)

دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

1- يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، وألا يرتكبوا أيّاً من أعمال العنف، ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسود والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال، ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية .

2- يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها.

المادة (18)

التحقق من الهوية

1- يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.

2- كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة.

3- جرى التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.

4- يتم، بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائل النقل الطبي بالعلامات المميزة ، وتوسم السفن والزوارق المشار إليها في المادة 22 من هذا الملحق "البروتوكول" وفقاً لأحكام الاتفاقية الثانية.

- 5- يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقاً للفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" بالإضافة إلى العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائط النقل الطبي، ويجوز استثناء ، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل ، أن تستخدم وسائط النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة.
- 6- يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائط النقل الطبي دون غيرها، في أي عرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائط، وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل
- 7- لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية الأولى.
- 8- تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول " المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع عقاب أية إساءة لاستخدامها.

المادة (19)

الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا اللحق "البروتوكول" على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها ، وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم.

المادة (20)

الردع الثأري

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب.

القسم الثاني: النقل الطبي

المادة (21)

المركبات الطبية

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقرها الاتفاقيات وهذا للحق " البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة .

المادة (22)

السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية

1- تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة :-

أ) بالسفن المبينة في المواد 22، 24، 25، 27 من الاتفاقية الثانية.

ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها .

ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها.

د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة 13 من الاتفاقية الثانية بيد أنه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر، وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا للحق "البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

2- تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة 25 من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع.

ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر

أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر.

وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة.

3- تتمتع الزوارق المبينة في المادة 27 من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم

التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة، غير أن أطراف النزاع

مكلفون بإخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق

والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها.

المادة (23)

السفن والزوارق الطبية الأخرى

1- يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (22) من هذا اللحق "البروتوكول" والمادة (38) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (43) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إكتمال هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.

2- تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على إنفاذ أوامرها مباشرة . أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد. ويجب عليها امتثال هذه الأوامر، ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر إليها.

3- لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الثانية، ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة 34 من الاتفاقية الثانية.

4- يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن، أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن، كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها، ويجب على الخصم أن يقر بتسليم هذه المعلومات.

5- تطبق أحكام المادة 37 من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن والزوارق.

6- تسري أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية الثانية والمادة 44 من هذا اللحق "البروتوكول" الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفينة والزوارق الطبية. ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة 13 من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لأي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق . وتطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق "البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

المادة (24)

حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة (25)

الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع على وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف. وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر عليها الخصم فعلياً، ويمكن، مع ذلك، لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائرته الطبية في هذه المناطق، حرصاً على مزيد من السلامة، أن يخطر الخصم وفقاً لما نصت عليه المادة (29) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو.

المادة (26)

الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها

- 1- يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك، التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة، وكذلك في أجواء هذه المناطق، أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقاً لنص المادة (29)، ومع أن الطائرات الطبية تعمل، في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق، على مسئوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف عليها بهذه الصفة.
- 2- يقصد بتعبير "مناطق الاشتباك" أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها ببعض الآخر، خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية .

المادة (27)

الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم

- 1- تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعلياً شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.
- 2- تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعلياً قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها، وذلك إذا ما حلفت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحى أم بسبب

طارئ يؤثر على سلامة الطيران، ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) أو في اتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة، ويجب في كلتا الحالتين إمهال الطائرة الوقت الكافي لامتنال الأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها .

المادة (28)

القيود على عمليات الطائرات الطبية

- 1- يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم.
- 2- لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض. كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشملها التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (8). ولا يعتبر محظوراً حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية.
- 3- لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريفها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم.
- 4- يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامها بالتحليق المشار إليه في المادتين 26 و 2 ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم.

المادة (29)

الإخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية

- 1- يجب أن تنص الإخطارات التي تتم طبقاً للمادة 25 أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقاً للمادتين 26 أو 27 أو الفقرة 4 من المادة 28 أو المادة 31 على العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقاً لأحكام المادة 28.
- 2- يجب على الطرف الذي يتلقى إخطاراً طبقاً للمادة (25) أن يقر فوراً باستلام مثل هذا الإخطار.
- 3- يجب على الطرف الذي يتلقى طلباً بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقاً للمادتين

26، 27 أو الفقرة 4 من المادة (28) أو المادة (31) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطاع بما يأتي :-

أ (الموافقة على الطلب.

ب) أو رفض الطلب.

ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب . ويجوز أيضاً أن يقترح حظراً أو قيوداً على تحليقات جوية أخرى تجري في المنطقة خلال المدة المعنية. ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقتة على هذه المقترحات البديلة.

4- تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجاز هذه الإخطارات والاتفاقات والموافقات.

5- يجب على الأطراف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إذاعة فحوى مثل تلك الإخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها.

المادة (30)

هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها

1- يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعلياً أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة. بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء، وذلك للتمكن من إجراء التفتيش وفقاً للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبية امتثال كل أمر من هذا القبيل.

2- لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت براً أو بحراً بناءً على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلا لأجل التحقق من الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة. ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة. ويجب ألا يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش إنزال الجرحى أو المرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم لازماً للقيام بالتفتيش ، ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على كل حال، على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو الإنزال.

3- يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقلبيها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم أم إلى دولة محايدة، أم إلى دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة:-

أ (طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (8).

ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (28).

ج (لم تعلق دون اتفاق مسبق أو لم تحرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق متطلباً.

- 4- يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها:-
 أ) ليست طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (8).
 ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (28).
 ج) أو حلفت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلباً أو كان تحليقها خرقاً لأحكام الاتفاق.
 ويجب أن يعامل مستقلها جميعاً طبقاً للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا الحق "البروتوكول" وإذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد إلا كطائرة طبية.

المادة (31)

الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع

- 1- لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع أو أن تهبط في هذا الإقليم إلا بناءً على اتفاق سابق. فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي. وترسخ هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء، حسبما يكون مناسباً.
- 2- إذا حلفت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع. في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على أحكام هذا الاتفاق، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحى أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران، تعين عليها أن تسعى جهدها للإخطار عن تحليقها وإثبات هويتها، وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية، في إعطاء الأمر بالهبوط برأ أو الطفو على سطح الماء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) من هذا الحق "البروتوكول" أو اتخاذ إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة، في كلتي الحالتين، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.
- 3- إذا هبطت الطائرة الطبية برأ أو طفت على سطح الماء في إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى إنذار بذلك أم لأسباب أخرى، فإنها تخضع للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلاً، ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإجراؤه على وجه السرعة، ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب إنزال الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش. وعليه، في جميع الأحوال، أن يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تترد بسبب ذلك التفتيش. وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلاً وجب السماح للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة.

- 4- تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار النازلين في إقليمها، على نحو آخر غير وقتي من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجدداً في الأعمال العدائية، إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع وتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم.
- 5- تطبق الدولة المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع، على حد سواء، أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه .

القسم الثالث : الأشخاص المفقودون والمتوفون

المادة (32)

المبدأ العام

إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول" في تنفيذ أحكام هذا القسم.

المادة (33)

الأشخاص المفقودون

1- يجب على كل طرف في نزاع ، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

2- يجب على كل طرف في نزاع تسهياً لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن يقوم:-

أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

3- تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهمال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

4- يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سحقت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم، ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

المادة (34)

رفات الموتى

1- يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة 130 من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".

2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:-

- (أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.
- (ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.
- (ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد.

3- يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيها مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية.

تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية.

الباب الثالث

أساليب ووسائل القتال الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول: أساليب ووسائل القتال

المادة (35) قواعد أساسية

- 1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيدته قيود.
- 2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
- 3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

المادة (36) الأسلحة الجديدة

يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد.

المادة (37)

حظر الغدر

1- يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسرته باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ () التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

2- خدع الحرب ليست محظورة وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

المادة (38)

الشارات المعترف بها

1- يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية شارات أو علامات أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول"، كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

2- يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

المادة (39)

العلامات الدالة على الجنسية

1- يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

2- يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

3- لا يخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة (20) بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس أو على استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر.

المادة (40)

الإبقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

المادة (41)

حماية العدو العاجز عن القتال

- 1- لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم.
- 2- يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:
أ) وقع في قبضة الخصم.

ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.
ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

- 3- يطلق سراح الأشخاص الذين تحقق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم .

المادة (42)

مستقلو الطائرات

- 1- لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه.
- 2- تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارن عملاً عدائياً.
- 3- لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً.

القسم الثاني : الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة (43)

القوات المسلحة

- 1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مؤسسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.
- 2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.
- 3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

المادة (44)

المقاتلون وأسرى الحرب

- 1- يعد كل مقاتل ممن وصفهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.
- 2- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.
- 3- يلتزم المقاتلون، إزاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:
 - أ) أثناء أي اشتباك عسكري.
 - ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه
 - ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37.
- 4- يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير

الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع. وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا للحق "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

2- يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب . ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

3- يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا اللحق "البروتوكول" كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً.

المادة (46)

الجواسيس

1- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".

2- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

3- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم. ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك ، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

4- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير

الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

المادة (47) المرتزقة

- 1- لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .
- 2- المرتزق هو أي شخص :
 - أ) (يجرى تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.
 - ب) (يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
 - ج) (يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية. الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
 - د) (وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
 - هـ) (ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
 - و) (وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة

الباب الرابع السكان المدنيون

القسم الأول : الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول : القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة (48) قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المادة (49)

تعريف الهجمات ومجال التطبيق

- 1- تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم .
- 2- تنطبق أحكام هذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.
- 3- تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر . كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو .
- 4- تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثاني : الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة (50)

تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

- 1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق " البروتوكول " وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.
- 2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
- 3- لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين .

المادة (51)

حماية السكان المدنيين

- 1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .
- 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .
- 3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور

- مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.
- 4- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:
 أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
 ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
 ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.
- 5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:
 أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أيًا كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.
 ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- 6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.
- 7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية
- 8- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.

الفصل الثالث : الأعيان المدنية

المادة (52)

الحماية العامة للأعيان المدنية

- 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .
- 2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتحصّر الأهداف العسكرية

فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة (53)

حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار / مايو 1954 وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

المادة (54)

حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ) زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب) أو إن لم يكن زادا فدمماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مآكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

5- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد

في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المادة (55)

حماية البيئة الطبيعية

- 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
- 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة (56)

حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

- 1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.
- 2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:-

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

- 3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، فإذا توقفت الحماية أو تعرض

- تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية .
- 6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها . لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطيرة .
- 7- يجوز للأطراف ، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق " البروتوكول " ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال .

الفصل الرابع: التدابير الوقائية

المادة (57)

الاحتياطات أثناء الهجوم

- 1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.
- 2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:-
- أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:
أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".
- ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.
- ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث

- ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.
- 3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأضرار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.
- 4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.
- 5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة (58)

الاحتياطات ضد آثار الهجوم

- تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:-
- (أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.
- (ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.
- (ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس : مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة (59)

المواقع المجردة من وسائل الدفاع

- 1- يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأي وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.
- 2- يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع في أي مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقفاً مجرداً من وسائل الدفاع، ويجب أن تتوفر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:-
- أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

(ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
د) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

3- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

4- يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان، ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا الحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

5- يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية، ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

6- يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمل مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الأخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقة الرئيسية.

7- يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا الحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

المادة (60)

المناطق منزوعة السلاح

1- يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق.

2- يكون هذا الاتفاق صريحاً، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة، ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة

- السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.
- 3- يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية :-
- أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.
- ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.
- ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
- د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.
- وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطى للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.
- 4- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول"، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.
- 5- يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها ، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر ، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرفها الرئيسية.
- 6- لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغائها وضعها.
- 7- إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح، فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا للحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

الفصل السادس : الدفاع المدني

المادة (61)

التعاريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا الحق " البروتوكول " المعنى المبين قرين كل منها:-

- (أ) "الدفاع المدني" أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفوق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي:-
- 1- الإنذار.
 - 2- الإجلاء.
 - 3- تهيئة المخابئ.
 - 4- تهيئة إجراءات التعقيم.
 - 5- الإنقاذ.
 - 6- الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني.
 - 7- مكافحة الحرائق.
 - 8- تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات.
 - 9- مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة.
 - 10- توفير المأوى والمؤمن في حالات الطوارئ.
 - 11- المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة.
 - 12- الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها.
 - 13- مواورة الموتى في حالات الطوارئ.
 - 14- المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة.
 - 15- أوجه النشاط المكتملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر.
- (ب) "أجهزة الدفاع المدني": المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرر وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.
- (ج) "أفراد أجهزة الدفاع المدني": الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.

(د) "لوازم" أجهزة الدفاع المدني: المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ).

المادة (62) الحماية العامة

- 1- يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا الملحق
"البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.
- 2- تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون - رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني - لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.
- 3- تسري المادة (52) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخائب المخصصة للسكان المدنيين، ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

المادة (63)

الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

- 1- تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها، ولا يرغب أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم، ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها، ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.
 - 2- يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.
 - 3- يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.
 - 4- لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الإضرار بالسكان المدنيين.
 - 5- يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرسنها الفقرة الرابعة، ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية:
- أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين.

- (ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة.
6- لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان.

المادة (64)

الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية

- 1- تطبيق المواد 62، 63، 65، 66 أيضاً على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة 61 داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه، ويتم إخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع مراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين.
- 2- يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائماً، وتسري أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات.
- 3- لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة.

المادة (65)

وقف الحماية

- 1- لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة.
- 2- لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو:-
أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.
ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.
ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا

- العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.
- 3- لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات. وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين، ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفقتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.
- 4- لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل.

المادة (66)

تحقيق الهوية

- 1- يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل.
- 2- يسعى كل طرف في النزاع أيضاً لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.
- 3- يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.
- 4- تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها لحماية المخابئ المدنية.
- 5- يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني. وذلك فضلاً على العلامة المميزة.
- 6- ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة.
- 7- يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.
- 8- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقوع أية إساءة لاستخدامها.

9- تنظم المادة (18) لهذا اللحق "البروتوكول" أيضاً أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي للدفاع المدني.

المادة (67)

أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني

- 1- يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقاً للشروط التالية:
 - أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصراً في المادة 61.
 - ب) ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو.
 - ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تشهد على وضعهم.
 - د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس، وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65.
 - هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب - خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني - أعمالاً ضارة بالخصم
 - و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.
- 2- يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أدائهم هذه الأعمال تطوعاً.
- 3- تؤسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائل النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية. ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.
- 4- تظل لوزم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم، ولا يجوز تحويلها عن أغراضها

الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.

القسم الثاني: أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة (68)

مجال التطبيق

تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد 23، 55، 59، 60، 61، 62 والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة.

المادة (69)

الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

1- يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للايواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

2- تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة للمدنيين للمواد 59 إلى 62 و108 إلى 111 من الاتفاقية الرابعة وللمادة 71 من هذا اللحق "البروتوكول" وتؤدي هذه الأعمال بدون إبطاء.

المادة (70)

أعمال الغوث

1- يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزدوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية، وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق "البروتوكول".

2- على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

3- أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث

والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية:

- أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور.
- ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية.
- ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

4- تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

5- يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني وبسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة (71)

الأفراد المشاركون في أعمال الغوث

- 1- يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبدولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه.
- 2- يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمائهم.
- 3- يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية.
- 4- لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا اللحق "البروتوكول"، ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط.

القسم الثالث : معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول : مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة (72)

مجال التطبيق

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح.

المادة (73)

اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة

تكفل الحماية وفقاً لمذلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز محجف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية - ممن لا ينتمون إلى أية دولة ، أو من اللاجئين بمفهوم الموائيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

المادة (74)

جمع شمل الأسر المشتتة

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

المادة (75)

الضمانات الأساسية

1- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا للحق " البروتوكول " وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا للحق " البروتوكول " ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز محجف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة ، ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائهم

الدينية .

2- تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

- أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص :
- أولاً : القتل .
- ثانياً : التعذيب بشتى صورته بديناً كان أم عقلياً .
- ثالثاً : العقوبات البدنية .
- رابعاً : التشويه .

ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء .

ج) أخذ الرهائن .

د) العقوبات الجماعية .

هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً .

3- يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها ، ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم .

4- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيباً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي :-

أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته .

ب) لا يبدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يبدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعال، كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون - بعد ارتكاب الجريمة - على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص.

د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.

هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً.

و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف

الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات.

ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص.

ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً.

ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له اللجوء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.

5- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدة عائلية مأوى واحد.

6- يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم ، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

7- يجب، تفادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم أن تطبق المبادئ التالية:-
أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها.

ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق.

8- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

الفصل الثاني: إجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة (76)

حماية النساء

- 1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.
- 2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
- 3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

المادة (77)

حماية الأطفال

- 1- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.
- 2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
- 3- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.
- 4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.
- 5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المادة (78)

إجلاء الأطفال

- 1) لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه - إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجراء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجراء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال، وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجراء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجراء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجرى إجلاء رعاياهم، ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجراء للخطر.
- 2) ويتعين، في حالة حدوث الإجراء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.
- 3) تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجراء، وكذلك سلطات البلد المضيف - إذا كان ذلك مناسباً - إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل :-
- أ) لقب أو ألقاب الطفل.
- ب) اسم الطفل (أو أسماؤه).
- ج) نوع الطفل.
- د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف).
- هـ) اسم الأب بالكامل.
- و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد.
- ز) اسم أقرب الناس للطفل.
- ح) جنسية الطفل.
- ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل.
- ي) عنوان عائلة الطفل.
- ك) أي رقم لهوية الطفل.
- ل) حالة الطفل الصحية.
- م) فصيلة دم الطفل.
- ن) الملامح المميزة للطفل.

- (س) تاريخ ومكان العثور على الطفل.
(ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد.
(ف) ديانة الطفل، إن وجدت.
(ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيقة.
(ق) تاريخ ومكان وملابس الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

الفصل الثالث الصحفيون

المادة (79)

تدابير حماية الصحفيين

- 1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.
 - 2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ - 4) من الاتفاقية الثالثة.
 - 3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الحق "البروتوكول"
- وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

الباب الخامس

تنفيذ الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول"

القسم الأول: أحكام عامة

المادة (80)

إجراءات التنفيذ

- 1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".
- 2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" وتشرف على تنفيذها.

المادة (81)

أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

- 1- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.
- 2- تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية
- 3- تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.
- 4- توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان ، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول" والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

المادة (82)

المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المادة (83)

النشر

- 1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.
- 2- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون على إمام تام بنصوص هذه الوثائق.

المادة (84)

قواعد التطبيق

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجعها الرسمية لهذا اللحق "البروتوكول" وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً.

القسم الثاني

قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"

المادة (85)

قمع انتهاكات هذا اللحق "البروتوكول"

1- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

2- تعد الأعمال التي كُفِت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44 و 45 و 73 من هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

3- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:-

أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57.

ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثاً من المادة 57.

د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

- هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم ، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال .
 و) الاستعمال الغادر مخالف للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".
- 4- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اُتُرفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":-
- أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.
- ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.
- د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53 وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.
- هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات ، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية .
- 5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

المادة (86)

التقصير

- 1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تتجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.
- 2- لا يعني قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم

معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

المادة (87)

واجبات القادة

- 1- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا للحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.
- 2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية - التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.
- 3- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرعوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا للحق "البروتوكول" أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا للحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

المادة (88)

التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية

- 1- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للأخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الحق "البروتوكول".
- 2- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا الحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.
- 3- ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

المادة (89)**التعاون**

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (90)**لجنة دولية لتقصي الحقائق**

1- (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة.

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند إجراء الانتخاب - من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

2- (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق " البروتوكول " أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف - اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الأخر، وفق ما تجيزه هذه المادة .

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

- (ج) تكون اللجنة المختصة بالآتي :-
أولاً : التحقق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".
ثانياً : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.
- (د) لا تجري اللجنة تحقيقاً في الحالات الأخرى ، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.
- (هـ) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و53 من الاتفاقية الثانية و132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات و تنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا الحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة .
- 3- (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:
- (1) خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.
- (2) عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.
- (ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.
- 4- (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسيماً يتراءى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.
- (ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.
- (ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.
- 5- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.
- (ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

- (ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.
- 6- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق، ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام ، لدى إجراء أي تحقيق ، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.
- 7- تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية، ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق ، ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.

المادة (91) المسئولية

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة (92) التوقيع

يعرض هذا اللحق "البروتوكول" للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهراً.

المادة (93) التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق "البروتوكول" في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة (94)

الانضمام

يكون هذا اللحق "البروتوكول" مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة (95)

بدء السريان

- 1- يبدأ سريان هذا اللحق "البروتوكول" بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.
- 2- ويبدأ سريان اللحق "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة (96)

العلاقات التعاقدية لدى سريان اللحق "البروتوكول"

- 1- تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق "البروتوكول" إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا اللحق "البروتوكول" أيضاً.
- 2- يظل الأطراف في اللحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق "البروتوكول"، ويرتبطون فضلاً على ذلك بهذا اللحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق "البروتوكول" وطبقها.
- 3- يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:-
 - أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري.
 - ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".
 - ج) تلتزم الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.

المادة (97)

التعديلات

- 1- يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق "البروتوكول" ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما

- إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.
- 2- تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر، وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق "البروتوكول" أم لم تكن موقعة عليه.

المادة (98)

تنقيح الملحق رقم (1)

1- تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات أثر سريان هذا اللحق "البروتوكول"، ثم على فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول"، ولها أن تقترح، إذا رأت ضرورة لذلك، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (1)، وأن تقترح ما قد يكون مرغوباً فيه من تعديلات، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم الاقتراح بعبء، وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع أيضاً في أي وقت بناءً على طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

2- تدعو أمانة الإيداع إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحتها اجتماع الخبراء الفنيين، إذا طلبت ذلك أثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

3- يتم إقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (1) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشاركة في التصويت.

4- تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ أي تعديل يتم إقراره بهذا الأسلوب إلى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات، ويعتبر التعديل مقبولاً بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه على النحو السابق ما لم تخطر أمانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

5- يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقاً لتلك الفقرة، ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت، ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان.

6- تتولى أمانة الإيداع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل، وبالأطراف الملزمة به، وبتاريخ بدء سريانه

بتاريخ بدء سريان أي تعديل، وبالأطراف الملزمة به، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها.

المادة (99)

التحلل من الالتزامات

- 1- إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق "البروتوكول" فلا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال، وعلى أية حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بإخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائياً أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.
- 2- يبلغ التحلل من الالتزام تحريراً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
- 3- لا يترتب على التحلل من الالتزام أي أثر إلا بالنسبة للدولة التي أبدته.
- 4- لا يكون للتحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى، أي أثر على الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلاً على الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا اللحق "البروتوكول" نتيجة للنزاع المسلح وذلك فيما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذاً.

المادة (100)

الإخطارات

- تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة ، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق "البروتوكول" بما يلي:-
- (أ) التواريخ التي تذيل هذا اللحق "البروتوكول" وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين 93 و 94.
- (ب) تاريخ سريان هذا اللحق " البروتوكول" طبقاً للمادة 95 .
- (ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمواد 84 و 90 و 97.
- (د) التصريحات التي تتلقاها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 96 والتي تتولى إبلاغها بأسرع الوسائل.
- (هـ) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقاً للمادة 99.

المادة (101)**التسجيل**

- 1- ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات في هذا اللحق "البروتوكول" بعد دخوله في حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- تبلغ أيضاً أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول".

المادة (102)**النصوص ذات الحجية**

يودع أصل هذا اللحق "البروتوكول" لدى أمانة إيداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات، وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في حجيتها.

الملحق رقم 1**اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية****المادة 1 : أحكام عامة****(مادة جديدة)**

- 1- تنفذ القواعد المتعلقة بتحقيق الهوية والواردة في هذا الملحق الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول" وتستهدف تيسير التحقق من هوية الموظفين والمعدات والوحدات ووسائل النقل والمنشآت، موضع الحماية بموجب اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول".
- 2- لا تنشئ هذه القواعد في حد ذاتها الحق في الحماية، وإنما تحكمه المواد ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول".
- 3- يجوز للسلطات المختصة أن تنظم في وقت استعمال الشارات والإشارات المميزة و عرضها وإضاءته، وكذلك إمكانية كشفها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول".
- 4- تدعى الأطراف السامية المتعاقدة، ولا سيما أطراف النزاع، في كل وقت إلى الاتفاق على الإشارات أو الوسائل أو النظم الإضافية أو المختلفة التي تحسن إمكانية تحقيق الهوية، وتستفيد كل الاستفادة من التطور التكنولوجي في هذا المجال.

الفصل الأول بطاقة تحقيق الهوية

المادة 2

بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية

- 1- ينبغي أن تتوفر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من اللحق "البروتوكول" الشروط التالية:
- (أ) أن تحمل العلامة المميزة، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب.
 - (ب) أن تكون مقواة قدر المستطاع.
 - (ج) أن تحرر باللغة القومية، أو باللغة الرسمية ، فضلاً عن اللغة المحلية للإقليم المعني إن كان ذلك مناسباً .
 - (د) أن يذكر بها اسم حاملها، وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدارها إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد)، ورقم قيده الشخصي إن وجد.
 - (هـ) أن تقرر الصفة التي تخول لحاملها التمتع بحماية الاتفاقيات والالحق "البروتوكول" .
 - (و) أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة ، وكذلك توقيعها أو بصمته أو كليهما .
 - (ز) أن تحمل خاتم و توقيع السلطة المختصة.
 - (ح) أن تقرر تاريخ إصدار البطاقة و تاريخ انتهاء صلاحيتها.
 - (ط) أن تبين فيها بقدر الإمكان فئة دم صاحب البطاقة على ظهر صفحاتها.
- 2- يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج داخل إقليم دولة الطرف السامي المتعاقد وأن تكون قدر الإمكان على النسق ذاته بالنسبة لجميع أطراف النزاع. ويمكن لأطراف النزاع انتهاج النموذج المحرر بلغة وحيدة، المبين في الشكل رقم "1"، و تتبادل أطراف النزاع فيما بينها حين نشوب الأعمال العدائية عينة من النموذج الذي يستخدمه كل منها، إذا اختلف ذلك النموذج عن المبين في الشكل رقم "1"، وتستخرج بطاقة الهوية من صورتين، إذا أمكن، تحفظ إحدهما لدى سلطة الإصدار، التي يجب أن تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها.
- 3- لا يجوز بأي حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم، ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة فقدها.

المادة 3 : بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية

1- ينبغي أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية مماثلة قدر الإمكان لتلك المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة، ويجوز لأطراف النزاع انتهاج النموذج المبين في الشكل رقم "1".

2- يمكن ، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية بطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الثانية من هذه اللائحة، أن يزود هؤلاء الأفراد بشهادة توقعها السلطة المختصة و تشهد بأن الشخص الذي صدرت له قد أسندت إليه مهمة كفرد وقتي، و تقرر، إذا أمكن، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة، و يجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدار الشهادة إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قيده الشخصي إن وجد، و يجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما.

الوجه الأمامي	الوجه الخلفي	
<p>فراغ مخصص لاسم القطر وسلطة إصدار هذه البطاقة</p> <p>بطاقة الهوية</p> <p>الخدمات الطبية الدائمين المدنيين الهيئات الدينية الوقتيين</p>	<p>الطول</p> <p>العينان</p> <p>الشعر</p>	<p>علامات مميزة أو بيانات أخرى :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
<p>الاسم:.....</p> <p>.....</p> <p>تاريخ الميلاد (أو السن):.....</p> <p>رقم القيد الشخصي (إن وجد)</p> <p>يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اللحق " البروتوكول " الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق " البروتوكول " الأول) بوصفه</p>	<p>صورة صاحب البطاقة</p>	
<p>تاريخ الإصداررقم البطاقة</p> <p>توقيع سلطة إصدار البطاقة</p> <p>تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.....</p>	<p>توقيع صاحب البطاقة أو بصمة إبهامه أو الاثنان معاً</p>	<p>الخاتم</p>

شكل (1) نموذج لبطاقة الهوية (مقاس 105 × 74)

الفصل الثاني الشارة المميزة

المادة 4 : الشكل

يجب أن تكون الشارة المميزة (حمراء على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرزه ظروف استخدامها ، و يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم "2" في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد و الشمس .



شكل (2) علامات مميزة بلون أحمر على أرضية بيضاء

المادة 5 : الاستخدام

- 1- توضع الشارة المميزة، كلما أمكن ذلك ، على مسطح مستو أو على أعلام أو بأي طريقة أخرى تتماشى مع تضاريس الأرض بحيث يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة، ومن أبعد مسافة ممكنة، لا سيما من الجو.
- 2- يجوز أن تكون الشارة المميزة مضاءة أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة.
- 3- يجوز صنع الشارة المميزة من مواد تسمح بالتعرف عليها بالوسائل التقنية للكشف، وينبغي رسم الجزء الأحمر على طبقة طلاء سوداء اللون تسهيلاً للتعرف عليه، لا سيما بآلات الكشف دون الحمراء.
- 4- يجب قدر الإمكان أن يرتدي أفراد الخدمات الطبية و الهيئات الدينية العاملون في ساحة القتال أغطية للرأس و ملابس تحمل الشارة المميزة.

الفصل الثالث الإشارات المميزة

المادة 6: الاستخدام

- 1- يجوز للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أن تستعمل كافة الإشارات الواردة ذكرها في هذا الفصل.
- 2- يحظر استعمال هذه الإشارات التي هي تحت تصرف الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي دون غيرها في أية أغراض أخرى، مع التحفظ في استعمال الإشارة الضوئية (انظر الفقرة 3 أدناه).
- 3- إذا لم يوجد اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية، فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن والزوارق الأخرى لا يحظر.
- 4- يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لم يمكن وسمها بالشارة المميزة، إما لضيق الوقت أو بسبب نوعيتها، أن تستخدم الإشارات المميزة التي يجيزها هذا الفصل.

المادة 7 : الإشارة الضوئية

- 1- الإشارة الضوئية التي تتكون من ضوء أزرق وامض ، كما حددت في السدليل التقني لصلاحيه الملاحة الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي (الوثيقة 9051) ، مخصصة لكي تستخدمها الطائرات الطبية للدلالة على هويتها، و لا يجوز لأي طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة، وينبغي للطائرات الطبية التي تستخدم الضوء الأزرق أن تظهره بحيث يمكن رؤية هذه الإشارة الضوئية من كل الاتجاهات الممكنة.
- 2- ينبغي للزوارق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 و اللحق "البروتوكول" أن تظهر ضوءاً واحداً أو أكثر من الأضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها في كل أنحاء الأفق ، وفقاً لأحكام الفصل الرابع عشر، الفقرة 4، من التقنين الدولي للإشارات الذي أصدرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية.
- 3- ينبغي للمركبات الطبية أن تظهر ضوءاً واحداً أو أكثر من الأضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها من أبعد مسافة ممكنة، وينبغي للأطراف السامية المتعاقدة، وعلى الأخص أطراف النزاع، التي تستخدم أضواء مختلفة اللون أن تقدم إخطاراً بذلك.
- 4- يمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل إذا كان تلوينه ضمن نطاق المخطط اللوني للجنة الدولية للإضاءة، وتحدده المعادلات التالية الذكر:
حدد للون الأخضر ص=0.065 + 805.. س
حدد للون الأبيض ص=0.400 - س
حدد للون الأرجواني ص=0.133 + 600.. ص

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق فيما بين 60 و100 ومضة في الدقيقة الواحدة.

المادة 8 : الإشارات اللاسلكية

1- تتكون الإشارة اللاسلكية من إشارة للطوارئ وإشارة مميزة، كما ورد وصفها في لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (المادتان 40 و 40).

2- تبث الرسالة اللاسلكية التي تسبقها إشارات الطوارئ والإشارات المميزة المشار إليها في الفقرة 1 باللغة الإنكليزية على فترات مناسبة بذبذبة واحدة أو أكثر من الذبذبات المنصوص عليها لهذا الغرض في لائحة الاتصالات اللاسلكية، وتنتقل البيانات التالية الذكر المتعلقة بوسائط النقل الطبي :

(أ) دلالة النداء أو الوسائل الأخرى المقررة لتحقيق الهوية.

(ب) الموقع.

(ج) العدد والنوع.

(د) خط سير المتبع.

(هـ) الوقت المقدر للرحلة والموعود المتوقع للرحيل والوصول حسب الحالة.

(و) أية بيانات أخرى، مثل مدى ارتفاع الطيران، والذبذبات اللاسلكية المتبعة، واللغات المستعملة، ونمط وشفرة نظم أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة.

3- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو لأحد أطراف النزاع أن تحدد وتعلن ، متفقة أو منفردة ، ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقاً لجدول توزيع موجات الذبذبات بلائحة الاتصالات اللاسلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك تيسيراً للاتصالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية، وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من اللحق "البروتوكول" ويجب أن يخطر الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بهذه الذبذبات وفقاً للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للاتصالات اللاسلكية.

المادة 9 : تحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية

1- يجوز استخدام نظام أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني والدولي المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها، ويجب

على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع، سواء متفقة أو منفردة، أن تقرر طرق و رموز نظام التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة المخصصة لاستعمال الطائرات الطبية وحدها، وفقاً للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي .

2- يجوز لوسائل النقل الطبي أن تستعمل أجهزة للإجابة رادارية قياسية للملاحة الجوية و/أو أجهزة للإجابة للبحث والإنقاذ البحري، لأغراض تحقيق الهوية و تحديد الموقع .

و ينبغي أن تتمكن السفن أو الطائرات المزودة بأجهزة رادار للمراقبة من التحقق من هوية وسائل النقل الطبي المحمية عن طريق الشفرة التي يبثها جهاز للإجابة للرادار، على نمط 3/A مثلاً، ويكون مركباً على ظهر هذه الوسائل.

وينبغي للسلطات المختصة أن تعين الشفرة التي يبثها جهاز الإجابة بالرادار لوسيلة النقل الطبي، وتخطر بها أطراف النزاع.

3- يمكن للغواصات أن تتحقق من هوية وسائل النقل الطبي عن طريق بث إشارات صوتية مناسبة تحت الماء.

ويجب أن تتكون الإشارة الصوتية تحت الماء من دلالة نداء السفينة (أو من أي وسيلة أخرى مقرررة للتحقق من هوية وسائل النقل الطبي)، على أن تكون مسبقة بمجموعة (yyy) التي تبث بشفرة مورش على موجة تردد صوتي مناسب، أي خمسة كيلوهرتز مثلاً.

على أطراف النزاع الراغبة في استعمال الإشارة الصوتية تحت الماء للتحقق من الهوية، والوارد وصفها أعلاه، أن تبلغ ذلك للأطراف المعنية في أقرب وقت ممكن، وتخطرها بموجة التردد التي تستخدمها السفن المستشفيات التابعة لها.

4- يجوز لأطراف النزاع، باتفاق خاص فيما بينها، أن تنشئ نظاماً إلكترونياً مماثلاً كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية.

الفصل الرابع الاتصالات

المادة 10: الاتصالات اللاسلكية

1- يجوز أن تسبق إشارة الطوارئ و الإشارة المميزة المنصوص عليهما في المادة الثامنة الاتصالات اللاسلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي تطبيقاً للإجراءات المعمول بها وفقاً للمواد 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من اللحق "البروتوكول".

2- يجوز أيضاً لوسائل النقل الطبي المشار إليها في المادة 40 (القسم الثاني، رقم 3209) و المادة ن 40 (القسم الثالث، رقم 3214) من لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية و اللاسلكية أن تستعمل في اتصالاتها نظم الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، وفقاً لأحكام المواد 37 و ن 37 و 59 من اللائحة المذكورة، في الخدمات المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.

المادة 11 : استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضاً للوحدات الطبية و وسائل النقل الطبي أن تستخدم الرموز و الإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية و منظمة الطيران المدني الدولي و المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، و تستخدم هذه الرموز و الإشارات عندئذ طبقاً للمعايير و الممارسات و الإجراءات التي أرستها هذه المنظمات .

المادة 12 : الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز ، حين تعذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية ، استخدام الإشارات المنصوص عليها في التقنين الدولي للإشارات الذي أقرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، أو في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 و ما يجري عليها من تعديلات بين الوقت و الآخر .

المادة 13 : خطط الطيران

تصاغ الاتفاقات و الإخطارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة 29 من الملحق "البروتوكول" قدر الإمكان ، وفقاً للإجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 14 : الإشارات و الإجراءات الخاصة باعتراف الطائرات الطبية

إذا استخدمت طائرة اعترافية للتحقق من هوية طائرة طبية أثناء طيرانها أو لحملها على الهبوط وفقاً للمادتين 30 و 31 من الملحق "البروتوكول" فيجب على كل من الطائرة الاعترافية والطائرة الطبية أن تستخدم إجراءات الاعتراف البصرية و اللاسلكية النمطية المنصوص عليها في الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 و ما يجري عليها من تعديلات بين الوقت و الآخر .


الفصل الخامس الدفاع المدني

المادة 15: بطاقة تحقيق الهوية

- 1- تخضع بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني، المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة 66 من اللحق "البروتوكول" للأحكام ذات الصلة من المادة الثانية من هذه اللائحة.
- 2- يجوز أن تكون بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في الشكل رقم "3".
- 3- يجب، إذا كان مصرحاً لأفراد الدفاع المدني بحمل الأسلحة الشخصية الخفيفة، أن تتضمن بطاقة الهوية بياناً يشير إلى ذلك.

المادة 16: العلامة الدولية المميزة

- 1- تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 66 من اللحق "البروتوكول" على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون، ويشكل الشكل رقم "4" التالي نموذجاً لها:



الشكل رقم "4": مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون

- 2- يحسن اتباع ما يلي:
 - (أ) إذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو شارة توضع على الساعد أو الظهر، يجب أن يشكل كل من العلم أو الشارة أرضية المثلث البرتقالية اللون.
 - (ب) تتجه إحدى زوايا المثلث إلى أعلى، في اتجاه رأسي.
 - (ج) ألا تمس أي زاوية من زوايا المثلث حافة الأرضية.

الوجه الأمامي		الوجه الخلفي	
<p>فراغ مخصص لاسم القطر وسلطة إصدار هذه البطاقة</p>		الطول	العينان
<p>بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني</p> <p>الاسم بالكامل</p> <p>تاريخ الميلاد (أو السن):</p> <p>رقم القيد الشخصي (إن وجد)</p> <p>يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اللحق "البروتوكول" الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق " البروتوكول " الأول) بوصفه</p> <p>تاريخ الإصدار رقم البطاقة</p> <p>توقيع سلطة إصدار البطاقة</p> <p>هذه البطاقة صالحة حتى تاريخ</p>		<p>علامات أو بيانات مميزة: حمل الأسلحة</p> <p>صورة صاحب البطاقة</p>	
		الخاتم	توقيع صاحب البطاقة أو بصمة إبهامه أو الإثنان معاً


الشكل رقم "3": نموذج بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني
(مقاس 105 x 74 مم)

3- يجب أن تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف، ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الاتجاهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة، ويرتدي أفراد الدفاع المدني، قدر الإمكان، أغطية رأس وملابس تحمل العلامة الدولية المميزة، وذلك دون الإخلال بتعليمات السلطة المختصة، ويجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة، كما يجوز أن تصنع من مواد تنتج التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.

الفصل السادس الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

المادة 17 : العلامة الخاصة الدولية

- 1- تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما نصت الفقرة السابعة من المادة 56 من هذا اللحق "البروتوكول" من مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر، طبقاً للنموذج الموضح في الشكل رقم "5" أدناه.
- 2- يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف، ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب، وفقاً للظروف، إذا وضعت على سطح ممتد، ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة.
- 3- يراعى في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة. وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل.
- 4- يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة، كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.



الشكل رقم "5" : العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية



الملحق رقم 2

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين
المكلفين بمهام مهنية خطيرة



الوجه الأمامي

<p>Notice</p> <p>This identity card is issued to journalists on dangerous professional missions in areas of armed conflicts. The holder is entitled to be treated as a civilian under the Geneva Conventions of 12 August 1949, and their Additional Protocol I. The card must be carried at all times by the bearer. If he is detained, he shall at once hand it to the Detaining Authorities, to assist in his identification.</p>	<p>ملحوظة</p> <p>تصرف هذه البطاقة للمحفظين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة و يجب لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف الموقعة 12 آب/أغسطس 1949 و لاحقاً (بروتوكولها الإضافي الأول). و يجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوماً و إذا اعتقل فيجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديده هويته.</p>
<p>(Name of country issuing this card) (اسم القطر المصدّر لهذه البطاقة) (Nombre del país que expide esta tarjeta) (Nom du pays qui a délivré cette carte)</p>	<p>Nota</p> <p>La presente tarjeta de identidad se expide a los periodistas en misión profesional peligrosa en zonas de conflictos armados. Su titular tiene derecho a ser tratado como persona civil conforme a los Convenios de Ginebra del 12 de Agosto de 1949 y su Protocolo adicional I. El titular debe llevar la tarjeta consigo en todo momento. En caso de ser detenido, la entregará inmediatamente a las autoridades que lo detengan a fin de facilitar su identificación.</p> <p>Avis</p> <p>La présente carte d'identité est délivrée aux journalistes en mission professionnelle périlleuse dans des zones de conflit armé. Le porteur a le droit d'être traité comme une personne civile aux termes des Conventions de Genève du 12 août 1949 et de leur Protocole additionnel I. La carte doit être portée en tout temps par son titulaire. Si celui-ci est arrêté, il la remettra immédiatement aux autorités qui le détiennent afin qu'elles puissent l'identifier.</p> <p>IDENTITY CARD FOR JOURNALISTS ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS</p> <p>بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة</p> <p>TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA EN MISION PELIGROSA</p> <p>CARTE D'IDENTITÉ DE JOURNALISTE EN MISSION PÉRILLEUSE</p>

الوجه الخلفي

<p>Issued by (competent authority) صادر من (السلطة المختصة) Expedite par (autorité compétente) بإذن من (السلطة المختصة)</p> <p>Place المكان Lieu مكان Date التاريخ Date التاريخ</p> <p>Photograph صورة فوتوغرافية Photographie صورة فوتوغرافية Photographie صورة فوتوغرافية Photographie صورة فوتوغرافية</p> <p>(Official seal/Impint) (الختم الرسمي)</p> <p>(Seal official) (الختم الرسمي) (Official stamp) (الختم الرسمي)</p> <p>(Signature of bearer) (توقيع صاحب البطاقة) (Firma del titular) (توقيع صاحب البطاقة) (Signature du porteur) (توقيع صاحب البطاقة) (Имярек владельца) (توقيع صاحب البطاقة)</p>	<p>Height الطول Estatura الطول Taille الطول Feet الطول</p> <p>Weight الوزن Poids الوزن Pesa الوزن Hoc الوزن</p> <p>Blood type فصيلة الدم Groupe sanguine فصيلة الدم Tyvina spohn فصيلة الدم</p> <p>Religion (optional) الدين (اختياري) Religion (optional) الدين (اختياري) Religion (optional) الدين (اختياري) Religion (optional) الدين (اختياري)</p> <p>Fingerprints (optional) بصمات الأصابع (اختياري) Empreintes digitales (optional) بصمات الأصابع (اختياري) Отпечатки пальцев (اختياري)</p> <p>(Left forefinger) (إصبع الإبهام الأيسر) (Index finger) (إصبع الوسطى) (Index middle) (إصبع الوسطى) (Index ring) (إصبع الخاتم) (Index little) (إصبع السبابة) (Index thumb) (إصبع الإبهام الأيمن)</p> <p>(Right forefinger) (إصبع الإبهام الأيمن) (Index finger) (إصبع الوسطى) (Index middle) (إصبع الوسطى) (Index ring) (إصبع الخاتم) (Index little) (إصبع السبابة) (Index thumb) (إصبع الإبهام الأيمن)</p> <p>Special marks of identification علامات التمييز الخاصة بالوجه Special marks of identification علامات التمييز الخاصة بالوجه Special marks of identification علامات التمييز الخاصة بالوجه Special marks of identification علامات التمييز الخاصة بالوجه</p>
--	--

الدول التي أعلنت قبولها لاختصاص
لجنة تقصي الحقائق إعمالاً للمادة 90
من البروتوكول الإضافي الأول

الدولة	تاريخ إعلان القبول
أسبانيا	1989/4/21
ألمانيا	1991/2/14
أوروغواي	1990/7/17
أوكرانيا	1990/1/25
أيرلندا	1999/5/19
أيسلندا	1987/4/10
إيطاليا	1986/2/27
استراليا	1992/9/23
الأرجنتين	1996/10/11
الإمارات العربية المتحدة	1992/3/6
البرازيل	1993/11/23
البرتغال	1994/7/1
البوسنة والهرسك	1992/12/31
الجزائر	1989/8/16
الجمهورية التشيكية	1995/5/2
الدانمارك	1982/6/17
السويد	1979/8/31
المجر	1991/9/23
المملكة المتحدة	1999/5/17
النرويج	1981/12/14
النمسا	1982/8/13
اليابان	2004/8/31
اليونان	1998/2/4
باراجواي	1998/1/30
بلا روسيا	1989/10/23
بلجيكا	1987/3/27
بلغاريا	1994/5/9
بنما	1999/10/26
بوركينافاسو	2004/5/24
بولندا	1992/10/2

1992/8/10	بوليفيا
1997/9/10	تاجيكستان
2001/7/20	ترينيداد وتوباغو
1991/11/21	توجو
2003/1/20	تونجا
2002/5/7	جزر الكوك
1993/7/8	رواندا
1989/9/29	روسيا الاتحادية
1995/5/31	رومانيا
1995/3/13	سلوفاكيا
1992/3/26	سلوفينيا
1982/2/17	سويسرا
1992/5/22	سيشيل
1991/4/24	شيلي
2001/10/16	صربيا والجبل الأسود
1993/12/20	غينيا
1980/8/7	فنلندا
2002/10/14	قبرص
1991/9/24	قطر
1995/3/16	كاب فير
1992/5/11	كرواتيا
1990/11/20	كندا
2004/4/16	كوريا (جمهورية)
1999/12/2	كوستاريكا
1996/4/17	كولومبيا
2004/12/12	كونغو الديمقراطية
1998/1/30	لاوس (الجمهورية الشعبية الديمقراطية)
1993/5/12	لوكسمبرج
2000/7/13	ليتوانيا
1989/8/10	ليشتنشتين
1989/4/17	مالطا
2003/5/9	مالي
1993/7/27	مدغشقر
1993/9/1	مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة)
1995/12/6	مونغوليا

1994/7/21	ناميبيا
1988/2/8	نيوزيلاندا
1987/6/26	هولندا

***فلسطين: في 21 يونيو 1989** تلقت الإدارة الفيدرالية للشؤون الخارجية كتاب من المندوب الدائم لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولحقيها الإضافيين لعام 1977. وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في 13 سبتمبر 1989.



الحق "البروتوكول" الثاني

الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949
المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية



اللاحق "البروتوكول" الثاني

الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949
المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة

إذ تذكر أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي.

وإذ تذكر أيضاً أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية.

وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة.

وإذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمي المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

قد اتفقت على ما يلي :-

الباب الأول

مجال تطبيق هذا اللحق " البروتوكول "

المادة الأولى المجال المادي للتطبيق

1- يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لللاحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس

- 1- تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".
- 2- لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النذري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

المادة (2)

المجال الشخصي للتطبيق

- 1- يسري هذا اللحق "البروتوكول" على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد "التمييز المجحف").
- 2- يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.

المادة (3)

عدم التدخل

- 1- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.
- 2- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجرى هذا النزاع على إقليمه.

الباب الثاني

المعاملة الإنسانية

المادة (4)

الضمانات الأساسية

- 1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد - الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.

أ (الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

ب (الجزاءات الجنائية.

ج (أخذ الرهائن.

د (أعمال الإرهاب.

هـ (انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

و (الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

ز (السلب والنهب.

ح (التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

3- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة :-

أ (يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلفية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

ب (تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر

التي تشتتت لفترة مؤقتة.

ج (لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د (تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا أُلقي القبض عليهم.

هـ (تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن

سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

المادة (5)

الأشخاص الذين قيدت حريتهم

1- تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلاً على أحكام المادة الرابعة، حيال

الأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا

معتقلين أم محتجزين:-

- أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقاً للمادة 7.
- ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح.
- ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي.
- د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك وكان مناسباً.
- هـ) تؤمن لهم - إذا حملوا على العمل - الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.
- 2- يراعي المسؤولون عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص:-
- أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.
- ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأيت ضرورة لذلك.
- ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلأؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان.
- د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية.
- هـ) يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تملية حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.
- 3- يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقاً لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و(ج) و(د)، والثانية (ب) من هذه المادة.
- 4- يجب، إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك.

المادة (6)

المحاكمات الجنائية

- 1- تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

- 2- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادة وبوجه خاص:-
- أ) أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة.
- ب) ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.
- ج) ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراح الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، وإذا نص القانون - بعد ارتكاب الجريمة - على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص.
- د) أن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.
- هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً.
- و) ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.
- 3- ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.
- 4- لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاد الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.
- 5- تسعى السلطات الحاكمة - لدى انتهاء الأعمال العدائية - لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.

الباب الثالث

الجرحي والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة (7)

الحماية والرعاية

- 1- يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.
- 2- يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة (8)**البحث**

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرمتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.

المادة (9)**حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية**

- 1- يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم، ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.
- 2- لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس طبية.

المادة (10)**الحماية العامة للمهام الطبية**

- 1- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية ينفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.
- 2- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو لقيام بأعمال تنتافي وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى، أو أحكام هذا اللحق "البروتوكول" أو منعهم من القيام بتصرفات تملئها هذه القواعد والأحكام.
- 3- تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.
- 4- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

المادة (11)**حماية وحدات ووسائط النقل الطبي**

- 1- يجب دوماً احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي، وألا تكون محلاً للهجوم.
- 2- لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائط النقل الطبي، ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية، ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف

الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

المادة (12)

العلامة المميزة

يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائل النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائل النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.

الباب الرابع

السكان المدنيون

المادة (13)

حماية السكان المدنيين

- 1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً:-
- 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- 3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

المادة (14)

حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

على قيد الحياة

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلًا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات المياه وأشغال الري.

المادة (15)

حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

المادة (16)**حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة**

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 أيار / مايو 1954.

المادة (17)**حظر الترحيل القسري للمدنيين**

- 1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.
- 2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

المادة (18)**جمعيات الغوث وأعمال الغوث**

- 1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.
- 2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهرى لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

الباب الخامس**أحكام ختامية****المادة (19)****النشر**

ينشر هذا اللحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن.

المادة (20)**التوقيع**

يعرض هذا اللحق "البروتوكول" للتوقيع عليه من قبل الأطراف في

الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهراً.

المادة (21)

التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق "البروتوكول" في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة (22)

الانضمام

يكون هذا اللحق "البروتوكول" مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة (23)

بدء السريان

1- يبدأ سريان هذا اللحق "البروتوكول" بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.

2- ويبدأ سريان اللحق "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقاً على ذلك ، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة (24)

التعديلات

1- يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق "البروتوكول" ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.

2- تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف في الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق "البروتوكول" أم لم تكن موقعة عليه.

المادة (25)

التحلل من الالتزامات

1- إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق "البروتوكول" فلا يسري هذا التحلل من الالتزام إلا بعد مضي ستة أشهر على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه مشتركاً عند انقضاء هذه الأشهر الستة في الوضع المشار إليه في المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية

النزاع المسلح، بيد أن الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، يستمرون في الاستفادة بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" حتى يتم إخلاء سبيلهم نهائياً.

2- يبلغ التحلل من الالتزام تحريراً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة (26)

الإخطارات

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك الأطراف في الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق "البروتوكول" بما يلي :-

(أ) التوقيعات التي تنيل هذا اللحق "البروتوكول" وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين 21 و22

(ب) تاريخ سريان هذا اللحق "البروتوكول" طبقاً للمادة 23.

(ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمادة 24.

المادة (27)

التسجيل

1- ترسل أمانة الإيداع هذا اللحق "البروتوكول" بعد دخوله حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.


2- تبلغ أيضاً أمانة الإيداع الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول".

3-

المادة (28)

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق "البروتوكول" لدى أمانة الإيداع التي تتولى إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات، وتتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حقيتها.



النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية



اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

16 - 26 شباط/فبراير 1999.

26 تموز / يوليه - 12 آب / أغسطس 1999.

29 تشرين الثاني / نوفمبر - 17 كانون الأول / ديسمبر 1999.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليه 1998 مذكرة في الأمانة العامة

يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25 أيلول / سبتمبر 1998 و 18 أيار / مايو 1999.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي :

إن تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإن تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإن تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

وإن تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإنه تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإنه تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإنه تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إنذراً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم ، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإنه تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميمياً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي :-

الباب الأول

إنشاء المحكمة

المادة (1)

المحكمة

تتأسس بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (2)

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة (3)

مقر المحكمة

- 1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").
- 2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.
- 3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة (4)

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

- 1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
- 2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ، ولها ، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب الثاني

الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة (5)

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

- 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :-
 - أ) جريمة الإبادة الجماعية.
 - ب) الجرائم ضد الإنسانية.
 - ج) جرائم الحرب.
 - د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (6)

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:-

- أ (قتل أفراد الجماعة.
- ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ج (إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- د (فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة (7)

الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجو :-

- أ (القتل العمد.
- ب) الإبادة.
- ج (الاسترقاق.
- د (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- و) التعذيب.
- ز (الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.
 (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1 :-

- أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة.
- ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.
- ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.
- د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المدنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.
- هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بديناً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.
- و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.
- ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.
- ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .
- (ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة

سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة (8) جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب" :-

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو لممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

- 1 " القتل العمد.
- 2 " التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- 3 " تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- 4 " إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- 5 " إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- 6 " تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- 7 " الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- 8 " أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي فعل من الأفعال التالية :-

- 1 " تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- 2" تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- 3" تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- 4" تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- 5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- 6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- 7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- 8" قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- 9" تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- 10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتنشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- 11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
- 12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

- 13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- 14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- 15" إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- 16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- 17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- 18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- 19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- 20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 ، 123.
- 21" الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- 22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
- 23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- 24" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- 25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:-
1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3" أخذ الرهائن.

4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية :-

1" تعدد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2" تعدد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3" تعدد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4" تعدد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا

تكون أهدافاً عسكرية.

- 5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- 6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- 7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- 8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- 9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.
- 10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- 12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- (و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.
- ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة (9)

أركان الجرائم

- 1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
- 2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:-
 - أ (أية دولة طرف.
 - ب) القضاة، بأغلبية مطلقة.
 - ج (المدعي العام.وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
- 3- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة (10)

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة (11)

الاختصاص الزمني

- 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي
- 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المادة (12)

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

- 1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.
- 2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:-
 - أ (الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
 - ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
- 3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل

ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

المادة (13)

ممارسة الاختصاص

- للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-
- (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

المادة (14)

إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

- 1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
- 2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة (15)

المدعي العام

- 1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- 2- يقوم المدعي العام بتحليل جديدة المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة
- 3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في

إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

- 5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.
- 6- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة (16)

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة (17)

المسائل المتعلقة بالمقبولية

- 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

- 2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:-

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار

إليه في المادة 5.

- ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- 3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة (18)

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

- 1- إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.
- 2- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.
- 3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.
- 4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 82 ، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

- 5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك ، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.
- 6- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتزم من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.
- 7- يجوز لدولة طعن في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغيير ملموس في الظروف.

المادة (19)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

- 1- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تثبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17.
- 2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:-
أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58
ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو
ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.
- 3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.
- 4- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17.
- 5- تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة.
- 6- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في

- اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية، وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82.
- 7- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) و 2 (ج) طعناً ما، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة 17.
- 8- ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتزم من المحكمة إنذاراً للقيام بما يلي:-
- أ (مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18.
- ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.
- ج (الحيلولة ، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.
- 9- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.
- 10- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة عملاً بالمادة 17.
- 11- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات، وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حينئذ يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

المادة (20)

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

- 1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.
- 2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.
- 3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:-

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،
ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة (21) القانون الواجب التطبيق

- 1- تطبيق المحكمة:-
 - أ) في المقام الأول ، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
 - ب) في المقام الثاني، حينما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
 - ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.
- 2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.
- 3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب الثالث

المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة (22)

لا جريمة إلا بنص

- 1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- 2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
- 3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة (23)

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة (24)

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

- 1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
- 2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة (25)

المسؤولية الجنائية الفردية

- 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
- 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- 3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:-
أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :-
 1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
 هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة (26)

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً
 لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة (27)

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة (28)

مسئولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة (29)

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه.

المادة (30)

الركن المعنوي

- 1- مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.
- 2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:
 - أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.
 - ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.
- 3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

المادة (31)

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

- 1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:
 - أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.
 - ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتتمل أن يصدر عنه نتيجة للسُّكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.
 - ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.
 - د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب

- 1 " صادراً عن أشخاص آخرين.
 2 " أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.
 2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.
 3- للمحكمة أن تنتظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة (32)

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

- 1- لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.
 2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة (33)

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

- 1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:-
 أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني باطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
 ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
 ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
 2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.





المراجع



القانون الإنساني الدولي : مراجع باللغة العربية

- لورنس فلشر وآخرون : « جرائم الحرب ، ماذا ينبغي على الجمهور معرفته »
النسخة العربية، دار أزمنا للنشر، 2007 .
- عامر الزمالي : « مدخل إلى القانون الدولي الإنساني » ،
منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، 1993 .
- سيد هاشم : حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ،
من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1990 .
- أحمد فتحي سرور وآخرون : « القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق
على الصعيد الوطني »
منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودار المستقبل العربي، القاهرة، 2003 .
- جان بيكيه : « تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني » ،
معهد هنري لوران ريمدون، 1983 .
- محمود شريف بسيوني : « المحكمة الجنائية الدولية، وشأنها ونظامها الأساسي »
القاهرة 2001 .
- طوماس نونو وآخرون : « احترام القانون الدولي وكفالة احترامه »
منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، جنيف، 1999 .
- فرانسوا بونبو « نحو حل شامل لمشكلة الشارة »
منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000 .
- فرانسوا بونيون : « شارة الصليب الأحمر ، نبذة تاريخية »
منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1977 .
- دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر « توافر الأسلحة ووضع المدنيين
أثناء النزاعات المسلحة »
منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1995 .

- هونتسيا دس تي جونبرس بوسي : «العلاقة بين القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية المجلة الدولية للصليب الأحمر ص 5، القاهرة، 2005.
- كزافييه فيليب : «مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل» المجلة الدولية للصليب ص 85، مصر، 2005.
- توني فانر : «الزبي العسكري الموحد وقانون الحرب» المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 112، مصر، القاهرة، 2005.
- فردريك دي مولينين : «دليل قانون الحرب للقوات المسلحة» اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2001.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : «حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية - المجلد الأول» ص 1-48، ص 113-123، ص 893-1043، جنيف 2002.
- شريف عتلم : «القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية» اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006.
- أيمن عبد العزيز محمد سلامة : «المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية» دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة 2006.

القانون الإنساني الدولي مراجع باللغات الأجنبية

- **Frits Kalshoven: "Constrain on the waging of war"**
International committee of the red cross, Geneva, 1987.
- **Charles S Maier: " Targeting the city: debates & silences about the aerial bombing of world war II "**
Internal review of the red cross, volume 87 number 859, p.429, 2006.

● **Michael N.Schmitt: " Precision attack and international humanitarian law"**

Internal review of the red cross, volume 87 number 859, p.445, 2006.

● **J. m. Henckaerts and L. Doswald-Beck: " Customary International Humanitarian Law"**

Cambridge, 2005.

● **א' בן נפתלי וק' מיכאלי: "סמכות השיפוט האוניברסאלי והשיח המשפטי המדינתי"**

המשפט ט (תשס"ד) 141.

● **ד' וייץ: "אריאל בגוב האריות: משפט שרון והחוק הבלגי למיגור הפרות חמורות של המשפט ההומניטארי הבינלאומי"**

עיוני משפט יז (תשנ"ז) 475.

● **ש' מטיאס ומ' שרון: "בית הדין הפלילי הבינלאומי"**

המשפט ט (תשס"ד) 23.

القانون الإنساني الدولي : مصادر من مواقع مختارة في الانترنت

● www.icrc.org موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

● www.un.org موقع الأمم المتحدة

● www.icty.org موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببيغوسلافيا

● www.ictr.org موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا

● www.icc.org موقع المحكمة الجنائية الدولية

● www.inffc.org موقع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

● www.icj-cij.org موقع محكمة العدل الدولية في لاهاي

● www.diakonia.se موقع جمعية دياكونيا

- www.amnesty.org موقع منظمة العفو الدولية
- www.alhaq.org موقع جمعية الحق الفلسطينية
- www.mezan.org موقع جمعية الميزان الفلسطينية
- www.btselem.org موقع جمعية بتسيلم الإسرائيلية
- www.acri.org موقع جمعية حقوق المواطن في إسرائيل
- www.adalah.org موقع جمعية عدالة
- www.gisha.org موقع جمعية مسلك في إسرائيل
- www.phr.org موقع جمعية أطباء بلا حدود
- www.arabhra.org موقع جمعية حقوق المواطن العربي



